نور الأنوار

شرح رسالة المنار

للشيخ أحمد المعروف بـ ملاجيون الصديقي رحمه الله

المتوفى سنة ١١٣٠هـ

مع الحاشيتين - قمر الأقمار - وحاشية السنبلي

طبعة جديدة ملونة مصححة

بإضافة عناوين البحوث فى رؤوس الصفحات

المجلد الثاني

بحث القياس

مكتبة البشرى كراتشي باكستان

نور الأنوار

شرح رسالة المنار

للشيخ أحمد المعروف بـ ملا جيون الصديقي رحمه الله
المتوفى سنة ١١٣٠هـ

مع الحاشيتين: قمر الأقمار وحاشية السنبلي

المجلد الثاني

بحث القياس

قامت بإعداده جماعة من العلماء المتخصصين في الفقه والحديث
وراجعوا حواشيه وخرّجوا أحاديثه وقاموا بتصحيح أخطائه

طبعة جديدة مصححة ملونة



قسم الطباعة والنشر
جمعية شودهري محمد علي الخيرية (المسجلة)
كراتشي - باكستان

اسم الكتاب	:	نور الأنوار (المجلد الثاني)
تأليف	:	للشيخ أحمد المعروف بـ ملا جيون الصديقي رحمه الله
الطبعة الأولى	:	١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨ء
الطبعة الجديدة	:	١٤٣٢هـ/ ٢٠١١ء
عدد الصفحات	:	٢٢٠

سعر المجلد الثاني: =/150 روبية

سعر المجلدين: =/450 روبية

مكتبة البشرى

للطباعة والنشر والتوزيع

AL-BUSHRA PUBLISHERS

Choudhri Mohammad Ali Charitable Trust (Regd.)

Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar, Karachi- Pakistan

الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاكس: +92-21-34023113

الموقع على الإنترنت: www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من

مكتبة البشرىٰ، كراتشي. باكستان +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاهور. +92-321-4399313

المصباح، ١٦- اردو بازار، لاهور. +92-42-7124656,7223210

بك لينڈ، سٹي پلازه كالج روڈ، راولپنڈی. +92-51-5773341, 5557926

دار الإخلاص، نزد قصه خوانی بازار، پشاور. +92-91-2567539

مكتبة رشيدية، سركي روڈ، كوئٹه. +92-333-7825484

وأيضًا يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

ولما فرغ المصنف رحمه الله عن بحث الإجماع شرع في بحث القياس فقال:

[باب القياس]

[تعريف القياس وحكمه]

القياس في اللغة **التقدير**، وفي الشرع **تقدير الفرع** بالأصل **في الحكم والعلة**، وإنما فسّر هذا التفسير؛ لأنه أقرب إلى اللغة بقلّة التغيير.

وما يتوهّم أنه لا يشمل القياس بين المعدومين **كقياس عديم العقل** بسبب الجنون على عديم العقل بسبب الصغر؛ **لأنه لا يطلق** عليه الفرع، والأصل فباطل؛ لأنّا **لا نسلّم** أنه لا يطلق الأصل والفرع على المعدوم، وقيل: هو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع، **وهو باطل؛ لأن** حكم الأصل قائم به **لا يُعدّي منه**، وإنّما (أي صاحب التنقيح) يُعدّي مثله (أي إلى الفرع)، . . . .

التقدير إلخ: يقال: قست الثوب بالذراع، وقست النعل بالنعل، ثم شاع بحيث يفهم من غير قرينة في التسوية بين الشيئين ولو كانت معنوية، فمعنى التسوية منقول إليه.(السنبلي) **تقدير الفرع إلخ:** أي إلحاق الفرع بالأصل وجعله مماثلا به، وفي هذا التعريف مساهلة؛ لأن تصور الفرع والأصل لا يمكن بدون معرفة القياس؛ لأن الفرع هو المقيس، والأصل هو المقيس عليه؛ فلزم الدور، إلا أن يقال: إن هذا التعريف لفظي، فلا مشاحة حينئذٍ، أو أن المراد بالأصل ما ثبت حكمه في الشرع بدون جهدنا، وبالفرع ما يقصد إظهار حكمه، فلا دور.(القمر)

في الحكم: أي في حكم الأصل الثابت بالأدلة الثلاثة السابقة.(القمر) **والعلة:** أي العلة الشرعية الجامعة المشتركة التي تعلّق بها الحكم التي لا تدرك بمجرد اللغة.(القمر) **وما يتوهّم أنه:** أي إن هذا التعريف للقياس لا يشمل إلخ وهذا الإيراد مذكور في شرح أعظم العلماء مولانا عبد السلام الأعظمي رحمه الله.(القمر)

كقياس عديم العقل إلخ: أي في سقوط الخطاب عنه بسبب العجز عن فهم الخطاب وأداء الواجب.(القمر)

لأنه لا يطلق إلخ: دليل لقوله: لا يشمل.(القمر) **لا نسلّم إلخ:** ولو أجاب المتوهّم عن هذا المنع بإثبات المقدمة الممنوعة بأن الأصل اسم لشيء يبتني عليه غيره، والفرع اسم لشيء يبتني على غير المعدوم ليس بشيء، فلا يكون أصلاً ولا فرعًا، فيقال: إنّا لا نفسّر الأصل والفرع بهذا التفسير، بل بالتفسير الذي مرّ آنفًا، والمراد بكلمة ما فيه أعم من الموجود والمعدوم أعني المعلوم، فلا حرج.(القمر)

وهو باطل لأن إلخ: إيراد على التعريف المنقول، ويمكن أن يُوجَّه بأن المراد تعدية مثل الحكم المتخذ من الأصل إلى الفرع بسبب العلة المشتركة؛ فلا بطلان.(القمر) **لا يُعدّي منه:** لأن الحكم وصف، وانتقال الأوصاف محال.(القمر)

ولذا قيل: هو إبانة مثل حكم أحد **المذكورين بمثل علته** في الآخر، فاختير لفظ الإبانة؛ لأن القياس مُظهر **لا مُثبت**، و زيد لفظ "المثل"؛ لأن المعدّى هو **مثل الحكم لا عين الحكم**.

وأنه حجة نقلاً **وعقلاً**، وإنما قال: هذا؛ **لأن بعض الناس** ينكر كون القياس حجة؛ **لأن الله تعالى** قال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ **تِبْيَاناً** لِكُلِّ شَيْءٍ﴾؛ فلا يحتاج إلى القياس، **ولأن** أي من أمور الشرع (النحل:٨٩) **النبي** عليه السلام **قال**: "لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيمًا حتى كثرت فيهم أولاد السبايا، فقاسوا ما لم يكن بما قد كان، فضَلُّوا وأضلُّوا".* **ولأن** القياس **في أصله شبهة؛ إذ لا يعلم** أن هذا هو علة للحكم؟ والجواب عن الأول: أن القياس **كاشف** عما في الكتاب، ولا يكون مباينًا له، وعن الثاني: أن قياس بني إسرائيل لم يكن إلّا للتعنّت والعناد، وقياسنا لإظهار الحكم، وعن الثالث: أن شبهة العلة في القياس لا تنافي العمل، وإنما تنافي العلم، **وذلك** جائز.

لعدم نجابتهم — أي اليقين

ولذا قيل: القائل هو المصنف رحمه الله في شرحه، ونسب هذا القول إلى الماتريدي.(القمر)
المذكورين: إنما ذكر لفظ "المذكورين" ليشمل القياس بين الموجودين والمعدومين.(القمر) **بمثل علته:** أي بمثل علة حكم أحد المذكورين.(القمر) **لا مثبت:** والمثبت في الحقيقة هو الله تعالى.(القمر)
لا مثبت: فلا تعدية فيه للحكم من الأصل.(السنبلي) **مثل الحكم:** أي الحكم الذي في الأصل.(القمر)
لا عين الحكم إلخ: لأنه إن عُدّي عين الحكم فلا يبقى للأصل حكم أصلاً، وهو باطل.(القمر)
وعقلاً: المراد بالعقل دلالة النص أو دلالة الإجماع كما سيظهر.(القمر) **لأن بعض الناس:** كالشيعة والخوارج وبعض المعتزلة.(القمر) **لأن الله تعالى إلخ:** دليل أول لمنكر القياس.(القمر) **تبيانًا:** أي دلالة واقتضاءً وصراحةً أو إشارة.(القمر) **ولأن النبي عليه السلام قال إلخ:** دليل ثان لمنكري القياس، والسبايا جمع سبيٌّ بمعنى مَسبية، والمراد بها الجواري.(القمر) **ولأن إلخ:** دليل ثالث لمنكري القياس.(القمر) **في أصله شبهة:** بخلاف خبر الآحاد، فإن أصله قول الرسول ﷺ، وليس فيه شبهة، بل هو حجة موجبة العمل، وإنما الشبهة في طريق الانتقال إلينا، فلذا يفيد الظن دون العلم.(القمر) **إذ لا يعلم إلخ:** فإن النص لم ينطق بعليّة شيء من الأوصاف.(القمر)
كاشف إلخ: فإنه ليس كل شيء مذكورا في القرآن باسمه الموضوع له لغةً بحيث يكون المعنى منه جليًّا، بل قد يكون المعنى خفيًا لا يُدرك إلا بتأمل، فالقياس يظهره.(القمر) **وذلك:** أي انتفاء العلم مع عدم انتفاء العمل.(القمر)

*أخرجه البزار بسند حسنه ابنُ القطان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، و روى ابن ماجه بلفظ آخر، كذا في شرح الطريقة المحمدية لعبد الغني النابلسي.[إشراق الأبصار: ٢٩]

أما النقل فقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر:٢)؛ لأن الاعتبار **ردّ الشيء إلى نظيره**، فكأنه قال: قيسوا الشيء على نظيره، **وهو شامل** لكل قياس، سواء كان **قياس المَثُلات** على المَثُلات أو قياس الفروع الشرعية على الأصول، **فيكون إثبات** حجية القياس **به** ثابتًا **بالنص**.
وحديث معاذ رضي الله عنه **معروف**، وهو ما روي أن النبي عليه السلام **حين بعث** معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن قال له: "بما تقضي يا معاذ؟ فقال: بكتاب الله، قال: **فإن لم تجد**؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ، قال **فإن لم تجد**؟ قال: **أجتهد برأيي**، فقال عليه السلام: "الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِه بما يرضى به رسولُه"،* فلو لم يكن القياس حجةً لأنكره ولَمَا حمد الله عليه. ولا يقال: **إنه** يناقض (أي النبي ﷺ) قول الله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا **فِي الْكِتَابِ** مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام:٣٨)، فكل شيء في القرآن، فكيف يقال: "فإن لم تجد في كتاب الله"؛ لأنا نقول: إن عدم الوجدان **لا يقتضي عدم كونه في الكتاب**.

ردّ الشيء إلخ: بأن يحكم على هذا الشيء ما يحكم على نظيره، كذا حُكي عن ثعلب. (القمر)
إلى نظيره إلخ: ولا يُلاحظ أنه ورد في محل خاص، وهي العقوبات.(السنبلي) **وهو شامل إلخ:** فإن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.(القمر) **قياس المثلات إلخ:** أي يقاس وقوع العقوبات على مجرى كل عصر بوقوعها على من مضى من المعذّبين بجامع العصيان والتمرّد.(السنبلي) **فيكون إثبات إلخ:** فإن القياس صار مأمورًا به، فلو لم يكن حجة لكان عبثًا، والله تعالى متعالٍ عن الأمر بالعبث.(القمر) **به:** أي بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ (الحشر:٢) (القمر)
بالنص: أي بإشارة النص على ما سيجيء في الشرح.(القمر) **معروف:** أي بين الأصوليين حتى قالوا: إنه خبر مشهور، وقال الغزالي رحمه الله: هذا حديث تلقّته الأمة بالقبول، والمشهور متواتر معنًى، وللإيماء إلى قوة هذا الحديث ذكر المصنف رحمه الله هذه الجملة.(القمر) **حين بعث:** أي حين عزم أن يبعث.(القمر) **فإن لم تجد:** أي حكم الحادثة في الكتاب.(القمر) **فإن لم تجد:** أي حكم الحادثة في السنة.(القمر) **أجتهد برأيي:** أي أجري حكم كتاب الله وسنة رسول الله في الأمثال بلحاظ العلة، والقياس الشرعي يسمّى اجتهادًا مجازًا إطلاقًا للسبب على المسبب.(القمر)
إنه: أي إن هذا الحديث يناقض إلخ فكيف يتمسّك به.(القمر) **في الكتاب إلخ:** قال جمهور المفسرين: المراد بالكتاب اللوح المحفوظ كما في قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (الرعد:٣٩) وقوله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (الأنعام:٥٩) (السنبلي) **لا يقتضي إلخ:** ولذا قال ﷺ: فإن لم تجد إلخ ولم يقل: فإن لم يكن في الكتاب إلخ، فارتفع المناقضة.(القمر) **عدم كونه في الكتاب إلخ:** لأنه يمكن أن لا يفهم منه وكان موجودًا فيه. (السنبلي)

*أخرجه الترمذي، رقم: ١٣٢٧، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي. وأبو داود رقم: ٣٥٩٢، باب اجتهاد الرأي في القضاء، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه بألفاظ مختلفة.

وأما المعقول فهو أن الاعتبار **واجب** لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر:٢) وهو وارد في قضية عقوبات الكفار كما سيأتي، فمعناه **وهو** التأمّل فيما أصاب مَن قبلنا أي الكفار السابقين من المثُلات أي العقوبات بالقتل والجلاء بأسباب نقلت عنهم بيان الأسباب من العداوة وتكذيب الرسول لنكفّ عنها احترازًا عن مثلها من الجزاء، فيصير حاصل المعنى: قيسوا يا أولي الأبصار، أحوالكم أي جلاء الوطن بأحوال هذه الكفار، وتأمّلوا بأنكم إن تتصدَّوْا لعداوة الرسول وتكذيبه تلك الأسباب تُبتلوا بالجلاء المثلات والقتل كما ابتُلي أولئك الكفار به، وهذا هو الثابت بعبارة النص، **والقياس الشرعي** نظير **هذا التأمل**، فكما أن العداوة علة والعقوبة حكم، **فيتعدّى** من الكفار المعهودين إلى حال **كل أولي الأبصار**، فكذلك العلة الشرعية علة كالإسكار **والحرمة حكم**، فيتعدّى من المقيس عليه كالخمر **إلى المقيس**، فتكون حجية القياس حينئذٍ بالدليل المعقول، **والحاصل** أن قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر:٢) **لو أُجري على عمومه من كل ردّ الشيء** إلى نظيره وإن كان واقعًا في حق العقوبات خاصةً كان إثبات حجية القياس به نقلاً أي ثابتًا بإشارة النص، . . .

واجب: أي: على المكلّفين حتى ذكر الله تعالى قصص السوالف في كلامه المجيد لغرض هذا الاعتبار. (القمر)
وهو: أي الاعتبار التأمل إلخ، وإنما فسّر المصنف رحمه الله الاعتبار بالتأمل وإن كان المراد منه رد أنفسنا إلى أنفسهم في استحقاق تلك المثلات عند معاشرة الأسباب التي نقلت عنهم؛ لأن هذا الرد مسببٌ عن التأمل في أحوالهم، فأقيم السبب مقام المسبب، وقيل: إن الاعتبار هو التأمل إلخ.(القمر) **والقياس الشرعي إلخ:** أي قياس البعض المسكوت عنه على البعض الذي علم حكمه من الشارع بسبب اشتراك العلة.(القمر)
هذا التأمل: [أي قياس أحوالنا بأحوال الكفار]. **فيتعدّى:** أي: الحكم وهو العقوبة.(القمر)
كل أولي الأبصار: الذين يوجد فيهم تلك العلة أي العداوة.(القمر) **والحرمة حكم إلخ:** كما في مسألة الربا في حديث الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير إلخ.(السنبلي) **إلى المقيس:** أي: الذي يوجد فيه تلك العلة.(القمر)
والحاصل إلخ: لما كان يستبعد كون قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر:٢) حجة نقلية وحجة عقلية أيضًا دفعه الشارح بقوله: والحاصل إلخ.(القمر) **لو أجري على عمومه:** بناءً على أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.(القمر) **من كل ردّ الشيء إلخ:** بأن يُعطى للشيء حكم نظيره سواء كان اتعاظًا بالأمم السابقة وقياسًا عقليًا أو قياسًا شرعيًا.(القمر)

لا بعبارته، وإن اختصّ بالتأمل في العقوبات **لِوُروده فيها** كان إثبات حجية القياس به عقلاً أي ثابتًا **بدلالة النص لا بالقياس** وإلا يلزم الدور.

وكذلك التأمل في حقائق اللغة لاستعارة غيرها لها شائع، بيان للاستدلال المعقول بوجه آخر، **وهو أن يتأمّل** مثلاً في حقيقة الأسد، وهو الهيكل المعلوم في غاية الجرأة ونهاية الشجاعة، ثم يُستعار هذا اللفظ للرجل الشجاع بواسطة الشركة في الشجاعة.

تلك اللغة أي لحقائق اللغة أي معناه

لا بعبارته: فإن سوق الآية للاتعاظ، فكان الاتعاظ ثابتًا بطريق المنطوق مع السوق، فكانت الآية دالة عليه عبارة، والقياس ثابت من منطوق الآية من غير سوقها له، فتدل الآية عليه إشارةً، فما قال أعظم العلماء مولانا عبد السلام الأعظمي رحمه الله من أن المراد بالنقل عبارة النص كتابًا كان أو سنةً، فمما لستُ أحصُله.(القمر)

وإن اختصّ: أي قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر:٢) (القمر)

لوروده فيها: أي لورود هذا القول في العقوبات.(القمر) **بدلالة النص:** لأنه ثبت بطريق اللغة إلا أنه سماه المصنف رحمه الله دليلاً معقولاً؛ لأن الوقوف عليه يحصل بتأمل العقل لا بظاهر النص وصيغته.(القمر)

لا بالقياس إلخ: لما كان يرد أن إثبات حجية القياس بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر:٢) إثبات بالقياس؛ فإن في هذه الآية قياس حال أولي الأبصار على حال الكفار، وبني عليه قياس الأحكام الشرعية، فيلزم الدور حينئذٍ، فدفعه الشارح رحمه الله بقوله: لا بالقياس إلخ، وتوضيحه: أن إثبات حجية القياس بهذه الآية إثبات بدلالة النص، فإن كون وجود العلة مستلزمًا لوجود حكمها أمر يدرك بغير اجتهاد لحصول الوقوف عليه بطريق اللغة لا بالقياس لعدم وجود التأمل والنظر، فلا يلزم الدور، تأمل.(القمر) **وكذلك التأمل:** [أي مثل التعليل في اعتبار التأمل في حقائق اللغة في كونها دليلاً على حجية القياس]. **التأمل في إلخ:** كالتأمل في معنى الشجاع بأنه موضوع للجريّ فشابه الأسد في الجرأة، فيستعار له لفظ الأسد، كذا في "الدائر".(السنبلي)

في حقائق اللغة: أي معاني الألفاظ الموضوعة، فإن اللغة عبارة عن اللفظ الموضوع.(القمر)

وهو أن يتأمّل إلخ: هذا التقرير لا ربط له بمضمون المتن، فإن حاصل مضمونه أنه يتأمل في معنى اللفظ لاستعارة غير ذلك اللفظ لذلك المعنى، وليس حاصله ما فهمه الشارح رحمه الله مِن أنه يُتأمل في معنى اللفظ، ثم يُستعار ذلك اللفظ لغير ذلك المعنى، فالأولى أن يقال في تقرير مضمون المتن: وهو أن يُتأمل مثلاً في معنى الرجل الشجاع، وهو الإنسان الموصوف بالشجاعة، ثم يُستعار غير ذلك اللفظ أي لفظ الأسد لذلك المعنى بواسطة الشركة في الشجاعة، اللهم إلا أن يحمل عبارة المتن على القلب ويقال: إن تقديرها هكذا "التأمل في حقائق اللغة لاستعارتها لغيرها"، أي لاستعارة تلك اللغة لغير تلك الحقائق، فحينئذٍ يرتبط ما قال الشارح رحمه الله بالمتن، فتأمل.(القمر)

والقياس نظيره، أي القياس الشرعي **نظير** كل واحد من التأمل في العقوبات للاحتراز عن أسباها، والتأمل في حقائق اللغة **لاستعارة غيرها لها**، فيكون إثبات حجية القياس عقلاً
العقوبات
بدلالة الإجماع لا بالقياس ليلزم الدور.

وبيانه أي بيان القياس في كونه ردّ الشيء إلى نظيره ثابت في قوله ﷺ: "الحنطة بالحنطة،
القياس
والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يدًا بيدٍ، والفضل ربا"،* **ويُروى "كيلاً بكيل** ووزنًا بوزن" مكان قوله: "مثلاً بمثل". وقوله: "الحنطة" يُروى بالرفع أي بيع الحنطة بالحنطة مثل بمثل، و يُروى بالنصب، **أي بيعوا** الحنطة بالحنطة، والحنطة **مكيل قوبل بجنسه**، وقوله: "مثلاً بمثل" حال لما سبق،
أي الحنطة
كأنه قيل: بيعوا الحنطة بالحنطة حال كونهما متماثلتين.

والأحوال **شروط**، **والأمر للإيجاب**، والبيع **مباح**؛ فينصرف الأمر إلى الحال التي هي شرط،

نظير إلخ: فإذا كان القياس نظير التأمل في العقوبات ومثل التأمل في حقائق اللغة ثبت أن القياس أيضًا حجة عقلاً بالإجماع كما لا يخفي.(السنبلي) **لاستعارة غيرها لها:** [أي لاستعارتها لغيرها؛ لأنه استعارة لفظ الأسد للشجاع لِأن يكون الشجاع مستعارًا للأسد]. **بدلالة الإجماع:** فإن الاستعارة التي هي تعدية في الأوضاع اللغوية مجمع عليها، وهي دالة على جواز القياس الذي هو تعدية في الأوضاع الشرعية لكون هاتين التعديتين مشتركتين في أنهما تعديتان لمناسبة وعلة مشتركة، فصار إثبات حجية القياس بدلالة الإجماع لا بقياس القياس على التعدية اللغوية حتى يلزم الدور، فتأمل.(القمر) **و يُروى كيلاً بكيل:** [والمراد منه أن المراد بالمثل المثلُ في القدر دون الوصف].
أي بيعوا إلخ: إنما اختار المصنف رحمه الله رواية النصب؛ لأن هذه الرواية أظهر في إيجاب شرط المماثلة لإضمار الأمر حينئذٍ.(القمر) **مكيل:** أي يصح أن يُكال.(القمر) **قوبل بجنسه:** بقوله ﷺ: "الحنطة بالحنطة" إلخ.(القمر)
شروط: أي: الحال في معنى الشرط، فإن الحكم متعلّق بها، وبانتفائها ينتفي كما في الشرط، كذا في "الصبح الصادق"، "ألا ترى أن قوله: "أنت طالق راكبة" بمعنى إن ركبت فأنت طالق. (القمر)
والأمر للإيجاب: فإن الأمر للوجوب على ما هو الأصل.(القمر) **مباح:** فلا ينصرف الأمر إلى نفس البيع، بل ينصرف الأمر أي الإيجاب المستفاد من الأمر إلى الحال ليصون عن اللغوية.(القمر)

*أخرجه مسلم رقم: ٤٠٦٣، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

فيكون المعنى وجوب البيع **بشرط التسوية** والمماثلة، لا وجوب نفس البيع، **وأراد بالمثل القدر**، يعني الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات.

بدليل ما ذكر في حديث آخر كيلاً بكيل، **وأراد بالفضل** في قوله: "والفضل ربا" **الفضل على القدر** دون نفس الفضل **حتى يجوز** بيع حفنة بحفنتين، وهكذا إلى أن يبلغ نصف صاع، فصار حكم النص وجوب التسوية بينهما **في القدر**، ثم الحرمة بناءً على
المتماثلين
فوات **حكم الأمر**، يعني حيثما فاتت التسوية تثبت الحرمة، وهذا حكم النص، والداعي
أي وجوب التسوية
إليه أي العلة الباعثة على وجوب التسوية القدر والجنس؛ لأن إيجاب التسوية في القدر **بين**
حكم الأمر وحرمة الفضل
هذه الأموال يقتضي أن تكون أمثالاً متساوية، ولن تكون كذلك **إلا بالقدر والجنس**؛
أي أمثالاً متساوية
لأن المماثلة تقوم بالصورة والمعنى، وذلك بالقدر والجنس، فبالقدر تقوم **المماثلة الصورية**، وبالجنس **تقوم المماثلة المعنوية**، والجنس مدلول قوله: "الحنطة بالحنطة"، والقدر مدلول

بشرط التسوية: فكأنه قال: إذا أقدمتم على بيع الحنطة بالحنطة فراعوا المماثلة، وبيعوا في حالة المساواة دون غيرها.(القمر) **القدر إلخ:** اعلم أن القدر عند الفقهاء في المكيلات والموزونات لا مطلقًا نصف صاع وما فوقها، ولا يطلق على ما دونها.(السنبلي) **بدليل ما ذكر إلخ:** فإن كلام الرسول ﷺ يفسّر بعضه بعضًا.(القمر)
وأراد بالفضل إلخ: لأن الفضل لا يتصوّر بدون المماثلة، ولما كان المراد بالمماثلة المماثلةُ في القدر فالفضل لا يراد إلا الفضل على القدر.(القمر) **الفضل على القدر إلخ:** يعني لا بد لكون الفضل ربا من كون الشيء زائدًا على القدر، أي نصف صاع، فإن قلّ عنه فالفضل فيه لا يضرّ كبيع حفنة بحفنتين، والحُفنة بالضم ملء الكفين، ومنه أعطاه حفنة من دقيق، وفي الحديث: إنما نحن حفنة من حفنات ربّنا، أي يسير بالإضافة إلى ملكه ورحمته.(السنبلي)
على القدر: أي الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات.(القمر) **حتى يجوز إلخ:** لأن أقل القدر الشرعي نصف صاع، ولا قدر في الشرع في أقل من نصف صاع.(القمر) **في القدر:** أي الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات.(القمر) **حكم الأمر:** وهو التسوية والمماثلة الواجبة.(القمر) **بين هذه الأموال:** أي الستة المذكورة في الحديث.(القمر) **يقتضي أن تكون إلخ:** وإلا يلزم التكلّف بالمحال. **إلا بالقدر والجنس:** أي بالاشتراك في القدر والاتحاد في الجنس.(القمر) **المماثلة الصورية:** فإنها عبارة عن التساوي في المعيار، وهو الكيل والوزن، فبالمعيار يتساوى الطول فيما له طول، والعرض فيما له عرض.(القمر) **تقوم المماثلة المعنوية:** فإن باتحاد الجنس يتشاكل المعاني.(القمر)

قوله: "مثلاً بمثل"، فإن لم يوجد الجنس كالحنطة مع الشعير **أو لم يوجد القدر** كما في العدديات لم تشترط المساواة ولا يظهر الربا.

ويرد عليه أنا لا نسلّم أن المماثلة تثبت بالقدر والجنس فقط، **بل لا بد أن تكون** في الوصف أيضًا، وهو الجودة والرداءة، فأجاب بقوله: وسقطت قيمة الجودة بالنص، **وهو قوله** عليه السلام: **جيّدها** ورديّها سواء.*

هذا حكم النص، أي كون الداعي إلى وجوب التسوية هو القدر، والجنس ثابت بإشارة النص لا بمجرد الرأي، **فالمراد** بهذا الحكم الثاني غير **ما أريد بالحكم الأول**؛ لأن الحكم الأول هو الحكم الشرعي، أعني وجوب التسوية وحرمة الفضل، وهذا الحكم هو بمعنى مدلول النص شامل للحكم والعلة جميعًا.

أو لم يوجد القدر إلخ: وصورة عدم وجدان القدر ووجدان الجنس كما في بيع حفنة بحفنتين من الحنطة مثلاً، والمراد بقوله: "العدديات" ذوات القيم كما في بيع فرس جسيم بفرس حقير.(السنبلي)

بل لا بد أن تكون إلخ: فإن الجودة عبارة عن كمال معنى المالية، والرداءة هو ضد الجودة فكيف يماثل الكامل الناقص، فيتوقّف المماثلة على الاتحاد في الوصف أيضًا.(القمر) وهو قوله عليه السلام جيدها: أي جيد الأشياء الستة المذكورة في الحديث ورديّها سواء، فلا بد من رعاية المماثلة في القدر في بيع الحنطة الجيدة بالحنطة الردية، ولا اعتبار للجودة والرداءة.(القمر) فالمراد إلخ: هذا جواب سؤال مقدر، وهو أن المتبادر من ظاهر كلام المصنف رحمه الله أن قوله: هذا حكم النص، والداعي إليه إلخ، وقوله: هذا حكم النص مرادهما واحد، فما الفائدة في إيراد قوله: وهذا الحكم مرتين؟ فأجاب الشارح بقوله: فالمراد إلخ.(السنبلي)

ما أريد بالحكم الأول: أي في قوله السابق هذا حكم النص.(القمر)

*قال الزيلعي في تخريج "الهداية": غريب، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد رواه مسلم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء.[إشراق الأبصار: ٢٩]

ووجدنا الأرز وغيره أمثالاً متساوية، فكان الفضل على المماثلة فيها فضلاً خاليًا عن
لوجود القدر الجنس / أي ذوات الأمثال / هذه الأمثال المتساوية
العوض في عقد البيع **مثل حكم النص** بلا تفاوت **فلزمنا إثباته**، أي إثبات حكم النص، وهو وجوب المساواة وحرمة الربا فيما عدا الأشياء الستة من الأرز وغيره من المكيلات والموزونات، سواء كان مطعومًا أو غير مطعوم بشرط وجود القدر والجنس.

على طريق الاعتبار المأمور به في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ (الحشر:٢)، وهو نظير المَثُلات أي **هذا القياس** الشرعي نظير اعتبار العقوبات النازلة بالكفار، فإن الله تعالى قال: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ (أي مساكنهم بالمدينة) **لِأَوَّلِ الْحَشْرِ** مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر:٢) والمراد بأهل الكتاب يهود بني النضير حيث عاهدوا رسول الله ﷺ **أن لا يكونوا** مخاصمين عليه حين قَدِم المدينة،

ووجدنا الأرز إلخ: لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان حكم الأصل وعلته شرع في بيان الفرع ليتمّ القياس ويكمل فقال: ووجدنا إلخ وطريقة الإتمام والتكميل: أن الأرز وغيره من قبيل المكيلات مثل الحنطة، فيلزم المساواة في مقابله من جنسه، ويحرم التفاضل بسبب المشاركة في الكيل، هذا بيان القياس في الأحكام الشرعية، وهو مثل القياس في نزول النقمة والعذاب بعلة المعصية فبيّنه المصنف رحمه الله بقوله: وهو نظير المثلات، هذا خلاصة ما في "التنوير".(السنبلي) **وغيره:** من المكيلات والموزونات كالجصّ والحديد.(القمر)

أمثالاً متساوية: أي أشياء متوافقة جنسًا ومتساويًا قدرًا.(القمر) **مثل حكم النص:** أي في الأشياء الستة المنصوص عليها في الحديث.(القمر) **فلزمنا إثباته:** أي بسبب المشاركة في العلة أي القدر مع الجنس.(القمر)

هذا القياس: أي القياس الذي ذكرنا في الأرز وغيره.(القمر) **لأوّل الحشر:** أي في وقت أول الحشر، أي أول جمع عسكر الإسلام، قال البيضاوي: أي في أول حشرهم من جزيرة العرب؛ إذ لم يصبهم هذا الذُلّ قبل ذلك. والحشر إخراج جمع من مكان إلى آخر، وبنو نضير حيّ من اليهود ومن أولاد هارون عليه السلام، كذا في بعض حواشي "تفسير البيضاوي".(القمر) **لأول الحشر إلخ:** قال في "التنوير": هذا لليهود كان أول الحشر، ثم بعد ذلك أخذوا بالحشر الثاني في زمان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وقتَ وصول عسكر الإسلام حيث ذهب اليهود من المكان وأقاموا فيه.(السنبلي) **أن لا يكونوا:** عليه، أي أن لا يكونوا مخاصمين عليه.(القمر)

فنقضوا العهد في **وقعة أحد، فأمرهم** عليه السلام بالخروج من المدينة فاستمهلوا عشرة أيام وطلبوا الصلح، فأبى عليه السلام عليهم إلّا الجلاءَ، فأخرجهم الله من المدينة لأوّل الحشر،* والإخراج حال كونكم يا أيها المسلمون، **ما ظننتم** أن يخرجوا، وظنّوا أي اليهود أنهم مانعتهم حصونهم من الله، فأتاهم الله أي عذابه وحكمه بالجلاء **من حيث لم يحتسبوا** ذلك، وقذف أي ألقى الله في قلوبهم الرعب **حالَ كونهم يُخرِبون** بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين لحاجتهم إلى الخشب والحجارة، فحملوا أثقالهم هذه على حمال كثيرة، وخرجوا منها، واستوطنوا بخيبر، ثم أخرجهم عمر رضي الله عنه من خيبر إلى الشام، هذا تفسير الآية.

فالإخراج من الديار عقوبة كالقتل حيث سوّى **بينهما** في قوله: ﴿**وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ** أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ (النساء:٦٦)، والكفر يصلح **داعيًا إليه،** فكلما وُجد الكفر يترتّب عليه الإخراج. وأول الحشر **يدل** على تكرار هذه العقوبة،

في وقعة أحد: التي هزم المسلمون فيها.(القمر) فأمرهم إلخ: وحاصرهم إحدى وعشرين ليلةً.(القمر)
ما ظننتم إلخ: لشدة بأسهم ووثاقة حصونهم.(القمر) من حيث لم يحتسبوا: فإنهم كانوا يحسبون أنهم يغلبون على المؤمنين.(القمر) حال كونهم يُخربون إلخ: أي يخربون بواطن بيوتهم بأيديهم، والمؤمنون يُخربون ظواهر بيوتهم بأيديهم، وهم لما نقضوا العهد فوقعوا أسبابًا لتخريب المؤمنين، فكأنهم أمروا المسلمين وكلّفوهم بهذا التخريب، ولهذا قال الله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾، (الحشر:٢) (القمر)
بينهما: أي بين القتل والإخراج، فالتسوية والتخيير بينهما دليل على أنهما بمنـزلة واحدة.(القمر)
ولو أنا كتبنا عليهم: أي على ضعفاء الإسلام أن مفسرة ﴿اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ (النساء:٦٦) كما كتبنا على بني إسرائيل ﴿مَا فَعَلُوهُ﴾ (النساء:٦٦) أي المكتوب عليهم ﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ (النساء:٦٦) (القمر)
داعيًا إليه: أي إلى الإخراج الذي هو كالقتل.(القمر) يدل إلخ: إذ الأول لا بد له من ثانٍ، وفيه ما قيل من أن المعتبر في الأولية عدم تقدّم غيره، لا وجود آخر متأخرًا عنه، فتأمل.(القمر)

*أخرجه الحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل بطرق وألفاظ مختلفة عن عائشة رضي الله عنها وغيرها. [إشراق الأبصار: ٢٩]

وهو إجلاء عمر رضي الله عنه إياهم من خيبر إلى الشام، **وقيل:** هو حشرهم يوم القيامة.

أي الحشر الثاني

ثم دعانا إلى الاعتبار في قوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ بالتأمل في معنى النصّ للعمل **به** فيما لا نصّ فيه، فنعتبر أحوالنا بأحوالهم، ونحترز عن مثل ما فعلوا توقّيًا عن مثل ما نزل بهم.

أي الله تعالى (الحشر:٢) متعلّق بالاعتبار

فكذلك ههنا، أي في القياس الشرعي، فنتأمل في علة النص ونُعدّيها إلى الفرع لنثبت حكم النص فيه.

والأصول في الأصل معلولة، **دفع لمن توهّم** أنه لا يلزم أن يكون النص معلولاً حتى يُعدّى إلى الفرع بالقياس، يعني أن الأصل في كل أصل من الكتاب والسنة والإجماع **أن يكون** معلولاً **بعلة توجد** في الفرع وإن كان يحتمل **أن لا يكون معلولاً** أو يكون معلولاً بعلة قاصرة **لا توجد** في الفرع.

أي في نفسه — حكم النص — أي النص

إلا أنه لا ينبغي أن يُكتفى **بهذا القدر**، بل لا بد في ذلك من دلالة التمييز، . . . .

أي في القياس

وهو إجلاء عمر رضي الله عنه **إلخ:** وهذا حشر ثانٍ لهم.(القمر) **وقيل:** القائل صاحب "التقرير".(القمر) **به:** أي بمعنى هذا النص.(القمر) **والأصول:** أي النصوص المتضمنة للأحكام من الكتاب والسنة والإجماع.(القمر)

معلولة: لأن الأدلة قائمة على حجية القياس من غير تفرقة بين نص ونص، فيكون التعليل هو الأصل إلا بمانع مثل النصوص في المقدرات من العبادات والعقوبات.[فتح الغفار: ٣٦٣] **دفع لمن توهّم إلخ:** فيه أن المصنف رحمه الله زاد لفظ "فصل" في شرحه في هذا المقام، فهذا يقتضي أن هذا الكلام بحث على حدة، فالقول بأنه دفع توهّم لا يناسب رأي المصنف رحمه الله.(القمر) **أن يكون إلخ:** لقيام الأدلة على أن القياس حجة من غير تفرقة بين نص ونص، فيكون الأصل هو التعليل.(القمر) **بعلة توجد إلخ:** تكون فيها منافع للعباد ودفع ضرر عنهم.(القمر)

أن لا يكون معلولاً: بل يكون التعبّد أي العمل بالحكم بمجرد أن الحاكم إلهنا ونحن عبيده.(القمر)

لا توجد: هذا معنى كونها قاصرةً.(المحشي) **بهذا القدر:** أي كون الأصول الثلاثة المذكورة في الأصل معلولة.(السنبلي) **بل لا بد في ذلك:** أي في القياس من دلالة التمييز، أي من دليل مميّز للوصف المؤثر في الحكم من بين الأوصاف؛ لأن التعليل بأيّ وصف كان لا يجوّزه العقل السليم، وكذا بواحد منهم مجهولاً فلا بد من مميّز يميّز أي دليل يدل إلى آخر ما قال الشارح رحمه الله.(القمر) **دلالة التمييز إلخ:** أي التمييز بين الأوصاف بأن الصفة الفلانية يمكن أن تكون علة للحكم والصفة الفلانية، لا لتحقّق العلم بكون الصفة المعلومة علة للحكم.(السنبلي)

أي دليل يدل على أن هذه هي العلة لا غيرُ كما يعلم في قوله عليه السلام: "الحنطة بالحنطة" من المقابلة، ومن قوله: "مثلاً بمثل" كون القدر والجنس علة.

ولا بد قبل ذلك من قيام الدليل على أنه للحال شاهد، أي على أن **هذا النص** في الحال معلول مع قطع النظر عن كون الأصول في الأصل معلولة، فقوله: "للحال" معناه في الحال، وقوله: "شاهد" كَنى به عن كونه معلولاً؛ **لأنه إذا كان** معلولاً بعلة جامعة كان شاهدًا على حكم الفرع، والحاصل أن ههنا ثلاثة أمور: الأول: أن الأصل في كل نص أن يكون معلولاً، والثاني: **أن لا بد** من دليل مستقل يدل على أن هذا النص في الحال معلول بقطع النظر عن ذلك الأصل، والثالث: أنْ لا بد من دليل يميّز العلة من غيرها،

(دلالة التمييز) (أي النص أو الإجماع) (أي في حجية القياس)

ولا بد قبل ذلك إلخ: الحاصل أنه لا بد قبل إقامة الدليل على إثبات العلة من الدليل على أن حكم أصل النص معلول، وهذا هو مذهب الإمام فخر الإسلام رحمه الله والمختار أنه ليس بضروري، بل متى ورد النص على حكم صار هذا سببًا لاستحقاق المجتهد بأن يجتهد ويستخرج العلة بدليل، فإن وجدها عمل بها، وإلا لا، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن الدليل لما قام على عليّة العلة فثبت عليّتها وعُلم أن النص معلّل؛ لأن مقتضى الدليل لا يترك، فإقامة الدليل على كون النص معللاً على سبيل الإجمال قبل هذا الأمر زائد بلا فائدة، وأيضًا كانت الصحابة رضي الله عنهم يقيسون في بدأ الأمر بدون الاستدلال على كون النص معلّلاً بشرط وجدانهم العلة لحكم النص، وإلا تركوه، ومشايخنا نقلوا مذهبين آخرين ههنا: الأول: أن الأصل في النصوص ليس بتعليل، وإنما يُطلب الدليل إذا دلّ دليل على كون النص الخاص معللاً، والثاني: أن الأصل في النصوص التعليل لكن فيه كفاية، لا حاجة إلى التمييز بين الصفات لتعيين صفة منها للعلية إلا وقت تعارض الصفات وتضادها، وبطلان هذا القول أظهر من أن يُبيّن، وعُزي إلى أصحاب الطرد فافهم وتدبّر ليظهر لك أن المصنف رحمه الله والشارح رحمه الله اختارا ههنا مذهب الإمام فخر الإسلام رحمه الله، وهذا البيان أخذنا من كلام صاحب "التنوير" والله تعالى أعلم.(السنبلي)

هذا النص: أي الذي يُراد استخراج العلة منه.(القمر)

لأنه إذا كان إلخ: دليل على صحة الكناية، وتقريره: أن كون النص شاهدًا على حكم الفرع لازم لكونه معلولاً بعلة جامعة، فأطلق اللازم وأريد الملزوم، وهذه كناية. (القمر) **أنْ لا بد إلخ:** لأنا وجدنا بعض النصوص غير معلول، فاحتمل أن يكون هذا النص من هذا القبيل، فلا بد من دليل إلخ.(القمر)

ويبين أن هذا هو العلة دون ما عداه، **فإذا اجتمعت هذه** الثلاثة فلا بد أن يكون القياس حجة.

ثم للقياس تفسير لغةً **وشريعةً** كما ذكرنا، وشرط وركن وحكم **ودفع**، فلا بد من بيان هذه الأربعة لأجل محافظة قياسه ودفع (وهو التقدير) قياس خصمه.

فشرطه أن لا يكون الأصل مخصوصًا بحكمه **بنص آخر**، **الظاهر أن الأصل** هو المقيس عليه، والباء في "بحكمه" داخل **على المقصور**، والمعنى: أن لا يكون المقيس عليه **كـــخزيمة** رضي الله عنه مثلاً مقصورًا عليه **حكمه بنص آخر**؛ **إذ لو كان** حكمه مقصورًا عليه بالنص **فكيف يقاس عليه** غيره (على المقيس عليه)؟ ولا يجوز أن يراد بالأصل **النص** الدال **على حكم المقيس عليه ويكون الباء** بمعنى مع؛ **إذ يكون** المعنى حينئذٍ أن لا يكون النص الدال على حكم المقيس عليه (هو الفرع) **مخصوصًا** مع حكمه

فإذا اجتمعت هذه إلخ: هذا عند فخر الإسلام رحمه الله، وأما عند غيره فلا حاجة إلى الأمر الثاني، بل الأمر الثالث مُغنٍ عنه، فإنه إذا قام الدليل المميز للعلة عن غيرها فإقامة الدليل على أن هذا النص في الحال معلول إجمالاً أمر زائد لا طائل تحته، والصحابة رضي الله عنهم يقيسون باستخراج علة الحكم في بُدوّ الأمر ابتداءً، ولو لم يجدوها تركوا القياس، ولا يقيمون الدليل على أن هذا النص معلول في الحال إجمالاً.(القمر) **وشريعة:** وهو تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة.(المحشي) **ودفع:** أي دفع القياس خصمه، أو دفع الإيرادات عن القياس.(القمر)

بنص آخر: أي بسبب نص آخر يدلّ على اختصاص المقيس عليه بحكمه، والمراد بالنص ههنا الدليل من قبيل ذكر الخاص وإرادة العام كتابًا كان أو سنةً أو إجماعًا.(القمر) **الظاهر أن الأصل:** هو المقيس عليه كما هو عند أكثر العلماء من أهل الفقه والنظر؛ لأن القياس في الشرع هو تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة، والمراد بالأصل ههنا: المقيس عليه.(القمر) **على المقصور:** لا على المقصور عليه؛ فإن المقصور عليه هو المقيس عليه.(القمر)

كـــخزيمة: ابن ثابت رضي الله عنه صحابي جليل من كبار الصحابة ذو الشهادتين، شهد بدرًا، وقتل مع أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بصفّين سنة سبع وثلاثين، كذا في "التقريب".(القمر) **حكمه:** هو قبول شهادة الفرد.(القمر)

بنص آخر: وهو قوله عليه السلام: من شهد له خزيمة فهو حسبه.(القمر) **إذ لو كان إلخ:** دليل لقوله: أن لا يكون إلخ. (القمر) **فكيف يقاس عليه إلخ:** [لأن القياس حينئذٍ يكون معارضًا للنص المخصوص، فيكون فاسدًا]

النص: أي قوله عليه السلام: "من شهد له خزيمة فهو حسبه".(القمر) **على حكم المقيس عليه:** كـــخزيمة، وهو قبول شهادته وحدَه.(القمر) **ويكون الباء:** أي الواقعة في قول المصنف رحمه الله: "بحكمه".(القمر)

إذ يكون إلخ: دليل لقوله: ولا يجوز.(القمر) **مخصوصًا:** أي عن العمومات الواردة الموجبة لاشتراط العدد في الشهادة كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (الطلاق:٢) (القمر)

بنص آخر، **ولا شك** أن **النص** الآخر هو النص الدال **على حكم المقيس** عليه.

كشهادة خُزيمة ﷺ وحده؛ فإنه مخصوص بقوله عليه السلام: "من شهد له خزيمة فهو حسبه"،* ولا ينبغي أن يقاس عليه ممن هو أعلى حالاً منه كالخلفاء الراشدين ﷺ؛ إذ تبطل **حينئذٍ** كرامة **اختصاصه** خزيمة

ولا شك إلخ: فعلم من هذا أن النص اثنان، والحال أن النص واحد.(السنبلي) **النص:** هو النص الدال على حكم المقيس عليه لا غير، فيلوح على المعنى الذي ذكر آنفًا أثر الإهمال، ثم اعلم أن الشارح رحمه الله لا يدعي أن المراد نفي خصوصية النص الدال على حكم المقيس عليه مع الحكم عن العمومات الواردة، بل غرضه أنه لو أريد بالأصل النص الدال على حكم المقيس عليه، ويكون الباء في "بحكمه" بمعنى مع، ويكون المراد نفي خصوصية النص الدال على حكم المقيس عليه مع حكمه عن تلك العمومات فلا يستقيم المعنى، بل يحدث المعنى المهمل، وهذا كلام حق لا غبار عليه، وليس بمحل التأمل، فما في "مسير الدائر" من أن في كلام الشارح رحمه الله تأملاً فلا يخلو عن تأمّل، نعم، إذا أريد بالأصل النص الدال على حكم المقيس عليه، ويكون الباء في "بحكمه" بمعنى مع، ويكون الخصوص بمعنى التفرد، ويكون المخصوص به محذوفًا، ويكون الباء في "بنص آخر" للسببية يحصل معنى مستقيم صحيح، وهو معنى آخر ما تعرّض به الشارح رحمه الله صحةً وفسادًا، وقد بيّنه الشارح الحسامي بتفصيل لا مزيد عليه حيث قال: أي يشترط أن لا يكون النص المثبت للحكم في المحل أي المقيس عليه مختصًا مع حكمه بذلك المحل بسبب نص آخر يدلّ على اختصاصه بذلك المحل مثل قوله عليه السلام: من شهد له خزيمة فهو حسبه، فإنه مختصّ مع حكمه هو قبول شهادة الفرد بمحل وروده، وهو خزيمة ﷺ بسبب نص آخر يدل على اختصاصه به، وهو قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (البقرة:٢٨٢) فإنه لما أوجب على الجميع مراعاة العدد لزم منه نفي قبول شهادة الفرد، فإذا ثبت بدليل في موضع كان مختصًا به، ولا يعدوه النص النافي غيره. وما فهم البعض من أن توجيه شارح "الحسامي" والتوجيه الذي حكم الشارح رحمه الله بعدم جوازه واحد وقال رادًا على الشارح أن عدم جوازه مدفوع بما قال صاحب "التحقيق"، فلا تُصغ إليه لثبوت البون البيّن بين التوجيهين، كيف وقد قال الشارح رحمه الله في "المنهية": ولو فسّر النص الآخر بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، (البقرة:٢٨٢) وجعل الباء للاستعانة أي علم ذلك باستعانة النص الآخر كما وجّه به ابن الملك لكان أيضًا وجيهًا.(القمر) **على حكم المقيس إلخ:** فكيف يكون هو مخصوصًا بذلك النص؛ لأنه يلزم اختصاص الشيء بنفسه.(السنبلي) **حينئذٍ:** أي حين قياس غيره عليه.(القمر)

اختصاصه: أي اختصاص خزيمة ﷺ، ثم اعلم أنه إنما اختص خزيمة ﷺ بهذه الكرامة لاختصاصه من الحاضرين بفهم جواز الشهادة للرسول عليه السلام بناءً على أن قوله عليه السلام في إفادة العلم بمنـــزلة العيان.(القمر)

*رواه عبد الحارث بن أبي أسامة في "مسنده"، وأخرجه أبو نعيم وابن عساكر عن خزيمة بن ثابت ﷺ حديثًا طويلاً، وفيه: "من شهد له خزيمة" أو "شهد عليه فحسبه" قال الذهبي وابن الجوزي: كان البائع سواد بن الحارث المحاربي.[إشراق الأبصار: ٢٩].

بهذا الحكم. وقصته ما روي أن النبي عليه السلام اشترى ناقةً من أعرابي وأوفاه الثمن، فأنكر الأعرابي استيفاءه وقال: **هَلُمَّ** شهيدًا، فقال: من يشهد لي و لم يحضرني أحد؟ فقال خزيمة رضي الله عنه: أنا أشهد يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنك أوفيت الأعرابي ثمن الناقة، فقال عليه السلام: "كيف تشهد لي و لم تحضرني؟ فقال: يا رسول الله إنّا نصدّقك فيما تأتينا به من خبر السماء، أفلا نصدّقك فيما تخبر به من أداء ثمن الناقة؟ فقال عليه السلام: "من شهد له خزيمة فهو حسبه"؛* فجعلت شهادته كشهادة رجلين كرامةً وتفضيلاً على غيره مع أن النصوص أوجبت اشتراط **العدد** في حق العامة، فلا يقاس عليه غيره. (خزيمة)

وأن لا يكون **معدولاً به** عن القياس، أي لا يكون الأصل مخالفًا للقياس؛ إذ لو كان **هو** بنفسه مخالفًا للقياس فكيف يُقاس عليه غيره (أي حكم الأصل) كبقاء الصوم مع الأكل أو الشرب ناسيًا، فإنه مخالف للقياس؛ إذ القياس **يقتضي فساد الصوم**، وإنما أبقيناه لقوله عليه السلام للذي أكل ناسيًا: أتمّ على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك الله،** . . . .

هلم: في "منتهى الأرب" هلمّ بــ"يا" وأصله "لُمّ" و"ها" للتنبيه، حُذفت ألفها، وجُعلا اسمًا واحدًا، واستعملت استعمالَ البسيطة، يستوي فيه الواحد والجمع والتذكير والتأنيث.(القمر) **العدد:** أي الرجلين أو رجل وامرأتين. (القمر)
معدولاً به: الباء للتعدية فإن العدول لازم وهو الميل عن الطريق، كذا قيل، ويمكن أن يجعل معلولاً من العدل وهو الصوف، فيكون متعديًا، وحينئذٍ فالباء زائدة.(القمر)
هو: أي الأصل، أي حكم الأصل.(القمر) **يقتضي فساد الصوم:** أي بالأكل والشرب ناسيًا لفوات ركن الصوم وهو الإمساك عن قضاء شهوتي الفرج والبطن، والشيء لا يبقى بدون ركنه.(القمر)

*ذكر البخاري رقم: ٢٦٥٢، باب قول الله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ﴾، (الأحزاب:٢٣) جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين، و لم يبيّن القصة، و لم أجد الرواية التي ذكرها الشارح بلفظه.[إشراق الأبصار: ٢٩]
**روى ابن حبان والدار قطني أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني كنت صائمًا فأكلت وشربت ناسيًا، فقال عليه السلام: أتمّ على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك، وفي لفظ: لا قضاء عليك، ورواه البزار بلفظ الجمع وزاد: فلا تُفطر، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليُتمّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه.[إشراق الأبصار: ٢٩]

فلا يقاس عليه **الخاطئ والمكره** كما قاسهما الشافعي رحمه الله.

وأن يتعدّى الحكم الشرعي **الثابت** بالنص بعينه إلى فرع **هو نظيره، ولا نص فيه،** هذا الشرط وإن كان واحدًا تسميةً لكنه يتضمَن شروطًا أربعة: أحدها: **كون الحكم** شرعيًا **لا لغويًا**، والثاني: تعديته **بعينه بلا تغيير**، والثالث: كون الفرع **نظيرًا للأصل** لا أدونَ منه، والرابع: عدم وجود النص في الفرع. وقد فرّع المصنف رحمه الله على كل من هذه الأربعة

فلا يقاس إلخ: على أنه ليس بينهما اشتراك في العلة، فإن الخاطئ ذاكر للصوم لكنه قاصر بضرب قصور كما إذا تمضمض و لم يثبت فدخل الماء في حلقه، والمكره أيضًا ذاكر للصوم ومختار في فعله، وأما الناسي فليس هو ذاكرًا للصوم، ولا يعلم أن هذا اليوم يوم الصوم، وكان فعله ليس بفعله، فليس هو تاركًا للكفّ بالأكل والشرب، وإليه أشار ﷺ بقوله: "فإنما أطعمك الله وسقاك الله" أي هو الذي ألقى عليه النسيان حتى أكلتَ وشربتَ.(القمر) **الخاطئ:** أي بالأكل في نهار رمضان.(القمر) **والمكره:** أي بالأكل في نهار رمضان.(القمر)

وأن يتعدّى إلخ: المراد منه تصور التعدّي فإنه شرط القياس، وأما حصول التعدّي بالفعل فمن ثمرة القياس وأحكامه المترتبة عليه.(القمر) **الثابت:** أي في الأصل المقيس عليه بالنص، أي بالكتاب أو السنة أو الإجماع بعينه، أي بلا تغيّر بزيادة وصف أو بنقصانه، وهذا متعلق لقوله: وأن يتعدّى.(القمر)

هو نظيره: أي نظير الأصل في وجود العلة المشتركة.(القمر) **ولا نص فيه:** أي والحال أن لا يكون نص في الفرع، وهذا القول بإيراد لا التبرية إيماء إلى انتفاء النص مطلقًا، أي لا يكون فيه نص يكون حكمه مخالفًا لحكم القياس، ولا يكون فيه نص يكون حكمه موافقًا لحكم القياس، أما الأول؛ فلأنه لو كان فيه نص كذلك للزم بالقياس إبطال ذلك النص، وهو باطل، وأما الثاني؛ فلأن القياس مع وجود النص الكذائي تطويل بلا طائل؛ لأن النص يغني عن القياس، وهذا ما ذهب إليه عامة أصحابنا، ولك أن تقول: إن القياس حين وجود النص الموافق ليس تطويلاً بلا طائل، بل فائدته تُعاضد الدليل بدليل، فالقياس يكون معاضدًا للنص، وهذا ظاهر بلا شبهة، ألا ترى أن الشرع قد ورد بآيات كثيرة وأحاديث متعدّدة في حكم واحد.(القمر)

كون الحكم: أي الذي تعدّى من الأصل إلى الفرع.(القمر) **لا لغويًا:** فإنه لو كان الحكم لغويًا فلا يجوز القياس؛ إذ وجود مناسبة العلة لا يوجب وضع اللفظ لغةً، وأما الحكم العقلي فهو ساقط من نظر الأصوليين، فلذا لم يذكر الشارح رحمه الله. (القمر) **بعينه:** إذ التعدية مع التغيّر إثبات حكم آخر في الفرع ابتداءً غير الحكم الثابت في الأصل، وهو باطل.(القمر) **بلا تغيير:** كإطلاقه وتقييده، نعم، إنما يقع التغيير باعتبار المحل، فإن محله الأصل فقط قبل القياس، وبعده صار محله الفرع.(القمر) **نظيراً للأصل:** لأنه لو لم يكن الفرع نظير الأصل في وجود العلة المشتركة كيف يتعدّى الحكم من الأصل إلى الفرع؟ وهذا ظاهر.(القمر)

تفريعًا على ما سيأتي، **وهذا** هو رأي جمهور الأصوليين اقتداءً بفخر الإسلام رحمه الله، وقد ابتدع بعض الشارحين فقال: إنه يتضمن ستّ شروط: الأربعة منها هي المذكورة.

أي ابن مالك رحمه الله

والاثنان: **التعدية** وكون **الحكم الشرعي** ثابتًا **بالنص لا فرعًا** لشيء آخر، **وهذا** وإن كان ممّا يستقيم لكن ليست له ثمرة صحيحة، **فلا يستقيم التعليل لإثبات اسم الزنا للواطة؛ لأنه ليس بحكم شرعي،** تفريع على أول الشرط، وهو كون الحكم شرعيًا، فإن

فلا يصح

الشافعي رحمه الله يقول: الزنا سفح ماءٍ محرم في محل مشتهىً محرم، وهذا المعنى موجود في اللواطة، **بل هي** فوقه في الحرمة والشهوة وتضييع الماء، **فيجري عليها** اسم الزنا وحكمه، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، **وهذا** يسمى **قياسًا في اللغة،** ولكنه فُرّق بين أن يعطي للواطة اسمُ الزنا وبين أن يجري عليها حكمه فقط لأجل اشتراك العلة؛ . . . . . .

أي حكم

على اللواطة

وهذا: أي تضمن هذا الشرط أربعة شروط.(القمر) **التعدية إلخ:** المراد بالتعدية أن يثبت حكم الأصل للفرع، وليس المراد به أن ينتقل الحكم من الأصل إلى الفرع، فإن الحكم وصف، ونقل الأوصاف محال.(القمر)

الحكم الشرعي: أي الذي في المقيس عليه.(القمر) **بالنص:** أي الكتاب أو السنة أو الإجماع.(القمر)

لا فرعًا إلخ: أي لا يكون الحكم الشرعي الذي في المقيس عليه فرعًا لشيء آخر بأن يكون ثابتًا لقياس على شيء آخر؛ لأنه لو كان ذلك الحكم الشرعي ثابتًا بالقياس فلا بد له من أصل، وهو الشيء الآخر من حكمه ومن علته، فيقاس عليه بهذه العلة، لا على هذا المقيس عليه الفرع، فإنه تطويل بلا طائل.(القمر)

وهذا: أي تضمن هذا الشرط ستّ شروط.(القمر) **لأنه:** أي لأن إثبات اسم الزنا للواطة.(القمر)

بل هي: أي اللواطة فوق، أي فوق الزنا في الحرمة، فإن الإيلاج في الدبر لا يحلّ قطعًا، بخلاف الإيلاج في القُبل فإنه يحلّ بالنكاح وملك اليمين، والشهوة فإن المحل اليابس محل شهوة زائدة.(القمر)

فيجري عليها إلخ: فيدخل اللائط تحت قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾، (النور:٢) فيجري عليه حكم الزنا أيضًا، فإن اللواطة حينئذٍ من أفراد الزنا لغةً، وقيل: إن الشافعي رحمه الله أيضًا لا يجوّز القياس في اللغة، وإنما أوجب الحدّ على اللائط بدلالة النص، لا أنه قياس في اللغة.(القمر)

وهذا: [أي جريان اسم الزنا على اللواطة أولًا، وجريان حكم الزنا ثانيًا على جريان الاسم يسمّى قياسًا].

قياسًا في اللغة: والقياس في اللغة لا يجوز، وهو عبارة عن أن يوضع لفظ لمسمى مخصوص باعتبار معنًى يوجد في غيره، فيطلق ذلك اللفظ على ذلك الغير.(القمر)

فإن الأول قياس في اللغة **دون الثاني**، والمجوّزون له هم أكثر أصحاب الشافعي رحمه الله؛ **فإنهم يعطون** اسم الخمر لكل ما يُخامر العقل، وقد قال لهم واحد من الحنفية: لِمَ تُسمَّى القارورةُ قارورةً؟ فقالوا: لأنه يتقرّر فيه الماء، فقال: إن بطنك أيضًا يتقرّر فيه الماء، فينبغي أن يُسمّى قارورةً، ثم قال لهم: لِمَ يُسمى **الجِرجيرُ** جرجيرًا؟ فقالوا: إنه يتجرجر، أي يتحرّك على وجه الأرض، فقال: إن لحيتك أيضاً يتحرّك، فينبغي أن تُسمى جِرجيرًا، فتحيّر وسكت.

(أي القياس في اللغة) (أي يستره) (لأكثر أصحاب الشافعي رحمه الله)

ولا لصحة ظهار الذمي، تفريع **على الشرط الثاني**، أي لا يستقيم التعليل لصحة ظهار الذمي كما علّله الشافعي رحمه الله، فيقول: إنه يصحّ طلاقه، فيصحّ ظهاره **كالمسلم؛ إذ لم يوجد** الشرط الثاني وهو تعدية الحكم بعينه.

لكونه أي لكون هذا التعليل **تغييرا** للحرمة المتناهية بالكفارة في الأصل، **وهو المسلم** إلى إطلاقها في الفرع عن الغاية؛ لأن ظهار المسلم ينتهي بالكفارة، وظهار الذمي يكون مؤبّدًا؛

(أي إطلاق الحرمة) (أي الذمي) (وهي الكفارة)

فإن الأول: أي أعطاء اللواطة اسمَ الزنا.(القمر) **دون الثاني:** أي إجراء أحكام الزنا على اللواطة.(القمر)

فإنهم يعطون إلخ: فإن عصير العنب لا يسمى خمرًا قبل الشدة، فإذا حصل الشدة يسمى خمرًا، فكذا كل ما خامر العقل فهو خمر، فيجرى عليه حكم ،الخمر قال في "غاية البيان": يقال: خامره، أي خالطه، وقال في "الجمل" في حاشية الجلالين: يخامر العقل، أي يستره ويغطّيه.(القمر)

الجرجير إلخ: هو ضرب من البقول.(السنبلي) **على شرط الثاني:** أي تعدية حكم الأصل بعينه إلى الفرع.(القمر)

كالمسلم: أي كظهار المسلم فإن الذمي مكلّف أتى بالقول الزور، ويصحّ طلاقه فإنه أهل للحرمة، وموجب الظهار ليس إلا الحرمة، فيصح ظهاره أيضًا.(القمر)

إذ لم يوجد إلخ: دليل لقوله: لا يستقيم إلخ، دليل على استقامة التعليل.(المحشي)

تغييرًا إلخ: ولك أن تقول: إن مقتضى الظهار الحرمة، والكفارة مزيلها، والتعليل إنما هو لتعدية الحرمة، فيمكن القول بناءً على أن الكافر مكلّف بالأحكام بأن الحرمة تتعدّى إلى الكافر ووجب الكفارة عليه أيضًا، إلا أن أداء الكفارة بسبب كفره لا يمكن، فحكم الأصل لم يتغير، بل تعدّى بعينه إلى الفرع، كذا أفاد بحر العلوم.(القمر)

وهو المسلم: فإن المسلم من أهل العتاق، والإطعام، والصوم.(القمر)

إذ ليس هو أهلًا للكفارة التي هي **دائرة** بين العبادة والعقوبة، وقيل: هو أهل للتحرير
القائل ابن الملك رحمه الله
ولكن ليس أهلًا للتحرير الذي يخلفه الصوم.

ولا لتعدية الحكم من الناسي في الفطر إلى المكره والخاطئ؛ لأن عذرهما دون عذره، تفريع
أي لا يستقيم التعليل هو بقاء الصوم المكره والخاطئ الناسي
على الشرط الثالث، وهو كون الفرع نظيرًا للأصل؛ فإن الشافعي رحمه الله يقول: لما عُذّر الناسي
أي ناسي الصوم
مع كونه عامدًا في نفس الفعل فَلَأَن يُعذّر الخاطئ والمكره **وهما ليسا بعامدين** في نفس
أي الأكل والشرب
الفعل **أولى**، ونحن نقول: إن عذرهما دون عذره؛ فإن النسيان **يقع** بلا اختيار، وهو منسوب
المكره والخاطئ
إلى صاحب الحق، وفعل الخاطئ والمكره من غير صاحب الحق، فإن الخاطئ يذكر الصوم ولكنه يقصر في الاحتياط في المضمضة حتى دخل الماء في حلقه، والمكره أكرهه الإنسان، وألجأه **إليه**، فلم يكن عذرهما كعذر الناسي، فيفسد صومهما، وقد فرّعناهما فيما سبق على
أي الخاطئ والمكره
كون الأصل مخالفًا للقياس، **ولا ضير فيه**؛ فإن أكثر المسائل يتفرّع على أصول مختلفة.

ولا يشترط الإيمان في رقبة كفارة اليمين والظهار؛ لأنه تعدية إلى ما فيه نص بتغييره،
النص

إذ ليس هو أهلًا للكفارة إلخ: لأن المقصود من الكفارة التطهر، ولذا ترجّح فيه معنى العبادة حتى يتأدّى بالصوم الذي هو عبادة محضة، والكافر ليس بأهل التطهير، فلو صحّ ظهاره لثبت به حرمة مطلقة، فيكون تغير الحكم الأصل، وهو باطل.(السنبلي) **ليس هو أهلًا إلخ:** فإن المقصود بالكفارة التطهير والتكفير، فلا يتأدّى الكفارة إلا بنية العبادة، والكافر ليس بأهل للعبادة.(القمر) **دائرة إلخ:** فإن أفعال الكفارة عبادة، ولما وقعت أجزية صارت عقوبة.(القمر) **مع كونه عامدًا إلخ:** الناسي عامد وراض، والخاطئ ليس عامدًا ولا راضيًا، والمكره عامد وليس راضيًا.(القمر) **وهما ليسا بعامدين إلخ:** أما الخاطئ فليس له قصد أصلًا، وأما المكره فليس له قصد كامل.(القمر)
أولى: فلا يكون فعل الخاطئ والمكره فطرًا. **يقع إلخ:** فإنه جُبل الإنسان على النسيان.(القمر)
إلى صاحب الحق: أي الشارع، فكان صاحب الحق أتلف حقه، فلا يجب الضمان؛ لأنه ﷺ قال: "إنما أطعمك الله وسقاك".(السنبلي) **إليه:** أي إلى الإفطار فهو أفطر بفعل نفسه لدفع إيذاء المؤذي، ولا يضاف فعله إلى صاحب الحق، أي الشارع والإلجاء.(القمر)
ولا ضير فيه إلخ: دفع دخل، وهو أن الحكم الواحد كيف يتفرّع على الأصلين.(القمر)

تفريع على الشرط الرابع، وهو أن لا يكون النص في الفرع، وههنا النص المطلق عن قيد الإيمان موجود **في رقبة** كفارة اليمين والظهار، فلا ينبغي **أن تُقاس على رقبة** كفارة القتل **وتقيّد** بالإيمان مثلها كما فعله الشافعي رحمه الله؛ **لأنه لا يحتاج** إلى القياس مع وجود النص، **وهذا** فيما يخالف القياس **نص الفرع، وأمّا فيما يوافقه فلا بأس** بأن يثبت الحكم بالقياس والنص جميعًا كما هو دأب صاحب "الهداية" يستدلّ لكل حكم بالمعقول والمنقول **تنبيهًا على أنه** لو لم يكن النص موجودًا ليثبت بالقياس أيضًا.

والشرط الرابع: **أن يبقى** حكم (أي الأصل) النص بعد التعليل **على ما كان** قبله، **إنما صرّح** بقيد "الرابع" لئلا يتوهّم أن الشرط الثالث لما تضمّن شروطًا أربعة **كان هذا شرطًا** سابعًا،

في رقبة إلخ: قال الله تعالى في كفارة اليمين ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، (المائدة:٨٩) وفي كفارة الظهار ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (القصص:٣) ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ (المجادلة:٤) **أن تقاس:** أي رقبة كفارة اليمين والظهار. **على رقبة إلخ:** قال الله تعالى في كفارة القتل خطأ ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ (النساء:٩٢) **وتقيّد:** أي رقبة كفارة اليمين والظهار.(القمر) **لأنه لا يحتاج إلخ:** كيف، فإن إطلاق الرقبة في نص كفارة اليمين والظهار يقتضي أن تكفي الرقبة الكافرة أيضًا، فإذا قيست على كفارة القتل يلزم تقييد الرقبة بالمؤمنة، فيبطل موجب هذا النص المطلق، وإبطال النص بالقياس باطل.(القمر) **وهذا:** أي عدم صحة القياس مع وجود النص في الفرع.(القمر)

نص الفرع إلخ: لأنه يلزم تغير النص وإبطال إطلاقه.(السنبلي) **وأما فيما يوافقه:** القياس نص الفرع.(القمر)

فلا بأس إلخ: وهذا مما اختاره مشايخ سمر قند.(القمر) **تنبيهًا على أنه إلخ:** وهذا التنبيه فائدة، فاندفع ما قال القاضي الإمام أبو زيد ومَن تبعه من أن القياس مع وجود النص الموافق في الفرع لغو من الكلام فإن النص مُغنٍ عن الدليل، فتأمل.(القمر) **أن يبقى:** أي في الأصل المقيس عليه.(القمر) **على ما كان إلخ:** متعلّق بقوله: يبقى، أي يبقى على صفة مفهومة بنفس نص الحكم.(القمر) **إنما صرح إلخ:** جواب سؤال يرد على المصنف رحمه الله بأنه لِمَ خالف ههنا عنوان العبارة، فإنه قال: الشرط الرابع، وفي الشروط والثلاثة السابقة لم يصرح العدد، فأجاب بما حاصله ظاهر.(السنبلي) **كان هذا شرطاً إلخ:** فإن الشرط الثالث لمّا تضمن شروطًا أربعة فبانضمام الشرطين الأولين صار الشروط السابقة المبينة ستةً لا سبعةً، فصار هذا الشرط المذكور ههنا سابعًا لا ثامنًا.(القمر)

فأطلق الرابع تنبيهًا على **أنه شرط** واحد، **ومعنى بقاء حكم النص أن لا يتغيّر عما كان** عليه سوى أنه تعدى إلى **الفرع فعمّ**. (الثالث مع ما تضمنه)

وإنما خصّصنا القليل من قوله عليه السلام: "لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء"،* جواب سؤال مقدر، وهو أنكم قلتم: أن لا يتغيّر حكم الأصل بعد التعليل، وفي قوله عليه السلام: "لا تبيعوا الطعام بالطعام" لما علّلتم حرمة الربا بالقدر والجنس، وعدّيتم إلى غير الطعام، **فقد خصّصتم القليل من النص** الدال على حرمة الربا في القليل **والكثير** (أي الكيل والوزن)، **وأقصرتم** حرمة الربا على الكثير فقط؟ فأجاب بأنّا إنما خصّصنا القليل من هذا النص؛ لأن استثناء حالة التساوي دل على عموم صدره (الكلام) في الأحوال، **ولن يثبت ذلك** (أي عموم الأحوال) **إلا في الكثير**، يعني **إن المساواة** (أي في الكيل) مصدر،

أنه شرط: أي الثالث، وهو قوله: وأن يتعدّى الحكم الشرعي.(المحشي) **ومعنى بقاء حكم النص إلخ:** هذا أيضًا جواب سؤال، تقريره: أن يقال: اشتراط بقاء حكم النص في القياس يهدم بناءه، فإن القياس لا بد فيه التغير من الخصوص إلى العموم، فأجاب بما حاصله أن المراد بالتغير المنفي سوى هذا التغير، فافهم.(السنبلي)

أن لا يتغير إلخ: فإن التعليل لتعدية حكم النص، لا لتغيره، والمراد بالتغير تغير المعنى المفهوم من النص لغةً دون التغير الحاصل من الخصوص إلى العموم، فإن هذا التغير من ضروريات القياس؛ إذ لا فائدة للقياس إلا تعميم حكم النص، كذا قيل، وذكر في بعض الكتاب أن تعليل حرمة الربا بالاقتيات كما قال مالك رحمه الله من هذا القبيل، فإنه يقتضي أن لا يبقى حكم الربا في الملح، فإنه ليس بقوة مع أنه من الأصل المصرّح في الحديث، تأمّل.(القمر)

عما كان: أي في النص الأصل.(المحشي) **الفرع فعم:** أي يوجد في الأصل والفرع جميعًا.(المحشي)

فقد خصّصتم القليل: أي الذي هو خارج عن الكيل الشرعي، أي الأقل من نصف الصاع بالتعليل بالقدر والجنس؛ إذ لا يتحقّق الكيل في القليل، ويتحقق في الكثير.(القمر) **من النص إلخ:** متعلّق بقوله: خصّصتم.(القمر)

والكثير: أي الداخل تحت الكيل.(القمر) **وأقصرتم إلخ:** لأن القدر لا يوجد في القليل من الطعام، وإنما يوجد في الكثير منه فقد أبطلتم حكم النص الأصل، أي عمومه، فكان القياس تغيرًا للحكم.(القمر)

ولن يثبت ذلك إلا في الكثير إلخ: لأن المراد من التساوي هو المساواة في الكيف بالإجماع، والتفاضل عبارة عن فضل أحد المتساويين كيلاً، والمجازفة عبارة عن عدم العلم بالمساواة، والمفاضلة مع احتمال كل واحد منهما، فكان آخر الكلام دليلًا على أن أوله لم يتناول القليل.(السنبلي) **إن المساواة:** وهو المراد بقوله: سواء بسواء.(المحشي)

*غريب من هذا اللفظ، ولعله مأخوذ من حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلاً بمثل، رواه مسلم.[إشراق الأبصار: ٣٠]

وقد وقع **مستثنى** من الطعام في الظاهر، **ولا يصلح أن يكون** مستثنى منه في الحقيقة، فلابد من تأويل في **أحدهما**؛ **فالشافعي** رحمه الله **يأوّل** في المستثنى ويقول: معناه لا تبيعوا الطعام بالطعام إلّا طعامًا مساويًا بطعام مساوٍ، فالطعام المساوي بالمساوي صار حلالًا، وما سواه كله يبقى حرامًا، فبيع الحفنة بالحفنة وكذا بالحفنتين داخل تحت الحرمة، **وهي الأصل في الأشياء** عنده (أي الحرمة) (الشافعي رحمه الله). ونحن نؤوّل في المستثنى منه، **ونقدّر هكذا**: لا تبيعوا الطعام بالطعام في حال من الأحوال إلّا في حال المساواة، والأحوال ثلاثة: وهي المساواة، **والمفاضلة**، **والمجازفة**، وكلها أحوال **الكثير**، فتحلّ منه المساواة، وتحرم المفاضلة والمجازفة، **والقليل** غير متعرّض به أصلًا، لا في المستثنى ولا في المستثنى منه؛ **فبقي** على الأصل الذي هو الإباحة، فيجوز بيع الحفنة بالحفنة وكذا بالحفنتين. لا يقال: إن القلة أيضًا حال، **فتبقى** في المستثنى منه،

مستثنى إلخ: لأن استثناء الحال في الأعيان باطل في الحقيقة وإن كان يحتمل الصحة بطريق المجاز بأن يجعل الاستثناء منقطعًا، ولكن المجاز خلاف الأصل.(السنبلي) **ولا يصلح أن يكون إلخ:** وإن كان يصحّ أن يحمل على الاستثناء المنقطع لكن هذا مجاز، والمجاز خلاف الأصل.(القمر) [لأن الطعام لا يكون من الأحوال، بل هو من الأعيان، فكيف يصح استثناء الحال من العين، فلا بد من التأويل] **أحدهما:** أي لفظ الطعام أو لفظ السواء.(المحشي)
فالشافعي رحمه الله **إلخ:** [لأن تقدير الاستثناء خلاف الأصل، والاستثناء أيضًا خلاف الأصل فصرت خلاف الأصل إلى خلاف الأصل الأولى] **يأوّل إلخ:** وفيه أن حذف المستثنى منه شائع دون حذف المستثنى.(القمر)
وهي الأصل في الأشياء: أي الأصل في الأموال الربوية الحرمة عند الشافعي رحمه الله، لا في الأشياء مطلقًا؛ لأن الأصل عنده في باقي الأشياء إباحة كما هو مصرّح في كتبهم كما قال ابن حجر رحمه الله في "شرح الأربعين" للنووي المسمى بفتح المبين، أي الأصل في الأشياء الإباحة عندنا.(السنبلي) **ونقدّر هكذا إلخ:** فإنه يقدّر في المستثنى المفرغ مناسب المستثنى في جانب المستثنى منه.(القمر) **والمفاضلة:** هو عبارة عن فضل أحد البدلين قدرًا.(القمر)
والمجازفة: وهو عبارة عن عدم العلم بالمساواة والمفاضلة قدرًا مع احتمال كل واحد منهما.(القمر)
الكثير: بحسب معاملات الناس وعرفهم وعادتهم.(القمر) **والقليل:** أي الذي لا يدخل تحت القدر.(القمر)
فبقي: أي القليل على إلخ، والحاصل: أنه ليس ههنا التخصيص للقليل بالتعليل والقياس، بل النص ما كان شاملاً لهذا القليل.(القمر) **فتبقى:** في المستثنى منه أي تدخل في عموم الأحوال.(القمر)

فتكون حرامًا؛ لأنّا نقول: **إنها** حال بعيد غير متداول في العرف، والأقرب بالمساواة هو الحال التي للكثير، فلا يُراد بالمستثنى منه إلا أحوال الكثير لا القليل، **فصار التغيير** بالنص أي بدلالة النص حال كونه مصاحبًا للتعليل، لا به، أي بالتعليل كما ظننتم.

وإنما سقط حق الفقير في الصورة، جواب سؤال آخر، تقريره: أن الشرع أوجب الشاة صورة الشاة في زكاة السوائم حيث قال عليه السلام: "في خمس من الإبل شاة"،* وأنتم **علّلتم صلاحيتها** الشاة للفقير بأنها مال صالح للحوائج، وكل ما كان كذلك يجوز أداؤه، **فيجوز أداء القيمة أيضًا إليه، فأبطلتم** قيد الشاة المفهومة من النص صريحًا؟ **فأجاب** بأنه إنما سقط حق الفقير في صورة الشاة، وتعدّى إلى القيمة **بالنص** لا بالتعليل؛ لأن الله تعالى وعد أرزاق الفقراء، أي حق الفقير

إنها: أي القلة حال بعيد إلخ لأن استثناء حالة المساواة يدل على أن الصدر عام في الأحوال المجانسة المناسبة لهذه الحالة مجانسةً قريبةً بأن يكون تلك الأحوال مبنية على المعيار الشرعي، فلا يكون تلك الأحوال إلا أحوال الكثير بخلاف القلة، فإنها لا تجانس حالة المساواة مجانسةً قريبةً، فلا تدخل في عموم الأحوال.(القمر)

فصار إلخ: هذا بيان لمنشأ غلط السائل، يعني إن التغير أي تغير صدر الكلام من العموم مطلقًا إلى عموم أحوال الكثيرة صار بالنص لا بالتعليل، إلا أن التعليل يقارنه ويصاحبه، فالمقارنة توهم المعترض أن التغير بالتعليل، فأقدم على الاعتراض، ووجه المصاحبة أن الاستثناء دلّ على عدم إرادة القليل، والتعليل بالقدر والجنس أيضًا دلّ على عدم كونه محلاً للربا فتوافقا.(القمر) **فصار التغيير إلخ:** خلاصة الجواب أن التخصيص لم يحصل ههنا من التعليل، بل لم يكن عموم النص إلا في أحوال الكيلية، ولا دخل للتعليل فيها، فافهم هذا ملخص ما في "التنوير".(السنبلي)

علّلتم صلاحيتها إلخ: أي بيّنتم علة كون الشاة صالحة للفقير أنها مال صالح للحوائج المختلفة بأن يبيعها الفقير ونفق ثمنها في حاجة أي حاجة كانت، وقيمتها أيضًا كذلك، أي صالحة لرفع الحاجة، فحكمها ينبغي أيضًا أن يكون كذلك.(السنبلي) **فيجوز أداء القيمة أيضًا إليه:** أي إلى الفقير وإن لم يرضَ به الفقير.(القمر)

فأبطلتم إلخ: وهذا إبطال حكم النص.(القمر)

فأجاب إلخ: ويمكن، وأن يجاب عنه بأن جواز صرف قيمة المال المسمى في الزكاة ثابت في الشرع أيضًا، فنحن ما أبطلنا قيد الشاة، بل الشارع أجازنا به، كذا قيل.(القمر) **بالنص:** أي بدلالة النصوص الواردة في كفالة رزق العباد وإيجاب الزكاة في أموال الأغنياء وصرفها إلى الفقراء.(القمر)

*مر تخريجه.

بل أرزاق تمام العالم في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود:٦)، وقسّم لكل واحد منهم طرق المعاش، فأعطى الأغنياء من الزراعة والتجارة والكسب.

ثم أوجب مالاً مسمّى على الأغنياء **لنفسه**، وهو الشاة التي يأخذ الله تعالى أوّلاً في يده كما قيل: **الصدقة تقع** في كفّ الرحمن قبل أن تقع في كف الفقير، **ثم أمر** الأغنياء بإنجاز **المواعيد** (أي إيفاء المواعيد) من ذلك المسمّى الذي أخذه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ (التوبة:٦٠) الآية، وبقوله عليه السلام: "خُذها من أغنيائهم، (أي الله في يده) ورُدّها إلى فقرائهم"،* وإنما فعل كذلك لئلا يَتوهّم أحد أن الله لم يرزق الفقراء، ولم يُوفِ بعهده في حقّهم، بل رزقهم الأغنياء، **ولهذا** قيل: إن اللام في قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ (التوبة:٦٠) **لام العاقبة، لا لام التمليك**؛ لأن الله تعالى هو يملكها،

وما من دابة: أي ما يدبّ على الأرض.(القمر) **ثم أوجب:** أي بالنصوص الموجبة للزكاة.(القمر)
لنفسه: أي حقًا لنفسه، ولا حق للفقير في الزكاة أصلاً، ألا ترى أنه لو كان للفقير حق في الزكاة لَمَا حلّ وطء الجارية المشتراة للتجارة بعد الحول قبل أداء الزكاة كالجارية المشتراة للتجارة بعد الحول قبل أداء الزكاة كالجارية المشتركة.(القمر) **الصدقة تقع:** كما قال تعالى: ﴿هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ (التوبة:١٠٤) (المحشي)
ثم أمر إلخ: أي أمر الله تعالى الأغنياء بصرف الحق الذي له تعالى عليهم إلى الفقراء حتى ينجز مواعيد الله تعالى التي في أرزاق الفقراء من ذلك المسمى الذي أخذه الله تعالى، ولا يذهب عليك أن وعد أرزاق الفقراء ثابت على الله، وإيجاب المال المسمى على الأغنياء، فأداؤه باختيارهم، فلو عصت الأغنياء ولم يؤدّوا الواجب يبقى الفقراء بلا رزق، وهذا باطل، فكيف يتحقّق إنجاز وعده تعالى بهذا المال المسمى الواجب بل إنجاز وعده تعالى إنما هو بإلقاء طريق طلب المعاش في قلوب الفقراء، وإلقاءه إعطاء قدر من المال تطوعًا أو فرضًا في قلوب الأغنياء.(القمر)
المواعيد إلخ: لكن الوعد لمن لا يريد موته من الجوع، فلا يرد موت بعض الناس جوعًا على ذلك، والله أعلم. (السنبلي)
ولهذا: أي لأن الزكاة حق الله تعالى كالصلاة، وليس حقًا للفقير.(القمر) **لام العاقبة:** يعني أنه صار الواجب الذي هو حق الله تعالى خالصًا بعاقبة الفقراء، وإن لم يكن للفقراء فيه حق ابتداءً.(القمر)
لا لام التمليك: كما قال الشافعي رحمه الله من أن اللام موضوعة للتمليك فيدل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ (التوبة:٦٠) الآية على استحقاق هذه الأصناف بالشركة.(القمر)

*قد سبق في حديث معاذ رضي الله عنه أنه قال عليه السلام حين بعثه إلى اليمن: فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتُردّ على فقرائهم، الحديث، متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما.[إشراق الأبصار: ٣٠]

ويأخذها، ثم يعطيها الفقراء من عند نفسه كما يعطي الأغنياء كذلك.
أي من عند نفسه

وذلك لا يحتمله مع اختلاف المواعيد، أي ذلك المسمى الذي هو الشاة لا يحتمل إنجاز لا دفعةً ولا بدلاً المواعيد **مع اختلافها وكثرتها**؛ فإن المواعيد الخُبز، **والإدام**، والحطب، واللباس وأمثاله، والشاة لا توفي إلّا بالإدام، **فكان** إذنًا بالاستبدال دلالةً بأن تُستبدل الشاة بالنقدين، أي الدراهم والدنانير فيقضى منهما كل حوائجه. واعترض عليه بأنه إنما يكون إذنًا به بالاستبدال إذا كانت أرزاقهم الفقراء منحصرة على الشاة، بل أعطاهم أي الله تعالى الحنطة من صدقة الفطر، وأعطاهم كل حبوب من العُشر، وأعطاهم الكسوة من كفارة اليمين، وأعطاهم الأجناس الأخر من خُمس الغنيمة؟ وأجيب بأن الزكاة لا تخلو عنها بلد من بلاد المسلمين؛ إذ هي فرض كالصلاة، فكان المصرف الأصلي للفقراء هي الزكاة، بخلاف الغنيمة، فإنه قلّما تقع الغنيمة بين أي وقوعها قليل جدًا المسلمين، وإن وقعت فقلّما **تقسّم** على نحو الشريعة، وكذا الكفارة؛ إذ ربّما لم يكن أحد منهم حانثًا مدةً مديدةً، وكذا العُشر؛ إذ ربّما لم يزرع الأرضَ العشريةَ أحدٌ، وكذا صدقة الفطر؛ إذ ربّما لم يخرجها أحد، وليس لها أي لصدقة الفطر مُطالبٌ من الله أصلاً، فلم تبق إلّا الزكاة، فكانت هي مرجع كل الحوائج.

مع اختلافها وكثرتها: قال أبي مولانا محمّد أمين الله قدوة المحققين نور الله مرقده: وما يتوهّم من أنه ينبغي على هذا أن لا يجوز إيفاء الرزق الموعود من عين الشاة لعدم إمكان إنجاز المواعيد مختلفة منها مع أنه يجوز بدليل أنه إذا أدّى عينها ولم يؤدّ قيمتها جاز، فمدفوع بما في "الدائر" من أن إيفاء الرزق الموعود من عين الشاة من حيث إنها مال متقوّم مطلق لا مقيّد؛ إذ الموعود هو المطلق، فهي وغيرها سواء في ذلك.(القمر)

والإدام: هو بالكسر ما يؤكل مع الخبز أيّ شيء كان، كذا في "نهاية الجزري".(القمر)

فكان: أي الأمر بإنجاز المواعيد إذنًا بالاستبدال، فسقوط الحق عن صورة الشاة ثبت بضرورة الأمر بالصرف إلى الفقير، والثابت بضرورة النص كالثابت بالنص، وإنما ذكر الشاة بعينها في نص الشارع لكونها معيار المقدار الواجب؛ إذ بها يعرف القيمة.(القمر) **تقسم:** أي تقسيمها على حكم الشريعة قليل جدًا.(المحشي)

[بيان ركن القياس]

وركنه ما جعل علما على حكم النص، **وهو** المعنى الجامع المسمى علّة **سمّاه ركنًا؛ لأن مدار القياس** عليه لا يقوم القياس إلا به، وسماه علمًا؛ لأنّ علل الشرع **أمارات ومعرفات للحكم وعلامة عليه**، والموجب الحقيقي هو الله تعالى، وإنما اختلفوا في أن ذلك المعنى علم على الحكم **في الفرع فقط أم في الأصل أيضًا**؟ والظاهر **هو الأول** على ما ذهب

بين الأصل والفرع — أي المعنى الجامع

وركنه: أي ركن القياس ما جعل علمًا إلخ والجاعل إنما هو الله تعالى، وإنما فهمنا جعله بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو الاستنباط.(القمر) **وهو:** أي ما جعل علما المعنى الجامع، أي بين الأصل والفرع.(القمر)
سماه ركنًا إلخ: ركن الشيء ما لا يوجد ذلك الشيء باعتبار ذاته إلا به، والأركان للقياس على ما يذكره الشارح رحمه الله فيما سيأتي أربعة أمور، وأما القائس فليس ركنًا له؛ إذ لا يتقوّم ذات القياس به؛ لأنه خارج عن القياس وموقوف عليه له.(القمر) **لأن مدار القياس إلخ:** فلهذا صحّ جعله ركنًا؛ لأنه في عرف الفقهاء ما لا وجود لذالك الشيء إلا به كالقيام والركوع والسجود للصلاة، وليس للقياس أيضًا وجود إلا بالمعنى الذي هو مناط الحكم؛ فلذا كان ذلك المعنى ركنًا فيه، وأما الركن في اللغة فهو الجانب الأقوى للشيء.(السنبلي)
أمارات ومعرفات للحكم: أي للحكم الشرعي في المحل، وههنا فائدة جليلة، وهو أنهم قالوا: إن خروج البول والدم والبراز علل لوجوب الوضوء، فيلزم تعدّد العلل المستقلة على معلول واحد، وهو باطل: فإنه إذا حصل المعلول بواحدة منها ما يحتاج إلى الأخرى. وقد أجيب عنه بأن هذه العلل علل مستقلة للوضوء المطلق الكلي، لا للمعلول الشخصي، فمن كل من هذه العلل يجب فرد من الوضوء، والمحال إنما هو تعدّد العلل المستقلة لمعلول شخصي، وأما إذا اجتمع جميع هذه العلل فالعلة حينئذٍ القدر المشترك، فلا ضيرَ.(القمر)
وعلامة عليه إلخ: أي العلل ليست موجبات، فكان ذلك المعنى معرّفًا لحكم الشرع في المحل، وهو المراد بالعلم.(السنبلي) **في الفرع فقط إلخ:** أي بأن كان الحكم في المنصوص عليه مضافًا إلى النص، وفي الفرع إلى العلة كما هو مذهب مشايخنا العراقيين، والقاضي الإمام أبي زيد، والشيخين، ومن تابعهم، فعلى هذا المذهب يكون ذلك المعنى علمًا على وجود حكم النص في الفرع، ولو جعل الحكم مضافًا إلى العلة في الأصل والفرع جميعًا كما هو مذهب مشايخ سمرقند من أصحابنا وجمهور الأصوليين يكون ذلك المعنى علمًا على ثبوت حكم النص في الأصل والفرع معًا.(السنبلي)
أم في الأصل أيضًا: هذا هو مذهب مشايخ سمرقند من أصحابنا.(القمر)
هو الأول: أي علم على الحكم في الفرع.

إليه مشايخ العراق؛ لأن النص دليل قطعي، وإضافة الحكم إليه في الأصل أولى من إضافته إلى العلة، وإنما أضيف في الفرع إليها للضرورة حيث لم يوجد فيه النص، وقيل: أضيف حكم الأصل والفرع جميعًا إلى العلة؛ لأنه ما لم يكن لها تأثير في الأصل كيف تُؤثِّر في الفرع.

مما اشتمل عليه النص، أي حال كون ذلك العلم **ممّا اشتمل** عليه النص إمّا صيغةً كاشتمال **نص** الربا على الكيل والجنس، أو **بغير صيغة** كاشتمال **نص النهي** عن بيع الآبق* **على العجز عن التسليم.**

وجعل الفرع نظيرًا له، أي للأصل **في حكمه** بوجوده فيه، أي وجود ذلك المعنى في الفرع، ويفهم من ههنا أن أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، **والعلّة، والحكم، وإن كان أصل الركن** هو العلّة.

مما اشتمل: أي من الأوصاف التي اشتمل إلخ.(القمر) **نص:** أي لفظ مثلاً بمثل.(المحشي)

بغير صيغة: بأن يكون ذلك المعنى مستنبطًا من النص بالالتزام أو بغيره.(القمر) **نص النهي إلخ:** روى الترمذي عن حكيم بن حزام ﷺ قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي.(القمر)

على العجز عن التسليم: فعجز البائع عن التسليم علة للنهي عن بيع الآبق، ولا ذكر لهذا العجز صريحًا في نص ذلك النهي إلا أنه مستنبط منه، فإن البيع مذكور فيه، ولا بد له من بائع، والعجز صفته، فإذا لم يقدر على التسليم فكيف يتحقّق المبادلة.(القمر) **وجعل الفرع إلخ:** قلت: احترز به عن المعنى في الدلالة؛ لأن لفظ الفرع يُنبئ عما لا يكون منصوصًا أصلاً، والثابت بمعنى النص في حكم المنصوص.(السنبلي)

في حكمه: من الحلّ والحرمة، والجواز، والفساد.(القمر) **والعلة:** أي العلة المشتركة بين الأصل والفرع الموجبة لحكم الأصل.(القمر) **والحكم:** المراد من الحكم حكم الأصل؛ لأن حكم الفرع ثمرة القياس لتوقّفه عليه، ولو كان ركنًا من القياس لتوقف على نفسه، وهو باطل.(السنبلي)

وإن كان أصل الركن إلخ: لأن القياس ليس له وجود إلا بالمعنى الذي هو مناط الحكم.(السنبلي)

أصل الركن: أي الركن الأعظم هو العلة، فإنه ما لم يتحقّق العلة لا يتحقّق أصل، ولا فرع، ولا حكم.(القمر)

*يدل عليه قول حكيم بن حزام ﷺ: نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس في يدي، رواه الترمذي رقم: ١٢٣٢، باب ما جاء في كراهية ما ليس عندك.

[بيان علة القياس]

ثم شرع في بيان أن ذلك المعنى يكون على عدّة أنحاء فقال: **وهو جائز أن يكون وصفًا لازمًا وعارضًا،** فالوصف (أي العلة الجامعة) اللازم أن لا ينفكّ عن الأصل **كالثمنية** علّة لوجوب الزكاة في الذهب والفضة لا ينفكّ **عنهما**؛ لأنهما خُلقا في الأصل على معنى الثمنية، وهي (أي الثمنية) مشتركة بين مضروب الذهب والفضة وتِبْرهما وحُليّهما، فيكون في حُلي النساء الزكاة لعلّة الثمنية، والشافعي رحمه الله يعلّل حرمة الربا بها، وهي غير متعدّية إلى شيء، **والوصف العارض** كالانفجار في قوله عليه السلام: "فإنها دَم عرق انفجر"* (بالثمنية) علّة لوجوب الوضوء **في المستحاضة،** وهي عارضة للدم؛ إذ لا يلزم أن يكون كل دم العرق منفجرًا، فأينما وجد انفجار الدم، سواء (أي العلة) كان للمستحاضة أو لغيرها من غير السبيلين يجب به الوضوء.

واسمًا، عطف على قوله: "وصفًا" ومقابل له، **أي يجوز أن يكون** ذلك المعنى اسمًا **كالدم** في عين (أي اسم جنس) هذا المثال، وهو قوله عليه السلام: "فإنها دم عرق انفجر"، فإنه إن اعتبر فيه لفظ الدم كان مثالاً للاسم، وإن اعتبر فيه معنى الانفجار كان مثالاً للوصف العارض كما مرّ.

وهو: أي المعنى الذي جعل علمًا على حكم النص.(القمر) **وصفًا:** أي للأصل المقيس عليه.(القمر)
كالثمنية إلخ: المراد بالثمنية أن يكون الذهب والفضة بحال يقدّر به مالية الأشياء، كذا قال ابن الملك.(القمر)
عنهما إلخ: أي عن الذهب والفضة.(القمر) **والوصف العارض:** هو الذي يمكن انفكاكه عن الأصل.(القمر)
في المستحاضة: هي التي ترى الدم من قُبلها في زمان، لا يعدّ من الحيض ولا من النفاس، كذا قيل.
واسمًا إلخ: اعتدّ بهذا القسم الإمام فخر الإسلام رحمه الله، والظاهر أن هذا الاعتداد تسامح وتساهل، وفي الحقيقة العلة منحصرة في الوصف كما يُفهم من عبارات القوم، فالدم في هذا المثال ليس بعلة، بل خروجه وهو وصف، كذا في "التنوير".(السنبلي) **أي يجوز أن يكون إلخ:** كذا قال فخر الإسلام رحمه الله، والظاهر أن الدم ليس بعلة لوجوب الوضوء، بل العلة خروج الدم، ولذا ما تَفوّه الجمهور بكون العلة اسمًا.(القمر) **كالدم:** فهو اسم موضوع وليس مشتقًا.

*في حديث أم حبيبة بنت جحش، ولكن هذا عرق، وفي حديث فاطمة بنت جحش: فإنما هو عرق، وفي حديث حمنة بنت جحش: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، أخرج الكل أبوداود في سننه.[إشراق الأبصار: ٣٠]

وجليًا وخفيًا، الظاهر أنه **تقسيم للوصف** كاللازم والعارض، فالوصف الجلي هو ما يفهمه كل أحد **كالطواف** لسؤر الهرة في قوله عليه السلام: "إنها من الطوّافين والطوافات عليكم"* والوصف الخفي هو ما يفهم بعض دون بعض كما في علة الربا عندنا القدر والجنس، وعند الشافعي رحمه الله: الطعم في المطعومات والثمنية في الأثمان، وعند مالك رحمه الله **الاقتيات** والادّخار.

أي لطهارة سور الهرة — أي بالاجتهاد — أي الكيل والوزن

وحكمًا، هذا معطوف على قوله: "وصفًا" ومقابل له، أي يجوز أن يكون ذلك المعنى حكمًا شرعيًا جامعًا بين الأصل والفرع كما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي قد أدركه الحج، وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة، أفتجزئ أن أحجّ عنه؟ فقال عليه السلام: "**أرأيتِ** لو كان على أبيك دَين فقضيته أمَا كان يقبل منك؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحقّ بالقبول"،* فقاس النبي عليه السلام الحج على دين العباد، والمعنى الجامع بينهما هو الدَين، وهو عبارة عن حق ثابت في الذمة واجب الأداء، **والوجوب حكم شرعي**.

أي لا يستقر

وجليًا: قيل المراد بالجلاء أن يكون مذكورًا في النص صريحًا، وبالخفاء خلافه.(القمر)
تقسيم للوصف إلخ: فيكون عطفًا على قوله: "لازمًا" ويجوز أن يكون عطفًا على قوله: "وصفًا" أو يكون هذا أيضًا تقسيمًا كذالك المعنى الذي هو العلة.(السنبلي) **كالطواف**: أي كالطواف علة لطهارة سؤر الهرة.(المحشي)
الاقتيات: والادخار في غير الأثمان، والثمنية فيها، والتفصيل قد مرّ فتذكّره.(القمر) **أرأيت**: هي كلمة تقولها العرب بمعنى أخبرني.(القمر) **والوجوب حكم شرعي إلخ**: وكما أن النجاسة علة لحرمة بيع الخمر والخنـــزير ونجاستهما حكم شرعي.(السنبلي)

***أخرجه الترمذي رقم: ٩٢، باب ما جاء في سؤر الهرة، والنسائي رقم: ٦٨، باب سؤر الهرة، وأحمد في "مسنده" رقم: ٢٢٦٣٣، وأبوداود رقم: ٧٥، باب سؤر الهرة، وابن ماجه رقم: ٣٦٧، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذالك، عن أبي قتادة رضي الله عنه.
*أخرجه البخاري رقم: ١٤٤٢، باب وجوب الحج وفضله، ومسلم رقم: ١٣٣٤، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وفردًا وعددًا، الظاهر أنه أيضًا تقسيم للوصف، فالوصف الفرد كالعلة بالقدر وحده والجنس وحده **لحرمة النسأ**، والوصف العدد كالقدر (أي الكيل والوزن) مع الجنس علة لحرمة التفاضل، والحاصل أن قوله: "اسمًا وحكمًا" لا شبهة في أنه مقابل للوصف، وأن قوله: "لازمًا وعارضًا" لا شك في أنه قسم للوصف، وأما "الجلي والخفي" وكذا "الفرد والعدد" فقد أورده **على سبيل المقابلة والتداخل**، والظاهر أنه قسم للوصف؛ **إذ لم نجد له** مثالاً إلا في قسم الوصف،

وفردًا: أي غير مؤلّف من الأجزاء.(القمر) **وعددًا:** أي مركبًا من الأمور المتعددة، وقيل: إنه يلزم حينئذٍ قيام العلية التي هو عرض واحد بأمور متعددة، وقيام العرض الواحد بمحال مختلفة في زمان واحد محال، وهذا واهٍ؛ فإن العلية ليست من الأعراض الانضمامية، بل انتزاعي ينتزع من المجموع من حيث هو مجموع، ولا ضير فيه، ألا ترى أن البُنوّة منتزعة من الابن مع كونه ذا أجزاء متعددة.(القمر) قلت: وخالفه بعض فقالوا: لا يصحّ أن يكون العلة مركبًا، وإلا يلزم قيام العرض الواحد وهو العلية بمحال متعددة، وهو وهم واهٍ؛ لأن العلية وصف اعتباري واحد ينتزع من الشيئين وقتَ اجتماعهما كما أن الأبوّة وصف واحد ينتزع من إنسان ذات أجزاء، فهي وصف منتزع من أمور متعددة، ويحتمل أن يكون الأمور المتعددة عللاً مستقلة لهذا الواحد، فإنه عند الجمهور جائز، والذين يمنعونه فقولهم توهّم باطل، وجه المنع أن المعلول متى تحقّق بعلة واحدة انعدمت الحاجة إلى الأخرى، فلزم أن يكون كل واحد من العلتين علة مستقلة وأن لا يكون، ووجه فساده أن هذه العلل المستقلة إنما هي للكليات، ولها تحقّقات يحصل كل منها من علة من العلل ولا خلف، ولو تحقّق كل واحد من العلتين فيكون الأولى علة يترتّب عليها المعلول الخاص، وأما العلة الثانية فلتأثيرها مانع، وهو أن كل واحد منهما علة وقتَ الانفراد، ولم يبق الانفراد للعلة الثانية، ولو تحقّق العلتان معًا فالأظهر أن العلة حينئذٍ القدر المشترك؛ لأن وقت الاجتماع كل من العلتين غير محتاج في التأثير إلى أمر زائد، فالقدر المشترك بينهما أيضًا لا يكون محتاجًا إلى أمر زائد في التأثير، وعند البعض في هذه الصورة بمجموع العلل الموجودة علة، وعند البعض كل واحد منهما علة واردة على المعلول الواحد الشخصي، وهو باطل للاستحالة المذكورة، فافهم وتدبّر.(السنبلي)

لحرمة النَّسأ: فبيع صاع من الحنطة بصاع من الحنطة مماثلاً نسيئةً لا يجوز.(القمر)

على سبيل المقابلة: [فهو الوجه الذي ذكر في بعض الشروح؛ لأن كل واحد أي من الخفي والجلي، وكذا فردًا وعددًا مذكور بعد قوله: "اسمًا وحكمًا" وهما يقابلان بالوصف جزمًا فكذا هما]. **والتداخل:** [لأن كلًّا من الجلي، والخفي، والفرد، والعدد مذكور على سبيل التردّد، فَعُلم أنه معطوف على قوله: "لازمًا أو عارضًا"].

إذ لم نجد له: أي لكل واحد من الجلي، والخفي، والفرد، والعدد.(القمر)

وقد يسمى المعنى الجامع الوصف مطلقًا في عرفهم سواء كان وصفًا أو اسمًا أو حكمًا على ما سيأتي، وهذا كله من تفنّن فخر الإسلام رحمه الله، والناس أتباع له.

ويجوز في النص (أي في المتن) وغيره إذا كان ثابتًا به، أي يجوز أن يكون ذلك المعنى منصوصًا في النص كالطواف في سؤر الهرة، **وأن يكون** في غير النص ولكن ثابتًا به **كالأمثلة التي مرّت** (أي مذكورًا صراحة) الآن.

ثم شرع في بيان ما يعلم به أن هذا الوصف وصف دون غيره، فقال: **ودلالة** كون الوصف علة صلاحه وعدالته، فإن الوصف في القياس بمنـــزلة الشاهد في الدعوى، فكما يشترط في الشاهد **للقبول** (الوصف للعلية) أن يكون **صالحًا وعادلاً** فكذا في الوصف، وكما أن في الشاهد لا يجوز العمل قبل الصلاح **ولا يجب** قبل العدالة فكذا في الوصف.

ثم بيّن معنى الصلاح والعدالة على غير (أي قبل تحقق الصلاح) ترتيب اللفّ، فبدأ أوّلاً بذكر العدالة بقوله: بظهور أثره (الوصف) في جنس الحكم المعلّل به، **أي بأن ظهر** أثر الوصف في جنس الحكم المعلّل به (أي بذلك الوصف) من خارج

وأن يكون إلخ: معطوف على قول الشارح: أي يكون إلخ: أي يجوز أن لا يكون ذلك المعنى مذكورًا صراحةً في النص، بل يكون في غيره، لكنه لا بد من أن يكون ذلك المعنى ثابتًا بذالك النص اقتضاءً، ويكون من ضروراته كما جاء في الحديث أنه عليه السلام رخّص في السلم، وهو معلول بفقر العاقد، وليس هذا الفقر مذكورًا صراحةً في النص إلا أن دلالة النص على العاقد التزامية والفقر صفته، فدلالته عليه التزامية أيضًا، كذا قال أعظم العلماء، فتأمّل.(القمر)

كالأمثلة التي مرّت: من اشتمال نص النهي عن بيع الآبق على العجز عن التسليم كما قد مرّ وغيره.(القمر)

ودلالة إلخ: اعلم أنه ليس أن أيّ وصف كان يكون علة للحكم فإنه لا تأثير لبعض الأوصاف في الحكم ككونه في وقتٍ كذا أو مكان كذا مثلاً، وليس أن المعلّل مختار يجعل أيّ وصف شاء علةً للحكم سواء وجد علية ذلك الوصف لذالك الحكم أو لا، بل لا بد من دليل على كون الوصف علة للحكم، فقال المصنف رحمه الله: ودلالة أي دليل.(القمر) **للقبول:** أي لقبول شهادته وإثبات دعوى المدعي.(القمر) **صالحًا:** أي للشهادة بأن يكون حرًّا عاقلاً، بالغًا، مسلمًا إن كان المدعى عليه مسلمًا.(القمر) **وعادلاً:** أي باجتنابه عن محظورات دينه.(القمر)

ولا يجب إلخ: أي لا يجب العمل قبل تحقّق العدالة، وإنما قال: "لا يجب" و لم يقل: "لا يجوز"؛ لأنه جاز للقاضي القضاء بشهادة الفاسق لكنه لا ينبغي له.(القمر) **أي بأن ظهر إلخ:** والمراد بظهور أثره في جنس الحكم المعلل به: أن يثبت عليته له شرعًا بالنص أو الإجماع، والمراد بالجنس: الجنسُ القريبُ، كذا قيل.(القمر)

قبل القياس، **وإن ظهر** أثره في عين ذلك الحكم المعلّل به منه فبالطريق الأولى، وجملته ترتقي أي خارج إلى أربعة أنواع: الأول: أن يظهر أثر عين ذلك الوصف في عين ذلك الحكم، وهو متفق أي المعلل به عليه كأثر عين الطواف في **عين سؤر** الهرة. والثاني أن يظهر أثر عين ذلك الوصف في جنس هو الوصف للهرة ذلك **الحكم**، وهو الذي ذكره المصنف رحمه الله كالصغر ظهر تأثيره في جنس حكم النكاح، وهو ولاية المال للولي **فكذا** في ولاية النكاح. والثالث: أن يؤثّر جنسه في عين ذلك الحكم أي جنس حكم النكاح ذلك الوصف كإسقاط قضاء **الصلاة المتكثرة بعذر الإغماء**، فإن لجنس الإغماء **وهو الجنون والحيض** تأثيرًا في عين إسقاط الصلاة. والرابع: ما ظهر أثر جنسه في جنس ذلك الحكم كإسقاط ذلك الوصف أي الحكم المعلل به الصلاة **عن الحائض**، فإن لجنسه وهو مشقّة السفر تأثيرًا في جنس سقوط الصلاة **وهو** الحيض **سقوط** الركعتين. وهذه الأقسام كلها **مقبولة**، **وقد أطال الكلام** فيها صاحب "التوضيح".

ثم ذكر بيان الصلاح فقال: ونعني بصلاح الوصف **مُلائمته**، وهو أن يكون . . . . أي هذا الوصف

وإن ظهر إلخ: يعني إن ذكر ظهور أثر ذلك الوصف في جنس الحكم المعلّل به إنما هو لأنه أدنى مراتب العدالة، وإلا فإن ظهر أثره في عين ذلك الحكم المعلل به من خارج ليكون عدلاً بالطريق الأولى.(القمر)
في عين سؤر: أي في عين طهارة سؤر الهرة.(القمر) **ذلك الحكم:** أي الحكم المعلّل به.(القمر)
فكذا: أي فكذا يظهر تأثيره في ولاية النكاح، فولاية نكاح الصغير للولي.(القمر) **الصلاة المتكثرة:** إذا أغمي عليه يومًا وليلة قضى، وإن كان أكثر من ذلك فلا قضاء عليه، كذا في "آثار الإمام محمد رحمه الله".(القمر)
وهو الجنون والحيض إلخ: الجنس من جنس الإغماء من حيث اختلال وصف العقل، والحيض جنس من حيث أنه في الإغماء يخرج النجاسة من غير اختيار كما في الحيض.(السنبلي) **بعذر الإغماء:** فالإغماء وصف وعلة لهذا الإسقاط.(القمر) **عن الحائض:** فإن الحيض يسقط الصلاة بعروض المشقة.(القمر) **وهو سقوط:** أي جنس سقوط الصلاة سقوط إلخ.(القمر) **مقبولة:** أي بالاتفاق إلا القسم الآخر فإنه اختلف فيه، والمختار أنه حجة لكونه موجبًا لغلبة ظن العلية، كذا قيل.(القمر) **وقد أطال الكلام إلخ:** حيث ذكر احتمالات تأثيرات المركب بعض هذه الأمور مع بعض إن شئت الاطلاع عليها فارجع إلى "التوضيح".(القمر) **ملائمته إلخ:** ومناسبته للحكم بأن يصحّ إضافة الحكم إليه، ولا يكون نائيًا عنه كما إذا أسلم أحد الزوجين يضاف الفرقة إلى إباء الآخر عن الإسلام؛ لأنه يناسبه، لا إلى وصف الإسلام؛ لأن الإسلام عاصم للحقوق لا قاطع لها، فيكون نائيًا عن إضافة الفرقة إليه، وهذا هو المراد من قوله: أن يكون على موافقة العلل إلخ؛ لأنهم كانوا يعلّلون بأوصاف مناسبة للأحكام.(السنبلي)

على موافقة العلل المنقولة عن رسول الله ﷺ وعن السلف بأن تكون علة هذا المجتهد موافقة لعلّةٍ استنبط بها النبي عليه السلام والصحابة رضي الله عنهم والتابعون، ولا تكون نابية عنها كتعليلنا بالصغر في ولاية **المناكح**، جمع مَنكح بمعنى النكاح، وقيل: جمع منكوحة، **وهو ضعيف**، واختُلِفَ في علة ولاية النكاح، فعند الشافعي رحمه الله هي البكارة، وعندنا هي الصغر، وبينهما عموم وخصوص من وجه، فالصغيرة يجوز أن تكون بكرًا وأن تكون ثيّبًا، **وكذا البكر** يجوز أن تكون صغيرة وأن تكون بالغةً، فالبِكر الصغيرة يُولّي عليها اتفاقًا، والثيّب البالغة لا يُولي عليها اتفاقًا، والثيّب الصغيرة يُولّي عليها عندنا دون الشافعي رحمه الله، والبكر البالغة يُولّي عليها عند الشافعي رحمه الله لا عندنا، فعندنا **للصغر تأثير** في ولاية النكاح.

(أي علة هذا المجتهد) (لعدم البكارة) (أي بيننا وبين الشافعي رحمه الله) (لعدم الصغر)

لما يتصل به من العجز، إذ الصغيرة عاجزة **عن التصرّف** في نفسها ومالها، ولا تهتدي إليه سبيلاً، وقد ظهر تأثيره في ولاية المال بالاتفاق فكذا في ولاية النكاح.

(أي بالصغر) (الصغر) (أي بيننا وبين الشافعي رحمه الله)

فإنه أي الصغر مؤثّر في إثبات الولاية مثل تأثير الطواف في طهارة سؤر الهرة لِمَا يتصل به من الضرورة والحرج في كثرة المزاولة والمجيء، فالحاصل أن وصف الصغر الذي نقول به في ولاية النكاح موافق لوصف الطواف الذي قال به النبي عليه السلام في سؤر الهرة في كونهما مُفضيًا إلى الحرج والضرورة، فكما أن الطواف في الهرة صار ضرورة لازمة لطهارة السؤر،

(أي بالطواف)

على موافقة العلل إلخ: لأن اعتبار الوصف علة أمر شرعي فلا يعرف إلا بالشرع.(القمر)

المناكح: جمع المنكح بفتح الميم بمعنى النكاح.(القمر) **المناكح إلخ:** وقيل: جمع منكح اسم المكان أو الزمان أي ولاية ثبتت وقت النكاح أو في مكان النكاح، أو جمع مُنكح بضم الميم من الإنكاح، ومجيء المصدر على وزن المفعول قياس في المزيد.(السنبلي) **وهو ضعيف إلخ:** لأن القياس المناكيحُ، فحذفت الياء للتخفيف.(السنبلي)

وكذا البكر إلخ: والعجب مما في "مسير الدائر": وكذا البكر يجوز أن تكون صغيرة أو ثيبة، فإنه كيف يكون البكر ثيبة، فتأمل.(القمر) **للصغر تأثير إلخ:** فَلِلأب أو الجدّ ولاية لنكاح الصغير والصغيرة وإن كانت ثيبة.(القمر)

عن التصرف: أي في أمور المعاش والمعاد.(القمر)

فكذا الصغر في النكاح صار ضرورة لازمة لولاية النكاح دون الاطّراد **متعلّق بقوله:** "صلاحه وعدالته" أي دليل كون الوصف علة صلاحه وعدالته، وهو المسمى بالمؤثّرية دون الاطراد، وهو المسمى بالطّردية، ومعنى الاطراد **دوران الحكم مع الوصف** وجودًا وعدمًا، أو وجودًا فقط، وإنما قال: ذلك؛ لأنهم اختلفوا في معناه، فقيل: وجود الحكم عند وجوده، وعدمه عند عدمه، وقيل: وجوده عند وجوده، ولا يشترط عدمه عند عدمه، وعلى كل تقدير ليس هو بحجة **عندنا ما لم يظهر** تأثيره؛ **لأن الوجود** قد يكون اتفاقيًا **كما في وجود الحكم** عند الشرط، . . . .

المراد به الطرد (الاطراد) — الوصف (وجوده) — الوصف (عدمه) — أي بلا علية (اتفاقيًا)

متعلق بقوله إلخ: في "الدائر" راجع إلى قوله: ملائمته، يعني أن قول المصنف رحمه الله: "دون الاطراد" مرتبط بقوله: "ملائمته" فيكون معنى العبارة: ونعني بصلاح الوصف ملائمته، ولا نعني به الاطراد، وهذا طريق ربط العبارة وراء طريق اختاره الشارح رحمه الله كما لا يخفى على الماهر، والعجب مما في "مسير الدائر" حيث فهم صاحبه أن الطريقين متحدان، وقال آخذًا من الشارح يعني دليل كون الوصف علة صلاحيته وعدالته، وهو المسمى بالمؤثرية دون الاطراد، وهو المسمى بالطردية يعني لا يدل الاطراد على علية الوصف.

دوران الحكم مع الوصف: أي سواء كون الوصف ملائمًا للحكم أو لا.(القمر)

وعندنا: وعند الشافعية كالإمام الغزالي رحمه الله الاطراد أي الدوران حجة مثبتة لعلية الوصف للحكم.(القمر)

عندنا إلخ: أي الطرد والعكس اللذان مجموعهما يقال: له الدوران نفاه الحنفية وكثير من الأشعرية كالغزالي والآمدي، والأكثر سواهم قالوا: نعم، حجة، ومعنى الطرد: كلما وجد الوصف وجد الحكم، ومعنى العكس: كلما انتفى الوصف انتفى الحكم، دلائل النافين متعددة، وكلها منقوضة تقريبًا، ولا يخلو دليل المثبتين أيضًا عن السؤال والجواب، والحنفية ينسبون الدوران إلى أهل الطرد دون أهل الفقه، والمثبتون اختلفوا، فقيل: الدوران حجة ظنًا، وعليه شافعية العراق، وقيل: حجة قطعًا، وشرط بعضهم في حجية الدوران قيام النص في حال وجود الوصف، فيثبت الحكم، وفي حال عدمه لا حكم له، فيقطع حينئذٍ بأن العلة هو الوصف لدوران الحكم معنًى دون النص.(السنبلي)

ما لم يظهر إلخ: أي ما لم يظهر بدليل أن الشارع اعتبر هذا الوصف علة مؤثرًا في الحكم.(القمر)

لأن الوجود: أي وجود الحكم عند وجود الوصف.(القمر)

كما في وجود الحكم إلخ: ألا ترى أنه إذا قال رجل لامرأته: "أنت طالق إن دخلت الدار"، فإذا وجد دخول الدار وجد الطلاق، فتحقق دوران الحكم وجودًا مع الدخول مع أنه شرط وليس بعلة.(القمر)

فلا يدلّ على كونه علة، والعدم **لا دخل له** في علية شيء بالبداهة، ولظهوره لم يتعرّض له. ومن جنسه التعليل بالنفي، أي مثل الاطراد في عدم صلاحيته للدليل **التعليلُ بالنفي**، ووقع في بعض النسخ قوله: "ومن جنسه"؛ **لأن استقصاء العدم** لا يمنع الوجود من وجه آخر؛ لأن الحكم قد يثبت بعلل شتّى، فلا يلزم من انتفاء علةٍ مّا انتفاء جميع العلل من الدنيا حتى يكون نفي العلة دالًّا على نفي الحكم **كقول الشافعي** رحمه الله في النكاح، أي في عدم انعقاد النكاح **بشهادة النساء مع الرجال**: إنه ليس بمال **وكل ما هو ليس** بمال لا ينعقد بشهادة النساء مع الرجال، فلا بد في إثباته من أن يكونا رجلين دون رجل وامرأتين، وعندنا ليس لعدم المالية تأثير في عدم **صحته** بالنساء؛ لأن علة صحة شهادة النساء **هي كونه**

أي وجود الحكم - النكاح - النكاح - أي في انعقاد النكاح - المشهود به

فلا يدل إلخ: أي فلا يدل وجود الحكم عند وجود الوصف على كون ذلك الوصف علة له، غاية الأمر أن الدوران يدل على الملزوم بين الحكم والوصف، واللزوم لا يستلزم العلية، ألا ترى أن معلولي علة واحدة يكون بينهما لزوم، وليس أحدهما علة للأخر.(القمر) **لا دخل له إلخ:** فإن العدم ليس بشيء فكيف يكون علة.(القمر)
التعليل بالنفي: أي بنفي العلة على نفي الحكم.(القمر) **لأن استقصاء العدم:** أي عدم العلة بأن طلب علة فلم توجد فانتهى إلى عدمها، فإضافة الاستقصاء إلى العدم بأدنى ملابسته.(القمر)
كقول الشافعي رحمه الله **إلخ:** أي هذا التعليل كقول الشافعي رحمه الله، ثم اعلم أنه تمسّك بعض الشافعية في كون العدمي علة للوجودي بأن عدم قدرة الجماع علة التفريق والعنة تعبير عنه، والتعبير بالوجودي لا ينفع؛ فإن العنة ليس علة التفريق إلا بسبب عدم قدرة الجماع فهو العلة إصالةً، ونحن نقول: إنه بعروض الفالج وغيره قد لا يقدر الزوج على الجماع مع أنه ليس يوجب التفريق، فليس علة للتفريق، بل العلة للتفريق إنما هو العنة وهو معنى وجودي.(القمر) **بشهادة النساء:** أي شهادة امرأتين ورجل.(القمر)
وكل ما هو ليس إلخ: لأن المال هو المستهان وكثرت فيه المعاملة والمساهلة فرخّص في شهادة النساء مع كونها ذات شبهة لعدم الضبط والإتقان الكامل في النساء دفعًا للضرورة، وأما ما ليس بمال كالنكاح والحدود فليس بمستهان، ولا يكثر فيه المعاملة المساهلة، فليس فيه ضرورة إلى رخصة الشهادة المشتبهة، فيجب إثباته بالحجة الأصلية، أي شهادة الرجال وحدهم.(القمر) **صحته:** أي عدم صحة النكاح بشهادة النساء.
هي كونه: أي كون النكاح مع كونه حقًا من حقوق العباد مما لا يسقط بشبهة، فإنه إذا طرأت عليه شبهة بعد ثبوته لا يسقط بها، بل إذا كانت الشبهة مقارنة له لا منع هذه الشبهة عن الانعقاد كنكاح الهازل.(القمر)

مما لا يسقط بشبهة، لا كونه مالاً، بخلاف الحدود والقصاص ممّا يندرء بالشبهات، فإنه لا يثبت بشهادة النساء قطّ، وأيضًا هو أدنى درجة من المال بدليل ثبوته بالهزل الذي لا يثبت به المال، فلما كان المال يثبت بشهادة النساء فبالأولى أن يثبت (أي النكاح) بها النكاح.

إلا أن يكون السبب معينًا، **استثناء مُفرّغ من قوله:** "ومثله تعليل بالنفي" أي لا يقبل التعليل بالنفي في حال من الأحوال إلا في حال كون السبب معينًا، فإن عدمه (السبب المعين) يمنع وجود الحكم من وجه آخر؛ (أي بالنفي العلة) **إذ لا وجه له.**

كقول محمد رحمه الله في ولد الغصب: إنه لم يضمن؛ لأنه لم يغصب، فإن من غصب جارية حاملة، فولدت في يد الغاصب، ثم هلكا (أي الجارية والولد)، يضمن قيمة الجارية دون الولد؛ لأن الغصب إنما وقع على الجارية دون الولد، فقد علّل محمد رحمه الله ههنا بالنفي بأن علة الضمان في هذه الصورة **ليست إلا الغصب**؛ فبانتفائه (أي الغصب) ينتفي الضمان ضرورةً، وهكذا قوله (الإمام محمد رحمه الله) في المستخرَج من البحر كاللؤلؤ والعنبر: إنه لا خُمس فيه؛ لأنه لم يُوجِف عليه المسلمون؛ فإن علة وجوب خُمس الغنيمة **ليست إلا إيجاف** المسلمين بالخيل، وهو مُنتفٍ ههنا.

[بيان استصحاب الحال]

والاحتجاج باستصحاب الحال، عطف على التعليل بالنفي، أي مثل الاطّراد الاحتجاجُ

استثناء مفرّغ من قوله إلخ: أي مما يفهم من قوله: ومثله إلخ، وهو عدم صلاحية التعليل بالنفي، والاستثناء المفرغ عبارة التعليل أي على نفي الحكم.(القمر) **إذ لا وجه له:** أي لوجود الحكم فإن ثبوت الحكم بدون العلة ممتنع، وهذا متعلّق بقوله: يمنع.(القمر) **ليست إلا الغصب:** فالسبب للضمان متعين.(القمر)

ليست إلا إيجاف إلخ: فالسبب لخُمس الغنيمة متعين، قال ابن الملك: إنما يجب الخُمس فيما إذا كان في أيدي الكفار وانتقل إلى المسلمين بإيجاف الخيل، والمستخرج من قعر البحر لم يكن في أيدي الكفار؛ لأن قعر الماء يمنع أيديهم، فلا يكون من الغنيمة، فلا يكون فيه الخمس.(القمر)

باستصحاب الحال في عدم صلاحيته للدليل، ومعناه طلب صحبة الحال للماضي بأن يحكم على الحال بمثل ما حكم في الماضي، وحاصله **إبقاء ما كان** على ما كان بمجرد أنه لم يوجد له دليل مُزيل، وهو حجة عند الشافعي رحمه الله **استدلالاً ببقاء الشرائع** بعد وفاته عليه السلام، وعندنا هو ليس بحجة؛ **لأن المُثبت ليس بُمبق،** فلا يلزم أن يكون الدليل الذي أوجبه ابتداءً في الزمان الماضي مُبقيًا له في زمان الحال؛ لأن البقاء عرض حادث **غير الوجود**، ولا بد له (أي للبقاء) من سبب على حِدةٍ (أي لذلك الحكم)، وأمّا بقاء الشرائع فلقيام الأدلة على كونه (أي الحكم) خاتم النبيين، ولا يبعث بعده أحد ينسخها لا بمجرّد استصحاب الحال.

إبقاء ما كان إلخ: أي وجود الشيء دليل على بقائه مادام لم يظهر انتفاؤه بدليل، فاستصحاب الحال إثبات أمر في زمان الحال بناءً على أنه كان ثابتًا في الزمان الماضي، ومن ملحقاته الحكم بثبوت أمر في الواقع لثبوت الحكم ظاهرًا كالحكم بثبوت الملك لذي اليد في نفس الأمر بناءً على ثبوت الملك له ظاهرًا باليد.(القمر)

استدلالاً ببقاء الشرائع إلخ: فإن الشرائع أي الأحكام الثابتة بالدليل الشرعي باقية الآن لعدم وجود ما يزيلها، فبقاؤها الحال.(القمر) **لأن المثبت إلخ:** أي لأن موجب الوجود ليس موجب بقائه؛ لأن بقاء الشيء غير وجوده؛ لأنه عبارة من استمرار الوجود بعد الحدوث، وربما يكون الشيء موجبًا لحدوث شيء دون استمراره، فالحكم ببقائه بلا دليل.[فتح الغفار: ٣٧٨] **لأن المثبت إلخ:** والمثبتون يقولون: قد دُعينا إلى استصحاب الحال، قال تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً﴾ (الأنعام:١٤٥) الآية، فكل ما لا يوجد في كتاب الله محرّمًا لا يكون محرّمًا، بل يكون باقيًا على الإباحة الأصلية، ففي الآية عمل بالأصل وهو الإباحة والبراءة الأصلية، والمنكرون أي الحنفية يقولون: العمل بالأصل أي استصحاب الحال عمل بلا دليل؛ لأن وجود النفي وعدمه في زمان لا يدل على بقائه، فإن الممكنات توجد بعد العدم، وتنعدم بعد الوجود، ويقولون في جواب ما قال المثبتون سابقًا بأن قوله تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ﴾ (الأنعام:١٤٥) إلخ ليس أمرًا به أي بالعمل بالأصل، بل بالعمل بالنص، وهو ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ (البقرة:٢٩) فكل ما لم يوجد حرمته فيما أوحي إلى النبي عليه السلام يكون حلالاً بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ﴾، (البقرة:٢٩) وأيضًا نقول بأنه لا يجوز لنا أن نحرّم شيئًا مما في الأرض بطريق القياس، فإنه قياس في مقابلة النص، وقال في "التلويح" في ردّ ما قلنا: فله أيضًا جواب يظهر بالتأمّل، فافهم وتدبر. هذا ملخص "تلويح".(السنبلي)

غير الوجود: لأنه عبارة عن استمرار الوجود بعد الحدوث.

وذلك الاستصحاب بالحال يتحقّق في كل حكم عرف وجوبه **بدليله**، ثم وقع الشك في زواله من غير أن يقوم دليل بقائه أو عدمه **مع التأمّل** والاجتهاد فيه، (أي ثبوته)

فكان استصحاب حال البقاء على ذلك الوجود **موجبًا** عند الشافعي رحمه الله، أي حجة ملزمة على الخصم.

وعندنا لا يكون **حجة موجبة**، **ولكنّها** حجة دافعة لإلزام الخصم عليه، وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكره بقوله: حتى قلنا في الشقص **إذا بيع** من الدار، وطلب الشريك الشفعة فأنكر المشتري ملك الطالب في ما في يده، أي في السهم الآخر الذي في يده، ويقول: إنه بالإعارة عندك: **إن القول** قوله، أي قول المشتري، ولا تجب الشفعة **إلا ببيّنة**؛ لأن الشفيع يتمسّك بالأصل، وبأنّ اليد دليل الملك ظاهرًا، والظاهر **يصلح لدفع الغير**، لا لإلزام الشفعة على المشتري في الباقي، وقال الشافعي رحمه الله: تجب بغير البيّنة؛ . . . .

(أو بالإجارة) (أي الشفعة)

بدليله: أي الدليل الشرعي أيّ دليل كان.(القمر) **مع التأمّل**: أي مع طلب المزيل بالتأمّل، وهذل الجهد، وعدم الظفر به.(القمر) **موجبًا**: أي للبقاء وملزمًا يصحّ الاحتجاج به على الخصم.(القمر)

حجة موجبة إلخ: ودليله ما قلنا من أن الموجب لا يوجب البقاء، له لعدم العلم بالمغيّر مع الطلب جاز العمل به ضرورةً كما بالتحرّي، وبقاء الشرائع بعده عليه السلام بدليل لكن الحال حجة دافعة لإلزام الغير واستحقاقه؛ لأن الدفع أدنى والحال حجة من وجه، فلا يرث من المفقود قريبه؛ لأن عدم الإرث من باب الدفع فيثبت به، ولا هو منه؛ لأن الإرث من باب الإثبات، فلا يثبت به. كذا يفهم من "الدائر".(السنبلي)

موجبة: أي للبقاء وملزمة على الخصم.(القمر) **ولكنها إلخ**: الضمير عائد إلى استصحاب الحال، والتأنيث باعتبار الخبر، والعجب أن المصنف رحمه الله قال أولاً: "إن المثبت ليس بمبق فلا بد لبقائه من دليل على حدة" وهذا يقتضي أن لا يكون استصحاب الحال حجة أصلاً، لا دافعةً ولا موجبةً كما هو مختار ابن الهمام وأتباعه.(القمر)

إذا بيع إلخ: وكذا إذا بيع جميع الدار، وطلب الجار الشفعة، وأنكر المشتري ملك الطالب في الدار المشفوع بها فالقول قول المشتري، ولا يجب الشفعة إلا بالبينة.(القمر) **أن القول قوله**: أي يتوجّه الحلف على المشتري.(القمر)

إلا ببينة: أي على أن ما في يد الطالب من الدار ملكه.(القمر) **يصلح لدفع الغير**: حتى لو ادّعى أحد ملك السهم الذي في يد الشفيع لا يقبل قوله بدون البينة.(القمر)

لأن الظاهر عنده **يصلح للدفع** والإلزام جميعًا؛ فيأخذ الشفعة من المشتري جبرًا، **وإنما وضع** أي اليد **المسألة** في الشقص ليتحقّق فيه خلاف الشافعي أي الطالب رحمه الله؛ إذ هو لا يقول بالشفعة في الجوار، **وعلى هذا قلنا** في المفقود: إنه حي في مال نفسه، فلا يقسّم ماله بين ورثته، وميّت في مال غيره؛ فلا يرث من مال مورثه؛ لأن حياته **باستصحاب الحال**، وهو يصلح **دافعًا** لورثته **لا ملزمًا** على مورثه، ومن هذا الجنس **مسائل أخر** كثيرة مذكورة في الفقه.

[بيان عدم صلاحية تعارض الأشباه للتعليل]

والاحتجاج بتعارض الأشباه، عطف **على ما قبله**، أي ومثل الاطراد الاحتجاجُ بتعارض الأشباه في عدم صلاحيته للدليل، **وهو** عبارة عن تنافي أمرين كل واحد منهما مما يمكن أن يلحق به المتنازع فيه. كالمرافق

يصلح للدفع: فإن اليد دليل الملك، فيدفع بها دعوى الغير ويستحق بها الشفعة على المشتري.(القمر)
وإنما وضع المسألة إلخ: وما في "مسير الدائر": "وإنما وضع المسألة في الشقص" احترازٌ عن موضع الخلاف، فإن الشفعة بالجوار ليست بثابتة عنده، فممّا لستُ أحصله.(القمر) **وعلى هذا:** أي على أن استصحاب الحال ليس بحجة عندنا.(القمر) **وعلى هذا قلنا إلخ:** قال في "التنوير": ينبغي لمنكري الاستصحاب أن يقولوا في هذه المسألة: إن المفقود مشكوك في حياته وموته، ولم يثبت أحد منهما، فلأجل ذلك لا يرث الأب؛ لأن شرط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث، وحياة المفقود غير ثابت كما يقولون في المولود الذي لم يستهلّ: إنه لا يرث لعدم ثبوت حياته، وأيضًا أقرباء المفقود لا يرثونه؛ لأن شرط الإرث وفات المورث، ووفاته لم يثبت أيضًا فلم يثبت شرط وراثة ماله، فمن ثَمّ يصير مال المفقود موقوفًا حتى يثبت باليقين موته، هذا ملخص ما في "التنوير".(القمر)
باستصحاب الحال: أي يحكم بحياته إلى المدة المعهودة باستصحاب الحياة الماضية للحياة الحالية.(القمر)
دافعًا: أي عن التملك في مال المفقود.(القمر) **لا ملزمًا:** حتى يكون وارثًا من مورثه ومالكًا لماله.(القمر)
مسائل أخر: قيل: من المسائل الخلافية ما إذا قال الرجل لعبده: "إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر" مضى اليوم ولم يَدرِ أدخل أم لا؟ ثم قال المولى: دخلت الدار، فقال العبد: لم أدخل، فالقول للمولى عندنا، ولا يعتق العبد؛ لأن العبد متمسّك باستصحاب الحال؛ لأن الأصل عدم الدخول، فلا يصلح حجة للإلزام على المولى، وعند الشافعي رحمه الله القول قولُ العبد؛ لأنه يصلح للإلزام، فيجعل كأنّ العبد أقام بينة على عدم الدخول فيُعتق.(القمر)
على ما قبله: أي قول التعليل بالنفي.(القمر) **وهو:** أي الاحتجاج بتعارض الأشباه.(القمر)

كقول زفر رحمه الله في عدم وجوب غَسل المرافق: إن من الغايات ما يدخل في المغيّا، كقولهم:
أي في حكم المغيا
قرأت الكتاب من أوّله إلى آخره، ومنها ما لا يدخل كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى
أي في حكم المغيا
اللَّيْلِ﴾؛ فلا تدخل المرافق في وجوب غسل اليد **بالشك؛** لأن الشك لا يُثبت شيئًا أصلاً،
(البقرة: ١٨٧)
وهذا عمل بغير دليل، أي هذا الاحتجاج الذي احتجّ به زفر رحمه الله عمل بغير دليل، فيكون
فاسدًا؛ لأن الشك أمر حادث، فلا بد له من دليل، فإن قال: دليله **تعارض الأشباه؟** قلنا:
أي للشك الشك جمع شبه بمعنى المشابه
هو أيضًا حادث لا بد له من دليل، فإن قال: دليله دخول بعض الغايات مع عدم دخول
تعارض الأشباه
بعضها؟ قلنا له: هل تعلم **أن المتنازع فيه** من أيّ القبيل؟ فإن قال: أعلم، فقد زال الشك
وجاء العلم، وإن قال: لا أعلم، **فقد أقر بجهله** وعدم الدليل معه، وهو لا يكون حجةً علينا.
والاحتجاج بما لا يستقلّ إلا بوصف يقع به الفرق، عطف على **ما قبله،** أي مثل الاطراد
في عدم صلاحيته للدليل التمسّك بالأمر الجامع الذي لا يستقلّ بنفسه في إثبات الحكم،
إلا بانضمام وصف يقع به الفرق بين الأصل والفرع **حيث لم يوجد هو** في الفرع.
أي المقيس عليه أي المقيس أي الوصف
كقوله في مسّ الذكر، أي قول الشافعية في جعل مسّ الذكر ناقضًا للوضوء: . . . . .

إلى الليل: فالليل غير داخل في الصوم.(القمر) **بالشك:** أي الشك الذي ثبت بتعارض الأشباه.(القمر)

تعارض الأشباه إلخ: أي وقوع أشباه هذه الغاية متعارضة في الحكم بأنه في بعضها الدخول وفي بعضها عدم الدخول، فهذا التعارض يوجب عدم دخول الغاية ههنا في المغيّا، وحاصل قوله: "ما قلنا" ظاهر.(السنبلي)

أن المتنازع فيه: أي المرافق من أيّ القبيل، أي من قبيل الغاية التي تدخل أو من قبيل الغاية التي لا تدخل.(القمر)

فقد أقرّ بجهله: فيقال له: لا تجعل جهلك حجة على غيرك.(القمر) **ما قبله:** أي قال: التعليل بالنفي.(القمر)

حيث لم يوجد هو: أي ذلك الوصف المنضمّ في الفرع، فيسقط اعتبار الوصف لإيجاب الحكم في الفرع، فلم يبق بعده إلا الأمر الجامع الغير المستقل بنفسه على إثبات الحكم ولا يتعدّى به الحكم.(القمر)

كقوله إلخ: أفيد أن هذا المثال فرضي، فإنّ مَن يقول: "إن مسّ الذكر حدث ناقض للوضوء" لا يقول بهذا، بل له دليل آخر، ولذا قال المصنف رحمه الله: "كقولهم" ولم ينسب هذا القول إلى فرقة، لكن في "الكشف" أن هذا قول بعض أصحاب الشافعي رحمه الله ممن لم يشمّ رائحة الفقه.(القمر)

إنه مسّ الفرج فكان حدثًا كما إذا مسّه وهو يبول، فهذا قياس فاسد؛ لأنه إن لم يعتبر في المقيس عليه قيد البول كان قياس المسّ على نفسه، **وهو خلف**، وإن اعتبر **فيه ذلك القيد** يكون فارقًا بين الأصل والفرع؛ إذ في الأصل الناقض هو البول، ولم يوجد في الفرع، أي هذا القيد وقد عارض هذا القياس الحنفية معارضة الفاسد بالفاسد فقالوا: إن الله تعالى مدح المستنجيين بالماء في قوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾، (التوبة:١٠٨) أي في مسجد قباء أي بعد الحجر ولا شك أن فيه مسّ الاستنجاء بالماء الفرج، فلو كان حدثًا لَمَا مدحهم به، أي مس الفرج **وهذا كما ترى.**

[بيان عدم صلاحية الوصف المختلف فيه للتعليل]

والاحتجاج **بالوصف المختلف فيه،** عطف على ما قبله، أي مثل الاطراد في عدم أي قوله التعليل بالنفي صلاحيته الدليل الاحتجاجُ بالوصف الذي اختلف في كونه علة، فإنه أيضًا فاسد كقولهم في الكتابة الحالة أي الشافعية في عدم جواز الكتابة الحالة: إنها عقد لا يمنع من التكفير أي من إعتاق هذا العبد المكاتب بالتكفير، **فكان فاسدًا كالكتابة بالخمر،** أي بالكتابة الحالة . . . .

وهو خلف: أي باطل لعدم الأصل الذي يلحق الفرع به، ففات ركن القياس.(القمر) **فيه:** أي في الدليل إلخ، وقال بعد ذلك: وهو كما ترى، أي فاسد، وجه فساده هو الذي قاله الشارح رحمه الله في فساد قولهم بأنه إن لم يعتبر قيد الماء يكون قياس الشيء على نفسه، وهو باطل، وإن لم يعتبر يكون قياسًا مع الفارق؛ لأن المدح في المقيس عليه يكون بواسطة الماء، وفي الفرع مسّ محض، فظهر فساده. (السنبلي) **ذلك القيد:** أي قيد البول. (القمر)

وهذا كما ترى: يعني أن هذا الاستدلال غير تامّ فإن الكلام في مسّ الذكر بدون الاستنجاء، وأما مس الذكر حال الاستنجاء فأمر ضروري لا كلام فيه، لكنه يصلح معارضةً لقياس الشافعي رحمه الله، فإن رتبة الجواب الموافقة بدليل المستدل الفاسد بالفاسد والصحيح بالصحيح. كذا في "التفسير الأحمدي".(القمر)

بالوصف المختلف فيه: أي الذي اختلف في كونه علة للحكم مع الاتفاق في وجوده في الأصل والفرع.

في الكتابة الحالة: أي أن يشترط بدل الكتابة حالاً، وحكمه أنه كما امتنع المكاتب عن الأداء يردّ في الرق، كذا في "الهداية".(القمر) **فكان فاسدًا:** لأن الكتابة الصحيحة تمنع جواز إعتاق المكاتب عن الكفارة.(القمر)

كالكتابة بالخمر: أي كالكتابة التي جعل بدلها الخمر.(القمر)

فإن هذا القياس غير تام؛ لأن فساد الكتابة بالخمر **إنما هو لأجل الخمر**، لا لعدم منعها من التكفير، والكتابة عندنا **لا تمنع من التكفير** مطلقًا، سواء كانت حالة أو مؤجلة، فلا بد للخصم من إقامة الدليل على أن الكتابة المؤجلة تمنع من التكفير حتى تكون الحالة فاسدة لأجل عدم المنع من التكفير.

[بيان عدم صلاحية الوصف الذي لا شك في فساده للتعليل]

والاحتجاج بما لا شك في فساده، عطف **على ما قبله**، أي مثل الاطراد في البطلان الاحتجاجُ بوصف لا يشك في فساده، **بل هو** بديهي كقولهم أي الشافعية في وجوب الفاتحة وعدم جواز الصلاة بثلاث آيات: الثلاث ناقص العدد عن سبعة، أي عن سورة الفاتحة، فلا تتأدّى به الصلاة كما دون الآية لا يتأدّى به الصلاة **لأجل ذلك**، فإن هذا القياس بديهي الفساد؛ **إذ لا أثر للنقصان** عن السبعة في فساد الصلاة، **وإنما لم تجز**

لأنها سبع آيات

فإن هذا القياس إلخ: أي احتجّت الشافعية في هذا القياس بوصف كون الكتابة غير مانع من التكفير على فساد الكتابة الحالة قياسًا لها على الكتابة بالخبر بجامع كون الكتابتين غير مانع من التكفير، فيجب على الشافعية أن يثبتوا أن سبب جواز الكتابة المؤجّلة عند الحنفية هو كونها مانعة من التكفير ليلزم على ذلك فساد الكتابة الحالة لعدم وجود سبب جواز الكتابة فيها، أي كونها مانعة؛ لأنها ليست بمانعة فافهم.(السنبلي)

إنما هو لأجل الخمر: لأن الخمر ليس بمال متقوّم عندنا.(القمر) **لا تمنع:** أي قبل أداء شيء من بدل الكتابة، كذا في "الدر المختار".(القمر) **من التكفير:** أي من إعتاق العبد المكاتب عن الكفارة.(القمر)

على ما قبله: أي قوله التعليل بالنفي. **بل هو:** أي لبطلان الاحتجاج بوصف لا شك في فساده بديهي لا حاجة إلى ذكره، وإنما ذكره للتنبيه على أن بعض استدلالات المخالف من هذا القبيل.(القمر)

لأجل ذلك: أي لأجل النقصان من السبعة.(القمر) **إذ لا أثر للنقصان إلخ:** أي لا عندنا ولا عند الشافعي رحمه الله، أما عندنا فظاهر، وأما عند الشافعي رحمه الله، فلأن قراءة الفاتحة فرض عنده، وهي سبع آيات، أما لو قرأ سبع آيات أخرى سوى الفاتحة بطل الصلاة عنده، فلا دخل لسبع الآيات في صحة الصلاة.(القمر) **وإنما لم تُجز إلخ:** هذا دفع سؤال ظاهر يرد علينا من أنكم لِمَ تقولون بعدم أجزاء الصلاة بقراءة ما دون الآية فيها؟ فقال مجيبًا لذلك: وإنما لم تجز، أي وجه عدم أجزاء ما دون الآية ليس ذالك، بل هو غيره من كونه لا يسمى قرآنا.(السنبلي)

بما دون الآية؛ لأنه لا يسمى قرآنًا في العرف وإن سمي به في **اللغة**.

لوجود القراءة

والاحتجاج بلا دليل، عطف **على ما قبله**، أي مثل الاطراد في البطلان الاحتجاجُ بلا دليل لأجل النفي **بأن يقول**: هذا الحكم غير ثابت؛ لأنه لا دليل عليه، فإن ادّعى أنه غير ثابت في ذهن المستدلّ فلا شك في جوازه؛ لأن عدم وجدانه الدليلَ يقتضي عدم وجدانه الحكمَ في علمه، **وإن ادّعى أنه غير** ثابت في نفس الأمر لعدم وجدان الدليل عليه فاختلفوا فيه؛ **فقيل**: هو جائزة لقوله تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ **مُحَرَّماً**﴾ الآية، (الأنعام:١٤٥) **فإنه تعالى علّم نبيه** ﷺ الاحتجاج بلا أجد دليلاً **على عدم حرمته**، وقيل: جائز في الشرعيات **دون العقليات**؛ لأن مدّعي النفي والإثبات في العقليات مدّعي حقيقة الوجود والعدم، فلا بد له من دليل، ولا يكفي عدم الدليل، بخلاف الشرعيات؛ فإنها **ليست كذلك، وعند الجمهور**: ليس بحجة أصلاً، لا في النفي ولا في الإثبات؛ . . . .

(أي المستدل)

اللغة: أي بالقرآن لوجود القراءة فيه أيضًا.(المحشي) **على ما قبله**: أي قوله: التعليل بالنفي.(القمر)

بأن يقول: أي المجتهد بعد البحث والتفتيش التام إذا لم يجد دليلًا لهذا الحكم إلخ.(القمر)

وإن ادعى أنه غير إلخ: أي يقول أو يعتقد أنه ليس من الله تعالى.(القمر) **فقيل**: القائل بعض الشافعية، ومنهم القاضي البيضاوي، كذا قيل.(القمر) **محرّمًا**: أي طعامًا محرمًا ﴿عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً﴾ (الأنعام:١٤٥) الآية.(القمر) **فإنه تعالى علم نبيّه إلخ**: ونحن نقول: إن الاحتجاج بلا دليل من الشارع صحيح؛ لأن علمه محيط بالأدلة، وهو الشارع للأحكام والواضع للأدلة، فشهادته على عدم الدليل الموجب للحرمة دليل للقطع على عدم الدليل، فإن الشارع ليس ساهيًا ولا عاجزًا، بخلاف البشر فإن السهو والعجز يلازمهم، كذا قال المصنف رحمه الله في شرحه.(القمر) **على عدم حرمته**: أي حرمة الطعام سوى المستثناة.(القمر)

دون العقليات: أي يجب على النافي إقامة الدليل في العقليات دون الشرعيات.(القمر)

ليست كذلك: أي فإن الشرعيات ليست كالعقليات، فمدارها على النقل.(القمر)

وعند الجمهور: أي من أصحابنا والشافعية ليس بحجة أصلاً، فإن عدم وجدان الدليل لا يوجب انتفاء الدليل في الواقع ولا انتفاء المدلول فيه، فإذا لم يجد المجتهد بعد البحث التام دليلًا على الحكم فيقول: إنه لا حكم عليه من الشارع لا بالنفي ولا بالإثبات، لا أن يقول: إن نفي هذا الحكم من الشارع، فإنه لا دليل عليه.(القمر)

لقوله تعالى: ﴿**وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ** الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة:١١١) أمر النبي عليه السلام بطلب الحجة والبرهان **على النفي والإثبات جميعًا، هذا ما عندي** في حلّ هذا المقام. ولما فرغ عن بيان التعليلات الصحيحة والفاسدة شرع في بيان ما يُؤتى التعليل لأجله صحيحًا وفاسدًا، فقال:

[بيان أقسام ما ثبت بالتعليل]

وجملة **ما يُعلّل له** أربعة، إلا أن الصحيح عندنا هو الرابع على ما سيأتي، وقال **بعض الشارحين:** إنه بيان لحكم القياس بعد الفراغ من شرطه وركنه، **وهو خطأ فاحش**، بل بيان حكمه

وقالوا: أي اليهود والنصارى: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى﴾ (البقرة:١١١) لفّ بين قول الفريقين، والهود جمع هائد ﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾ (البقرة:١١١) والأمنية أُفْعُولة من التمني، ﴿قُلْ﴾ (البقرة:١١١) يا محمد، ﴿هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ (البقرة:١١١) على هذا الحصر، ﴿إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة:١١١) في دعواكم.(القمر)

وقالوا لن يدخل إلخ: قلت: قال ذلك يهود المدينة ونصارى نجران لما تناظروا بين يدي النبي ﷺ، أي قال اليهود: لن يدخلها إلا اليهود، وقال النصارى: لن يدخلها إلا النصارى، تلك المقولة أمانيهم شهواتهم الباطلة، والأماني جمع أمنية، وكان أصله أمنوية.(السنبلي) **على النفي:** أي نفي دخول المسلمين الجنة.(القمر)

والإثبات جميعًا: أي إثبات دخول اليهود والنصارى في الجنة.(القمر)

هذا ما عندي إلخ: كذا في النسخ الصحيحة الحاضرة عندي، وهكذا رأيت في نسخة مكتوبة بيد الشارح رحمه الله، ثم اعلم أن ما ذكره الشارح رحمه الله مذكور في "الكشف" وغيره، فمعنى قول الشارح رحمه الله: هذا ما عندي إلخ هذا ما حضر عندي في حلّ هذا المقام، فليس في هذا القول شائبة من الادّعاء، وما في "مسير الدائر": وما ادّعى في بعض الشرح أي "نور الأنوار" بقوله: "هذا من عندي في حلّ هذا المقام" فلا يخلو من محض الادّعاء في الكلام، فمبنيّ على عدم وجدان النسخة الصحيحة، ولو سلّمنا فيحتمل أن يحمل على التوارد، فليس حينئذٍ محض الادّعاء في الكلام، والله أعلم بمراد عباده.(القمر) **ما يعلّل له:** أي يستنبط له علة بالرأي ويتصوّر التعليل لأجله.(القمر)

بعض الشارحين: أي صاحب "تعليق الأنوار بأصول المنار"، كذا قيل.(القمر)

وهو خطأ فاحش: والتأويل بأن مراد بعض الشارحين بالحكم ما يؤتى التعليل لأجله لا يغني عن الحق شيئًا، فإن هذا تطويل بلا طائل، قال في "المنهية": ولعل منشأ الغلط أنه فهم من الحكم الشيء الثابت بالقياس، ولم يفهم أن الحكم بمعنى الخاصة، والأثر المرتّب عليه من كونه خطأ، أو صوابًا، قطعيًا، أو ظنيًا على ما نص في "البزدوي" وغيره.(القمر)

الذي سيجيء فيما بعد في قوله: وحكمه الإصابة بغالب الرأي، وهذا بيان ما ثبت بالتعليل.

الأول: إثبات الموجب أو وصفه، أي إثبات أن الموجب للحرمة أو وصفه هذا.

والثاني: إثبات الشرط أو وصفه، أي إثبات أن شرط الحكم أو وصفه هذا.

والثالث إثبات الحكم أو وصفه، أي إثبات أن هذا حكم مشروع أو وصفه، فلا بد ههنا من أمثلة ستّ، وقد بيّنها بالترتيب، فقال: كالجنسية لحرمة النَّسأ، مثال لإثبات الموجب فإثبات أن الجنسية وحدها موجبة لحرمة النَّسأ **ممّا لا ينبغي** أن يثبت بالرأي والتعليل، **وإنما أثبتناه بإشارة النص**؛ لأن ربا الفضل لمّا حرم بمجموع القدر والجنس **فشبهة الفضل** وهي النسيئة ينبغي أن تحرم بشبهة العلّة، **أعني الجنس** وحده أو القدر وحده.

وصفة السوم في زكاة الأنعام، مثال لإثبات وصف الموجب، فإن الأنعام موجبة للزكاة، ووصفها وهو السوم **مما لا ينبغي** أن يُتكلّم فيه ويُثبت بالتعليل، وإنما أثبتناه بقوله عليه السلام: "في خمس من الإبل السائمة شاة"،* وعند مالك رحمه الله: **لا تشترط** الإسامة لإطلاق

لحرمة النَّساء: فيحرم بيع ثوب هروي بثوب هروي نسيئةً.(القمر) **لحرمة النَّسأ إلخ:** فبتعليل القدر والجنس لحرمة ربا الفضل في المنصوص عليه ثبت إثبات الموجب هو الجنس وحده أو القدر وحده لحرمة النَّسأ، وأيضًا تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه.(السنبلي) **مما لا ينبغي إلخ:** لأنه لم يوجد أصلٌ نقيسُه عليه.(القمر)

وإنما أثبتناه بإشارة النص: والثابت بإشارة النص كالثابت بالنص صراحةً، وقال الإمام الشافعي رحمه الله: إن الجنس بانفراده ليس بسبب لحرمة النَّسأ؛ لأن بالنقدية وعدم النقدية لا يثبت إلا شبهة الفضل، وحقيقة الفضل غير مانعة للبيع وإن اتحد الجنس، حتى جاز بيع ثوب هروي بثوبين هرويين، فَلَأَن لا يمنع شبهة الفضل بالطريق الأولى.(القمر) **فشبهة الفضل:** أي شبهة الربا، وهو الفضل الخالي عن العوض، فإن في النسيئة شبهة الفضل، وهي الحلول في أحد الجانبين؛ لأن النقد خير من النسيئة.(القمر)

أعني الجنس إلخ: فإن الجنس وحده أو القدر وحده شطر العلة ففيه شبهة العلية.(القمر)

مما لا ينبغي إلخ: لعدم وجود أصل يقاس عليه.(القمر) **لا تشترط إلخ:** فيجب الزكاة في الإبل العلوفة.(القمر)

*مر تخريجه.

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾. (التوبة:١٠٣)

والشهود في النكاح، مثال الشرط؛ فإن الشهود شرط في النكاح، ولا ينبغي أن يُتكلّم فيه بالرأي والعلة، وإنما نُثبته بقوله عليه السلام: "لا نكاح إلا بشهود"،* وقال مالك رحمه الله: لا يشترط فيه الإشهاد بل الإعلان لقوله عليه السلام: "أعلنوا النكاح ولو بالدف".**

(أي في انعقاد النكاح — إثبات هذا الشرط)

وشرط العدالة والذكورة فيها، أي في شهود النكاح، مثال لإثبات وصف الشرط، فإن الشهود شرط، والعدالة والذكورة وصفه، ولا ينبغي أن يتكلم فيه بالتعليل، بل نقول: إطلاق قوله عليه السلام: "لا نكاح إلا بشهود" يدلّ على عدم اشتراط العدالة والذكوة، والشافعي رحمه الله يشترطه لقوله عليه السلام: "لا نكاح إلا بوليّ وشاهدَي عدل"،*** **ولكونه ليس بمال** كما **نقلناه سابقا**.

(إثبات هذا الوصف — أي العدالة والذكورة)

والبُتيراء، تصغير بتراء التي تأنيث **الأبتر**، والمراد به الصلاة بركعة واحدة، وهو مثال للحكم، أي إثبات أن هذا الصلاة مشروعة أم لا؟ ولا ينبغي أن يتكلّم فيه بالرأي والعلة،

خذ: أي يا محمد، ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (التوبة: ١٠٣) أي المتخلفين من الجهاد كأبي لُبابة الذين حضروا بالندامة والتوبة ﴿صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ (التوبة:١٠٣) يا محمد، بالصدقة ﴿وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة:١٠٣) أي بالصدقة.(القمر)

ولكونه ليس بمال إلخ: أي لأن النكاح ليس بمال فشابه الحدود والقصاص، وشهادة النساء فيهما غير مقبولة، فكذا لا يجوز في النكاح، فيشترط الذكورة في شهود النكاح.(السنبلي) **نقلناه سابقًا:** أي في ذكر التعليلات الفاسدة.(القمر) **الأبتر:** هو في الأصل مقطوع الذَنَب، ثم جعل عبارة عن الناقص.(القمر)

*أخرجه البيهقي، وقال الزيلعي: غريب، و ورد في معناه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: البغايا التي ينكحن أنفسهن بغير بينة، أخرجه الترمذي وغيره، قال: والصحيح روايته عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا: لا نكاح إلّا ببينة، وأخرجه عبد الرزاق موقوفًا عليه، وسيجيء لك زيادة تفصيل على هذا. [إشراق الأبصار: ٣٠]

**أخرج الترمذي رقم: ١٠٨٩، باب ما جاء في إعلان النكاح عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف، قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب.

***رواه الدار قطني من عائشة رضي الله عنها، وفيه يزيد بن سنان وأبوه، قال الدارقطني: هو وأبوه ضعيفان، وقال النسائي: هو متروك الحديث، وضعّفه أحمد وغيره.[إشراق الأبصار: ٣٠]

وإنما أثبتنا عدم مشروعيتها بما روي أنه عليه السلام نهى عن البتيراء،* والشافعي رحمه الله يجوّزها
أي الصلاة بركعة
عملاً لقوله عليه السلام: "إذا خشي أحدكم الصبح **فليوتر بركعة**"،**
وصفة الوتر، مثال لإثبات صفة الحكم، فإن الوتر حكم مشروع، وصفته كونه واجبًا أو سنة، ولا يُتكلّم فيه بالرأي، فأثبتنا وجوبه بقوله عليه السلام: "إن الله تعالى زادكم صلاة، ألا وهي الوتر"،*** والشافعي رحمه الله يقول: إنها سنة؛ لقوله عليه السلام: "لا إلّا أن تطوّع" حين سأله الأعرابي بقوله: "هل عليّ غيرهن؟"****

[تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه]

والرابع من جملة علة ما يعلّل له: تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه ليثبت فيه، أي الحكم في ما لا نص فيه بغالب الرأي **دون القطع** واليقين، . . . .

فليوتر بركعة إلخ: ونحن نقول: معناه فليضمّ مع الصلاة التي صلى ركعة لتكون وترًا مثلاً إن صلى اثنتين فتصيران ثلاثة.(السنبلي) **دون القطع:** فإن المجتهد يخطئ ويصيب.(القمر)

*رواه ابن عبد الله عن عثمان بن محمد بن ربيعة بن عبد الرحمن عن عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن يحي عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البُتيراء أن يصلّي الرجل واحدة يوتر بها، وذكره ابن عبد الحق المحدث في الأحكام، كذا في البرهان.[إشراق الأبصار: ٣١،٣٠]

**اخرجه البخاري رقم: ٩٤٦، باب ما جاء في الوتر، ومسلم رقم: ٧٤٩، باب صلاة الليل مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

***اعلم أن هذا الحديث روي عن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد الخُدري، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وخارجة بن حذافة، وأبي بصرة الغفاري رضي الله عنهم، أما حديث عمرو وعقبة فأخرجهما إسحاق بن راهويه في مسنده، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فرواه الدار قطني.[إشراق الأبصار: ٣١]

****أخرجه البخاري رقم: ٤٦، باب الزكاة من الإسلام، ومسلم رقم: ١١، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

فالتعدية حكم لازم عندنا لا يصحّ القياس بدونه، والتعليل **يساويه** (أي للقياس) **في الوجود** **جائز عند الشافعي** رحمه الله؛ **لأنه يجوّز التعليل بالعلّة القاصرة** كالتعليل بالثمنية في الذهب والفضة لحرمة الربا؛ **فإنها لا تتعدّى** منهما، فالتعليل عنده لبيان لِميّة الحكم فقط، ولا يتوقّف على التعدية؛ لأن صحة التعدية موقوفة على **صحّتها** (أي التعليل) في نفسها، فلو توقّف صحتها (العلة) في نفسها على صحة تعديتها لزم الدور. **والجواب: أن صحتها** (العلة) في نفسها (أي بالإجماع) لا تتوقّف (العلة) على صحة تعديتها، بل على وجودها في الفرع، فلا دور. **والدليل لنا:** أن دليل الشرع

فالتعدية حكم لازم إلخ: الحاصل أن التعليل عندنا ليس إلا لتعدية الحكم في محل المنصوص إلى محل آخر، فيكون التعليل والقياس واحدًا، وعند الشافعي رحمه الله يجوز التعليل لزيادة القبول وسرعة الوصول والاطلاع على حكمة الشارع، فيوجد بدون القياس، وخلاصة الكلام أن التعليل عند الشافعي رحمه الله أعم من القياس؛ لأنه صحيح عنده من غير اشتراط التعدّي، وحكمه ثبوت الحكم في المنصوص عليه بالعلة، فإن كانت العلة متعدية ثبت الحكم بها في الفرع ويكون قياسًا، وإن لم يكن متعدية بقي الحكم مقتصرًا على الأصل، ويكون تعليلاً مستقيمًا كالنص الذي هو والذي هو خاص.(السنبلي) **يساويه:** أي للقياس، فإذا لم يصحّ القياس بدون التعدية لم يصحّ التعليل بدون التعدية أيضًا، فإن الملزوم ينتفي بانتقاء اللازم.(القمر) **في الوجود:** أي لا في المفهوم ولا في الصدق.(المحشي)

جائز عند الشافعي رحمه الله**:** يعني أن التعدية ليس بلازم للتعليل عنده، فإذا أفاد التعليل تعدية للعلة إلى الفرع كان قياسًا، وإذا لم يُفد التعليل التعدية، بل يكون مقصورًا على محل النص لم يكن قياسًا، فكان التعليل عنده أعم من القياس.(القمر) **لأنه يجوز إلخ:** وأما المحقّقون من الحنفية فلا يجوّزون هذا التعليل.(القمر)

بالعلة القاصرة: أي التي لا توجد في الفرع، ثم اعلم أن النـــزاع إنما هو في علة استنبطت لمناسبة بين الحكم والعلة، وأما العلة المنصوصة بالنص أو الإجماع فيجوز أن تكون قاصرة مختصة الأصل بالاتفاق، ولا نزاع فيه، وحصلت الفائدة أيضًا، وهي علمنا بإعلام الشارع أن هذه العلة هي المؤثّرة، وأيّة فائدة أعظم من هذه؟(القمر)

فإنها لا تتعدّى إلخ: إذ غير الحجرين لم يُخلق ثمنًا.(القمر) **في صحتها:** الضمير إلى التعليل، والتأنيث قيل: لأنه كان في الأصل تعليلة، وقيل: لأن التعليل بمعنى العلة.(المحشي) **والجواب أن صحتها:** أي صحة العلة في نفسها إلخ، ويمكن أن يجاب عنه بأن هذا التوقّف من الجانبين توقّفُ معيّةٍ كما في المتضايفين فلا دور.(القمر)

والدليل لنا إلخ: هذا الدليل منقوض بالتعليل بالعلة القاصرة المنصوصة بنص ظني كخبر الواحد، فإنه يقتضي أن لا يجوز هذا التعليل أيضًا لجريان مقدماته فيه فافهم، وقال صاحب "التلويح": لا نزاع في التعليل بالعلة القاصرة الغير المنصوصة، فإنا إن أريد عدم الجزم بعليتها فلا نزاع، فإن الشافعية أيضًا يقولون بعدم الجزم، وإن أريد عدم =

لا بد أن يكون موجبًا للعلم أو العمل، **والتعليل** لا يفيد العلم قطعًا، ولا يفيد العمل أيضًا في المنصوص عليه؛ **لأنه** ثابت بالنص، **فلا فائدة له** إلا ثبوت الحكم في الفرع، **وهو** معنى التعدية، والتعليل للأقسام الثلاثة الأُوَل ونفيها باطل، يعني إن إثبات سبب أو شرط أو حكم **ابتداءً** بالرأي وكذا نفيها باطل؛ إذ لا اختيار ولا ولاية للعبد **فيه**، وإنما هو إلى الشارع، وأمّا لو ثبت سبب أو شرط أو حكم من نص أو إجماع، وأردنا أن نُعدّيه إلى محل آخر، فلا شك
أي لحكم شرعي أي لحكم شرعي
أن ذلك في الحكم جائز بالاتفاق؛ إذ له وضع القياس، **وأمّا في السبب والشرط** فلا يجوز
أي التعدية أي لتعدية الحكم
عند العامة، **ويجوز** عند **فخر الإسلام** رحمه الله، مثلاً إذا قِسنا اللواطة على الزنا في كونه سببًا للحدّ **بوصف مشترك بينه** وبين اللواطة ليمكن جعل اللواطة أيضًا سببًا للحدّ يجوز عنده لا عندهم، فإن كان المصنف رحمه الله تابعًا لفخر الإسلام رحمه الله كما هو الظاهر فمعنى
فخر الإسلام العامة

= الظن فبعد غلبة رأي المجتهد إلى عليتها، وترجّح عليتها عنده بأمارات معتبرة في استنباط العلل لا معنى لعدم الظن، وأما عند عدم الرجحان فلا نزاع، وعند تعارض الوصف القاصر والمتعدي فالعلة هو المتعدي فلا نزاع أيضًا.(القمر)

لا بد أن يكون إلخ: إذ لو خلا عن العلم والعمل كليهما لكان عبثًا.(القمر) **والتعليل:** أي بالقاصر لا يفيد العلم قطعًا فإن العلة القاصرة توجب غلبة الظن.(القمر) **لأنه:** أي لأن العمل في المنصوص عليه ثابت بالنص، أي لا بالعلة فإن النص فوق التعليل، فيضاف الثبوت إلى النص لا إلى العلة.

فلا فائدة له: أي للتعليل إلا ثبوت إلخ، ولما لم يكن العلة متعدّية إلى الفرع، بل تكون قاصرة فيكون التعليل بلا فائدة، فعلم أنه لا يجوز التعليل بالعلة القاصرة فإنه عبث، ولقائل أن يقول: إن فائدتها زيادة الإطمينان بالأحكام والإطلاق على حكمة الشارع في شرعيتها.(القمر) **وهو:** أي ثبوت الحكم في الفرع.(القمر)

ابتداء: أي لا تعدية بأن يكون مقيسًا على الأصل المنصوص.(القمر) **فيه:** أي في إثبات السبب أو الشرط أو الحكم بدون التعدية.(القمر)**وأما في السبب والشرط:** بالتعليل أي ما لا نص فيه فلا يجوز إلخ.(القمر)

ويجوز إلخ: لأن الوصف الذي هو دال على تعيين السبب في الأصل أو على تعيين الشرط فيه لما وجد في الفرع فيعدّى السببية والشرطية أيضًا إلى الفرع بأن جعلناه سببًا أو شرطًا أيضًا، ألا ترى إلى قياس أمير المؤمنين علي رضي الله عنه شرب الخمر على القذف فقال: إنه كما أن القذف علة لإقامة الحدّ أي ثمانين جلدة كذالك شرب الخمر علة لهذا الجلد، فتعدّى العلة بالقياس وقبل الصحابة رضي الله عنهم قوله.(القمر) **فخر الإسلام** رحمه الله: وكذا عند القاضي أبي زيد "تنوير".(المحشي) **بوصف مشترك بينه:** أي بين الزنا وبين اللواطة، وهو سفح ماء محرّم في محل مشتهًى.(القمر)

كونه باطلًا أنه باطل ابتداءً لا تعديةً، **وإلا** فالمراد به البطلان مطلقًا ابتداءً وتعديةً.

فلم يبق إلا الرابع، يعني لم يبق من فوائد التعليل إلا التعدية إلى ما لا نص فيه. ولما كان هذا تارةً على سبيل **القياس الجلي** وتارةً على سبيل الاستحسان **وهو الدليل الذي** يعارض القياس الجلي أشار إلى بيانه بقوله:

أي حكم النص

أي التعدية

[بيان الاستحسان]

والاستحسان يكون **بالأثر** والإجماع والضرورة، والقياس الخفي يعني أن القياس الجلي يقتضي شيئًا، والأثر والإجماع والضرورة والقياس الخفي يقتضي ما يُضادّه، **فيترك** العمل بالقياس، ويُصار إلى **الاستحسان**، فيبيّن نظير كل واحد ويقول:

ذلك الشيء

أي المصنف

كالسلم مثال للاستحسان بالأثر، فإن القياس يأبى جوازه؛ **لأنه بيع المعدوم ولكنا جوّزناه** بالأثر، وهو **قوله** عليه السلام: ....

وإلا: أي إن لم يكن تابعًا لفخر الإسلام رحمه الله.(القمر) **فلم يبق إلخ:** أي لم يبق للتعليل حكم سوى التعدية، فلو خلا عنها أيضًا كما خلا عن العلم كان عبثًا وباطلاً، وأما العلة القاصرة المنصوصة فليست على هذا الديدن؛ لأنها مفيدة للعلم؛ إذ الشارع لما نص عليها فقد أفاد علمًا بأنها هي المؤثّرة في الحكم، ولا فائدة أعظم منها.(السنبلي) **القياس الجلي:** أي الذي يدرك بظاهر الأمر.(القمر) **وهو الدليل الذي إلخ:** نصًا كان، أو إجماعًا، أو قياسًا خفيًا، وإنما سمي هذا الدليل استحسانًا لاستحسانهم ترك القياس الجلي به، فكان هذا مستحسنا، وشاع في كتب الأصول؛ لأنه إذا أطلق الاستحسان يُراد به القياس الخفي.(القمر) إجماعًا كان أو نصًا أو قياسًا خفيًا كما في "التلويح".(المحشي) **بالأثر:** أي النص كتابًا كان أو سنة.(القمر)

فيترك إلخ: لأن من شرط صحة القياس عدم النص، والإجماع مثل النص في إيجاب الحكم ابتداءً، والضرورة في حكم الإجماع، والقياس الخفي إن كان أرجح فالعبرة له.(القمر) **الاستحسان:** وإطلاق الاستحسان على ذلك شائع في العرف.(المحشي) **كالسلم:** في "تنوير الأبصار": بيع آجل بعاجل.(القمر)

لأنه بيع المعدوم: فلا يجوز فإن عقد البيع لا بد له من مبيع موجود مملوك مقدور التسليم.(القمر)

ولكنا جوّزناه إلخ: وتركنا القياس الجلي، فأقمناه ذمة المسلم إليه مقام المعقود عليه في حكم جواز السلم. (القمر)

قوله عليه السلام**:** وكذا في الحديث نهي عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخّص في السلم.(المحشي)

"من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".* والاستصناع، مثال للاستحسان **بالإجماع**، وهو أن يأمر إنسانًا مثلاً بأن يخرز له خُفًّا بكذا، وبيّن صفته ومقداره، ولم يذكر له أجلاً، فإن القياس يقتضي أن لا يجوز؛ لأنه بيع المعدوم، ولكنا تركنا واستحسنّا جوازه بالإجماع **لتعامل الناس فيه**، وإن ذكر له أجلاً يكون سلمًا.
فتركنا القياس
وتطهير الأواني مثال للاستحسان **بالضرورة**، فإن القياس يقتضي عدم تطهّرها إذا تنجّست؛ **لأنه لا يمكن عصرها** حتى تخرج منها النجاسة، لكنا استحسنّا في تطهيرها لضرورة الابتلاء بها والحرج في تنجّسها.

وطهارة سؤر **سباع الطير** مثال للاستحسان بالقياس الخفي، فإن القياس الجلي يقتضي نجاسته؛ لأن لحمه حرام، **والسؤر** متولّد منه كسؤر **سباع البهائم**، لكنا استحسنّا لطهارته **بالقياس الخفي**، وهو أنه إنما تأكل بالمنقار، وهو **عظم طاهر** من الحي والميت، بخلاف سباع البهائم؛ لأنها تأكل بلسانها، فيختلط لُعابها النجس بالماء. ثم لا خفاء . . .
فيتنجس سؤرها

بالإجماع: بأن ينعقد الإجماع على خلاف القياس الجلي.(القمر) **لتعامل الناس فيه**: من زمن الرسول ﷺ إلى هذا الآن من غير نكير.(القمر) **بالضرورة**: أي يترك القياس الجلي بضرورة دعت إليه.(القمر)
لأنه لا يمكن عصرها إلخ: على أن الماء يتنجّس بملاقاة الآنية النجسة، والنجس لا يفيد الطهارة.(القمر)
سباع الطير: كالبازي والصقر ونحوهما.(القمر) **والسؤر إلخ**: أي السؤر يكون باختلاط اللعاب، واللعاب متولّد من اللحم الحرام النجس.(القمر) **سباع البهائم**: كالذئب والأسد.(القمر) **بالقياس الخفي**: الذي قوي أثره.(القمر)
عظم طاهر: فيلاقي الطاهر بالطاهر، وهو لا يوجب التنجّس.(القمر)

*أخرجه البخاري رقم: ٢١٢٤، باب السلم في كيل معلوم، ومسلم رقم: ١٦٠٤، باب السلم، وابن ماجه رقم: ٢٢٨٠، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، والترمذي رقم: ١٣١١، باب ما جاء في السلف في الطعام والثمر، والنسائي رقم: ٤٦١٦، باب السلف في الثمار، وأبو داود رقم: ٣٤٦٣، باب في السلف عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمر السنة والسنتين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

أن **الأقسام الثلاثة** الأُوَل مقدَّمة على القياس، وإنما الاشتباه في تقديم القياس الجلي على الخفي وبالعكس، فأراد أن يبيّن ضابطة ليعلم بها (أي القياس الجلي) تقديم أحدهما على الآخر، فقال:

ولما صارت العلة عندنا علة بأثرها (العلة) **لا بدورانها** كما تقوله الشافعية **من أهل الطرد** قدّمنا **على القياس** والاستحسان الذي هو قياس الخفي إذا قَوِي أثره؛ لأن المدار على قوة التأثير وضعفه، لا على الظهور والخفاء؛ فإن الدنيا ظاهرة والعقبى باطنة، لكنها ترجّحت على الدنيا بقوة أثرها من حيث الدوام والصفاء، وأمثلته كثيرة، منها: سؤر سباع الطير المذكور آنفًا، فإن الاستحسان فيه **قويّ الأثر**؛ ولذا يقدّم على القياس (أي الجلي) كما حرّرت، **وفي هذا** إشارة إلى أن العمل بالاستحسان ليس بخارج من الحجج الأربعة، بل هو نوع أقوى للقياس، **فلا طعن** على أبي حنيفة رحمه الله في أنه يعمل بما سوى الأدلّة الأربعة.

وقدّمنا القياس لصحة أثره الباطن على الاستحسان . . . .

الأقسام الثلاثة: أي الاستحسان الذي يكون بالأثر والإجماع والضرورة.(القمر) **لا بدورانها:** أي بدوران الحكم مع العلة وجودًا وعدمًا، أو وجودًا.(القمر) **من أهل الطرد إلخ:** والعلة الطردية هي الوصف الذي اعتبر فيه دوران الحكم معه وجودًا أو عدمًا عند البعض، ووجودًا عند البعض الآخر من غير نظر إلى ثبوت أثره في موضع بنص أو إجماع، والاحتجاج بها غير صحيح عندنا، والشافعية يحتجّ بها، ونحن نحتجّ بالعلة المؤثّرة وندفع العلل الطردية على وجه يُلجئ الشافعية إلى القول بالتأثير، والشافعية تدفع المؤثّرة، ثم نجيبهم عن الدفع.(السنبلي)
على القياس: أي الذي ضعف أثره وإن كان جليًا.(القمر) **قوي الأثر:** فإن ملاقاة الطاهر بالطاهر له تأثير قوي في التطهّر.(القمر) **هذا:** أي في قول المصنف رحمه الله: الاستحسان الذي هو القياس الخفي.(القمر)
فلا طعن إلخ: كما قال طعنًا من لا رواية له: إن حجج الشرع الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والاستحسان قسم خامس خارج عن الأربعة، فالعمل به عمل بما ليس بحجة شرعًا.(القمر)
وقدّمنا القياس: أي القياس الجلي إلخ، وهذا معطوف على قول المصنف رحمه الله: "قدّمنا" إلخ، ثم اعلم أن هذا القياس أي الذي يترجّح على الاستحسان بقوة أثره الباطن قليل الوجود فإنه لم يوجد إلا في سبع مسائل، كذا في "التحقيق"، وأما القسم الأول أي تقديم الاستحسان بقوة أثره على القياس فأكثر من أن يُحصى.(القمر)
لصحة أثره الباطن: أي وإن كان فاسدًا بحسب الظاهر.(القمر) **على الاستحسان:** وتسمية هذا الاستحسان استحسانًا مع أنه متروك غير مستحسن من باب التغليب، لا من باب الحقيقة.(القمر)

الذي ظهر أثره وخفي فساده كما إذ تُلي آية السجدة في صلاته فإنه **يركع بها** قياسًا، وفي الاستحسان لا يجزئه، الأصل في هذا: أنه إن قرأ آية السجدة يسجد لها، ثم يقوم فيقرأ ما بقي، ويركع إذا جاء أوان الركوع، وإن ركع في موضع آية السجدة وينوي التداخل بين ركوع الصلاة وسجدة التلاوة كما هو المعروف بين الحفّاظ **يجوز** قياسًا **لا استحسانًا**، وجه القياس: أن الركوع والسجود **متشابهان** في الخضوع، ولهذا أطلق الركوع على السجود في قوله تعالى: ﴿**وَخَرَّ** رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾ (ص:٢٤)، وجه الاستحسان: **أنا أُمرنا بالسجود** وهو غاية التعظيم، والركوعُ دونه، ولهذا **لا ينوب** عنه في الصلاة، فكذا في سجدة التلاوة، فهذا الاستحسان ظاهر أثره، **ولكن خفي فساده**، وهو أن السجود في التلاوة لم يشرع **قربةً مقصودةً** بنفسها وإنما المقصود **التواضع**، والركوع في الصلاة يعمل هذا العمل

(أي على السجدة) (أي التواضع)

الذي ظهر أثره: أي إذا نظر بأدنى نظر يُرى صحته، ثم إذا تأمل حقَ التأمل علم أنه فاسد.(القمر)

يركع بها: أي إن شاء، إلا أن الركوع يحتاج إلى النية دون السجدة، كذا قال ابن الملك رحمه الله. (القمر)

يجوز إلخ: بشرط إن نوى أداءها، فيه نص عليه محمد رحمه الله؛ لأن معنى التعظيم فيهما واحد، وينبغي ذلك التداخل للإمام مع كثرة القوم أو حال المخافة حتى لا يؤدّي إلى التخليط. (السنبلي) **لا استحسانًا:** لأن القياس في هذه المسألة مقدّم على الاستحسان، قال محمد رحمه الله: وبالقياس نأخذ وإن كان الأصل هو العمل بالاستحسان؛ لأن القياس ترجّح بما روي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أنهما أجاز أن يركع عن السجود في الصلاة، ولم يرد غيرهما خلافه، فكان كالإجماع، فقدّم على الاستحسان لوجود المرجّح، إلخ. من الطحطاوي.(السنبلي)

متشابهان: أي صورةً، وهذا القياس الجلي فاسد ظاهرًا؛ لأن المشابهة الصورية لا تفيد حكمًا شرعيًا.(القمر)

وخرّ: أي داود عليه السلام راكعًا أي ساجدًا، سمي السجود ركوعًا؛ لأنه مبدأ السجود، أناب أي رجع إلى الله تعالى بالتوبة، كذا قال البيضاوي.(القمر) **إنا أمرنا بالسجود:** قال الله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾، (النجم:٦٢) وأيضًا ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾، (العلق:١٩) وما في "مسير الدائر" فاسجد واقترب فليس في القرآن.(القمر)

لا ينوب: أي الركوع عنه أي عن السجدة.(القمر) **ولكن خفي فساده:** فصار القياس قوي أثر الباطن.(القمر)

قربةً مقصودةً: ولهذا لا يلزم بالنذر كما لا يلزم الوضوء بالنذر.(القمر)

التواضع: ليحصل مخالفة المشركين فإنهم استكبروا ولم يتواضعوا.(القمر)

لا خارجها؛ فلهذا لم نعمل به، بل عملنا بالقياس المستترة صحته، **وقلنا**: **يجوز** إقامة الركوع مقام سجود التلاوة، **بخلاف الصلاة** فإن الركوع فيها مقصود **على حدة** والسجود على حدة، فلا ينوب أحدهما عن الآخر.

أي بالاستحسان

ثم المستحسن بالقياس الخفي تصح تعديته **إلى غيره**؛ لأنه أحد القياسين، غايته أنه خفي يقابل الجلي، بخلاف الأقسام الأخر، يعني ما يكون **بالأثر** أو الإجماع أو الضرورة؛ **لأنها** معدولة عن القياس من كل وجه، **ألا ترى أن الاختلاف** في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياسًا، ويوجبه استحسانًا؛ فإنه إذا اختلفا في الثمن بدون قبض المبيع بأن قال البائع: بعتها بألفين، وقال المشتري: اشتريتها بألف، فالقياس أن لا يحلف البائع؛ لأن المشتري لا يدعي عليه شيئًا **حتى يكون هو** منكرًا، ....

البائع

لا خارجها: يعني أن الركوع خارج الصلاة لا ينوب عن سجدة التلاوة؛ لأن الركوع في غير الصلاة ليست قربةً ولا يحصل به التعظيم، فلا يتأدّى به سجدة التلاوة.(القمر) **وقلنا يجوز إلخ**: كما يقوم الطهارة لغير الصلاة للطهارة للصلاة لحصول المقصود.(القمر) هذا تقرير عامة المشايخ، وقال محمد بن سلمة: ما حاصله يرجع إلى أنه حكم بتقديم القياس على الاستحسان، والقياس الظاهر ههنا صحة إقامة السجدة الصلبية مقام التلاوتية، والاستحسان عدم الصحة؛ لأن الصلبية قائمة مقام نفسها، فلا تقوم مقام غيرها، وجعل تأديتها بالركوع استحسانًا والقياس يأباه؛ لأنه جعل القياس هو الظاهر، ومقابله هو الاستحسان. كذا لخصّته من "الطحطاوي" و"المراقي".(السنبلي)

بخلاف الصلاة إلخ: دفع دخل، تقريره: أن الركوع في الصلاة لا يتأدّى به السجدة الصلاتية، فينبغي أن لايتأدّى بالركوع سجدة التلاوة أيضًا لأنها مثلها؟ وحاصل الدفع منع المماثلة.(القمر)

على حدة: لوقوع الأمر مستقلاً لكل واحد من الركوع والسجود. (القمر) **ثم المستحسن إلخ**: أي الحكم المستحسن بالعلة الخفية، فالمراد بالقياس العلة؛ إذ لا يجوز القياس على الفرع كما هو الصحيح، والمراد بالتعدية إثبات ذلك الحكم في محل آخر، كذا قال أعظم العلماء مولانا عبد السلام رحمه الله.(القمر)

المستحسن: أي الحكم الثابت بالاستحسان. (المحشي) **إلى غيره**: أي إذا وُجد فيه تلك العلة.(القمر)

بالأثر: أي النص الكتابي أو الحديث.(القمر) **لأنها**: أي لأن هذه الثلاثة صارت معارضة للقياس، فصارت هذه الثلاثة مخالفة للقياس، فلا تتعدّى إلى شيء.(القمر) **أن الاختلاف**: أي اختلاف البائع والمشتري.(القمر)

حتى يكون هو: أي البائع منكرًا، والحلف لا يكون إلا على المنكر.(القمر)

فينبغي **أن يسلّم** المبيع إلى المشتري، ويحلفه على إنكار الزيادة، ولكن الاستحسان أن يتحالفا؛ لأن المشتري يدّعي عليه وجوب تسليم المبيع عند نقد الأقل **والبائع ينكره**، والبائع يدّعي عليه زيادة الثمن والمشتري ينكره، فيكونان مدعيين من وجه ومنكرين من وجه فيجب الحلف عليهما، فإذا تحالفا فسخ القاضي البيع.

البائع المشتري — البائع — المشتري — أي البائع و المشتري

وهذا حكم أي تحالفهما جميعًا من حيث القياس الخفي حكم معقول تعدّى إلى الوارثين بأن مات البائع والمشتري جميعًا، واختلف وارثاهما في الثمن قبل قبض المبيع على الوجه الذي قلنا **يتحالفان**، ويفسخ القاضي البيع كما كان هذا في المورثين.

والإجارة، أي يتعدّى حكم البيع إلى الإجارة بأن اختلف المؤجر والمستأجر في مقدار الأجرة قبل قبض المستأجر الدارَ **يتحالف** كل واحد منهما وتفسخ الإجارة لدفع الضرر، وعقد الإجارة يحتمل الفسخ.

فأمّا بعد القبض فلم يوجب يمين البائع إلا بالأثر، **فلم تصحّ تعديته**، يعني إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن بعد قبض المشتري المبيع فحينئذٍ كان القياس من كل الوجوه أن يحلف المشتري فقط؛ لأنه ينكر زيادة الثمن الذي يدعيه البائع، ولا يدعي على البائع شيئا؛

قبض المبيع — أي جليًا كان أو خفيًا — أي المشتري — المشتري

أن يسلم: أي البائع المبيع إلى المشتري؛ لأن البائع يُقرّ بأنّ الملك للمشتري.(القمر)

والبائع ينكره: فإنكار البائع أمر باطن لا يعرف إلا بالنظر والتأمل.(القمر)

إلى الوارثين إلخ: لأن الوارث قائم مقام المورث في حقوق العقد، فوارث البائع يُطالب وارث المشتري بتسليم الثمن، ووارث المشتري يطالبه بتسليم المبيع، فيمكن تعدية التحالف إليهما.(السنبلي)

يتحالفان: لأن الوارث يقوم مقام المورث، فوارث المشتري يدّعي على وارث البائع وجوب تسليم المبيع عند نقد الأقل وهو ينكره، ووارث البائع يدّعي على وارث المشتري زيادة الثمن وهو ينكره.(القمر)

يتحالف إلخ: فإن المستأجر يدّعي استيفاء المنافع بعوض أجرة أقلّ والمؤجر ينكره، والمؤجر يدّعي زيادة الأجرة والمستأجر ينكره، فكل واحد مدّعٍ من وجه ومنكر من وجه. **فلم تصحّ تعديته:** أي إلى الوارث والإجارة.(القمر)

لأن المبيع **سالم في يده**، ولكنّ الأثر وهو قوله عليه السلام: "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادّا"* يقتضي **وجوب التحالف** على كل حال؛ لأنه مطلق عن قبض المبيع وعدمه، **فلما كان هذا** غير معقول المعنى **فلا يتعدّى** إلى الوارثين إذا اختلفا بعد موت المورثين (أي بعد قبض المبيع) **إلا عند محمد** رحمه الله ولا إلى المؤجر والمستأجر إذا اختلفا بعد استيفاء المعقود عليه على ما عُرف في الفقه مفصّلاً. ثم لما كان القياس والاستحسان لا يحصلان **إلا بالاجتهاد** ذكر بعدهما شرط الاجتهاد وحكمه ليعلم أن أهلية القياس والاستحسان تكون حينئذٍ فقال:

سالم في يده: فليس له دعوى تسليم المبيع على البائع.(القمر) **وجوب التحالف إلخ:** إذ لفظ الترادّ يشير إلى جريان التحالف بعد القبض؛ إذ الترادّ لا يتصور إلا بعد القبض، فهذا استحسان بالأثر، فلا يتعدّى حكمه عند الشيخين إلى الوارثين إذا اختلفا بعد موت المورثين، فكان القول قول وارث المشتري، ولا يجري التحالف؛ لأنه بعد القبض ثبت بالأثر مخالفًا للقياس، فيقصر على مورده، ولا إلى المؤاجر المستأجر إذا اختلفا بعد قبض المعقود عليه خلافًا لمحمد رحمه الله، فإن عنده يجري التحالف في جميع الصور."شرح الحسامي".(السنبلي)

فلما كان هذا: أي التحالف بعد قبض المبيع.(القمر) **فلا يتعدّى إلخ:** بل يقتصر على مورد النص، فالقول حينئذٍ لوارث المشتري، ويتوجّه عليه اليمين.(القمر) **إلا عند محمد** رحمه الله: فإنه يقول: إن التحالف يثبت بعد القبض وقبل القبض، ويتعدّى إلى الوارثين على كل تقدير فإن كل واحد مدعٍ ومنكر.

إلا بالاجتهاد: فالقياس والاستحسان يتوقفان على الاجتهاد، وهو بذل الفقيه طاقته في استخراج الحكم الشرعي النظري بحيث يحسّ عن نفسه العجز عن المزيد عليه، وهو واجب عينًا على المجتهد إذا سئل عن حادثة مخصوصة وقعت ولم يكن الاجتهاد من مجتهد سابق، وإن كان وقع فيها اجتهاد من مجتهد سابق فللسائل العمل بقوله، وعلى الكفاية قبل حدوث الحادثة، وهذا عند تعدّد المجتهدين، ولو كان مجتهد واحد فعليه الوجوب عينًا قبل حدوث الحادثة أيضًا إلا إذا كانت الأحكام المستخرجة من المجتهد السابق محفوظة قابلة للعمل كذا قيل، وقال أعظم العلماء: وما قيل من أن شرط الاجتهاد حفظ "المبسوط" وظاهر الرواية، فتلك شرط الاجتهاد في المذهب، مثلاً إذا كان حنفي فقيهًا ولم يجد من إمامه روايةً، وكان عالمًا بكلياته الاجتهادية جاز له أن يقيس على قوله في مادة بناءً على العلم بأصله، ويقول على قياس الإمام أبي حنيفة رحمه الله حكم هذه الحادثة كذا، لا أنه يقيس على الفرع حتى يرد أنه غير صحيح عند أكثر أهل الأصول.

*مر تخريجه.

[بيان شرط الاجتهاد]

وشرط الاجتهاد أن يحوي علم الكتاب بمعانيه **اللغوية والشرعية** ووجوهه التي قلنا من
أي أقسامه
الخاص والعام، والأمر، والنهي، وسائر الأقسام السابقة، **ولكن لا يشترط** علم جميع ما
في الكتاب، بل قدر ما يتعلّق به الأحكام وتستنبط هي منه، وذلك قدر خمس مائة آية
أي الأحكام أي علم السنة
التي ألّفتُها وجمعتُها أنا في "التفسير الأحمدي".

وعلم السنة بطرقها المذكورة في أقسامها مع أقسام الكتاب، وذلك أيضًا قدر ما يتعلق
السنة
به الأحكام أعني ثلاث آلاف دون سائرها.

وأن يعرف **وجوه القياس بطرقها** وشرائطها المذكورة آنفًا، ولم يذكر الإجماع **اقتداءً بالسلف**؛ ولأنه لا يتعلّق به فائدة الاختلاف بالاستنباط، وإنما يحتاج إليه لأن يعلم المسائل
بالإجماع أي اختلاف المجتهدين علم الإجماع

وشرط الاجتهاد إلخ: واعلم أن الاجتهاد بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني، وقوله: أن يحوي علم الكتاب أي، بعد صحة إيمانه فإنه شرط في كل عبادة، وأيضًا الاجتهاد استخراج الحكم، فلا بد من معرفة الحاكم ومن هو وسيلة في تبليغ الأحكام وسائر صفاته.(السنبلي) **أن يحوي إلخ:** سواء كان حافظًا عن ظهر القلب أو لا.(القمر) **اللغوية:** بأن يعرف معاني المفردات والمركبات وخواصها في الإفادة إما بالسليقة أو بإعانة العلوم كاللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان.(القمر)

والشرعية: بأن يعرف المعاني المؤثّرة في الأحكام.(القمر) **ولكن لا يشترط إلخ:** إلا أن الأولى أن يكون له علم القصص أيضًا فإنها يحتمل أن يستخرج منها أحكام.(القمر) **وعلم السنة:** أي متنًا، ولا بد من علم أحوال رجال الحديث ورواته حتى يميّز الصحاح عن الضعاف والغرائب. (القمر) **بطرقها:** أي طرق السنة يعني أسانيدها وأقسامها من المتواتر والآحاد وغيرها.(القمر) **وجوه القياس:** أي أقسامه حتى يميّز القياس الصحيح الواجب العمل عن الفاسد السقيم، ومن ههنا أنه يكون للمجتهد حظ وافر من علم الأصول، وأما عدالة المجتهد فيشترط لقبول قوله، فإن قبول قول الفاسق متوقّف فيه، وبعضهم اشترطوا شرطًا زائدًا، وهو أن يكون قصده معرفة الأحكام وتعليمها، لا التعصب والشهرة والريا والسمعة، وينبغي أن يكون صاحب ورع خائفًا منه تعالى وقت الاجتهاد فإنه أعين الشرع.(القمر) **بطرقها:** أي يعلم سندها الذي رُويت به أحاد، ويعلم تواتره وشهرته مع العلم بحال الرواة،"بحر العلوم". (السنبلي) **اقتداء بالسلف:** فإنهم لا يذكرون الإجماع.(القمر)

الإجماعية **فلا يجتهد فيها** بنفسه، بخلاف الكتاب والسنة، **فإن لكل مجتهد** تأويلاً على حدة في المشترك والمجمل وأمثاله، وبخلاف القياس؛ فإنه عين الاجتهاد، **وعليه مدار الفقه،** ولهذا بيّن حكمه على وجه يتضمّن بيان حكم القياس **الموعود فيما سبق،** فقال:
الاجتهاد

[بيان حكم الاجتهاد]

وحكمه الإصابة بغالب الرأي، أي حكم الاجتهاد لذكره قريبًا أو حكم القياس لذكره في الإجمال **إصابة الحق** بغالب الرأي دون اليقين حتى قلنا: إن المجتهد يخطئ ويُصيب والحق في موضع الخلاف **واحد،** ولكن لا يعلم ذلك الواحد باليقين، فلهذا قلنا بحقّية **المذاهب الأربعة.** **وأخذنا** بأثر ابن مسعود رضي الله عنه **في المفوّضة،** وهي التي مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يُسمَّ لها مهر، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه عنها، **فقال:** "أجتهد فيها برأيي، إن أصبتُ فمن الله، وإن أخطأت فمِنّي ومن الشيطان، أرى لها مهر مثل نسائها، **لا وكْس** ولا شَطَط" وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يُنكر عليه أحد منهم، فكان إجماعًا على أن الاجتهاد يحتمل الخطأ، وقالت المعتزلة: كل مجتهد مصيب، والحق في موضع الخلاف متعدّد،
وبعض الأشعرية

فلا يجتهد فيها: كيلا يُفتي بخلاف الإجماع.(القمر) **فإن لكل مجتهد إلخ:** فلا بد لكل مجتهد من علم الكتاب والسنة ليقدر على التأويل ويحصل فائدة اختلاف المجتهدين بالاستنباط.(القمر) **وعليه مدار الفقه:** فإن أكثر مسائل الفقه قياسية.(القمر) **الموعود فيما سبق:** أي من الشارح رحمه الله في ضمن شرح قول المصنف رحمه الله: وجملة ما يعلّل له أربعة.(القمر) **وحكمه:** أي الأثر المترتّب عليه.(القمر) **إصابة الحق إلخ:** أي إصابة الحكم الشرعي بحسب الظن الغالب بحيث يبقى فيه احتمال الجانب المخالف، وهذا الحكم باعتبار الغالب فإن الاجتهاد قد يفيد القطع أيضًا كما قد مرّ في أوائل الكتاب.(القمر) **واحد:** يعني أن لله تعالى في كل مسألة اختلف فيها المجتهدون حكمًا معينًا، فمن أصابه أصاب، ومن أخطأه أخطأ.(القمر) **المذاهب الأربعة:** أي الحنفي، والشافعي، والمالكي، والحنبلي.(القمر) **وأخذنا:** أي كون المجتهد مما يخطئ ويصيب.(القمر)
في المفوّضة: أي التي انعقد نكاحها بلا مهر، أو على أن لا مهر لها، وقد مر تفسير المفوضة.(القمر)
فقال: أي بعد تردّد السائل إليه شهرًا، كذا رواه أبو داود.(القمر) **لا وكس:** أي لا نقص ولا زيادة.(السنبلي)

أي في علم الله تعالى، وهذا باطل؛ لأن منهم من يعتقد حرمة شيء، ومنهم من يعتقد حلّه، **وكيف يجتمعان** في الواقع وفي نفس الأمر، **وقد روي** هذا أي كون كل مجتهد مصيبًا عن أبي حنيفة رحمه الله أيضًا، ولذا نسبه جماعة إلى الاعتزال، **وهو** منـــزّه عنه، وإنما غرضه أن كلهم مصيب **في العمل** دون الواقع على ما عرف في مقدمة البزدوي مفصّلاً.

أي لهذه الرواية

وهذا الاختلاف في النقليات **لا في العقليات، أي في الأحكام** الفقهية **دون العقائد الدينية، فإن المخطئ فيها كافر** كاليهود والنصارى، **أو مضلّل** كالروافض والخوارج

أي بيننا وبين المعتزلة

وكيف يجتمعان: فإنه اجتماع المتنافيين، ولا بد من أن يكون أحدهما خطأ في الواقع، وللمعتزلة أن يقولوا: إن مرادنا أن الحكم في حق كل مجتهد في كل مسألة ما أصاب إليه رأيه، وليس لله تعالى فيها حكم معيّن قبل الاجتهاد، فصار الحق متعدّدًا، وليس ههنا اجتماع المتنافيين، فعلى كل مجتهد أو مقلّده العمل على قوله، فاختلف الحكم بالنسبة إلى كل مجتهد، فليس اجتماع المتنافيين لتغاير الشخصين، فتغاير المحل. ولنا أن نقول: إن الجمع بين المتنافيين بالنسبة إلى شخصين أيضًا ممتنع في شريعة نبينا ﷺ، فإنه عليه السلام مبعوث إلى سائر الخلق داع لهم بأحكام شرعه من غير تفرقة بين الأشخاص، وأن نقول: إذا تغيّر اجتهاد المجتهد فإن بقي الاجتهاد الأول حقًا لزم اجتماع المتنافيين بالنسبة إلى شخص واحد، وإلا لزم النسخ بالاجتهاد، وهو لا يجوز، فتأمل.(القمر)

وقد روي: الراوي أبو يوسف بن خالد.(القمر) **وهو:** أي والحال أن أبا حنيفة رحمه الله.(القمر)

في العمل: أي بالنظر إلى الدليل وترتيب المقدمات بمعنى أنه أقام الدليل كما هو حقه مع رعاية الشرائط والأركان، وأتى بما كلّف به وإن أخطأ في الواقع حتى لم يخرج النتيجة حقًا، والتفصيل سيجيء.(القمر)

لا في العقليات: إلا على قول الجاحظ وبعض المعتزلة فإنهم يقولون: إن الحق في الاعتقاديات متعدّد، وقول القاضي البيضاوي في الطوالع يرجي عفو الكافر الغير المعاند يشبه قول هؤلاء، كذا قال أعظم العلماء.(القمر)

أي في الأحكام إلخ: إيماء إلى أن المراد بالنقليات الأحكام الفقهية العملية.(القمر) **دون العقائد الدينية:** أي المسائل الكلامية التي تُدرك بالعقل ويعتقد بها.(القمر) **فإن المخطئ فيها إلخ:** أي في العقليات إن كان نافيًا لملة الإسلام فكافر، وآثم على اختلاف في شرائطه من بلوغ الدعوة عند الأشعرية، ومختار المصنف رحمه الله مُضي مدة التأمل والتميز عند أكثر الماتريدية وإن لم يكن نافيًا لملة الإسلام كخلق القرآن، ونفي الرؤية، والميزان وأمثال ذلك فآثم لا كافر.(السنبلي) **كافر:** إن أدّى رأيه إلى الشرك أو إنكار الرسول أو إنكار الضروريات الدينية كالصلاة والصيام.(القمر) **أو مضلّل:** أي فاسق إن لم ينف الإسلام، بل أنكر العقائد الثابتة القطعية النظرية كقدم القرآن ورؤية الله تعالى وشفاعة الرسول ﷺ لأهل الكبائر.(القمر)

والمعتزلة ونحوهم، ولا يُشكَل **بأن الأشعرية والماتريدية** اختلفوا في بعض المسائل ولا يقول أحد منهما بتضليل الآخر؛ **لأن ذلك** ليس في أمّهات المسائل التي عليها مدار الدين، وأيضًا لم يقل أحد منهما بالتعصب والعداوة، وذكر في بعض الكتب أن **هذا الاختلاف** إنما هو في المسائل الاجتهادية دون تأويل الكتاب والسنة، فإن الحق فيهما واحد بالإجماع، والمخطئ فيه مُعاتَب، والله أعلم.

كالوهابي المنكر للشفاعة — دليل على عدم الإشكال — بخلاف الروافض والخوارج — تأويل الكتاب والسنة

ثم المجتهد إذا أخطأ كان مخطئًا ابتداءً وانتهاءً عند البعض، يعني في ترتيب المقدمات واستخراج النتيجة جميعًا، وإليه مال الشيخ أبو منصور رحمه الله **وجماعة أخرى**.

والمختار أنه مصيب ابتداءً مخطئ انتهاءً؛ لأنه أتى بما كُلّف به في ترتيب المقدمات وبذل جهده فيها، فكان مصيبًا فيه، وإن أخطأ في آخر الأمر وعاقبة الحال فكان معذورًا، **بل مأجورًا**؛

أي في بذل جهده

بأن الأشعرية: هم التابعون لأبي الحسن الأشعري رحمه الله.(القمر)
والماتريدية: هم التابعون لأبي منصور الماتريدي رحمه الله.(القمر) **لأن ذلك:** أي اختلاف الأشعرية والماتريدية. (القمر)
هذا الاختلاف: أي بيننا وبين المعتزلة، أي إصابة المجتهد وعدمها. **ثم المجتهد إلخ:** هذا بيان لاختلاف وقع بين القائلين بأن المجتهد يخطئ ويصيب.(القمر) **وجماعة أخرى:** أي من أهل السنة والجماعة.(القمر)
والمختار: أي عند فخر الإسلام رحمه الله وأتباعه، وهو مذهب مشايخ سمرقند.(القمر)
بل مأجورًا: لأنه أتى بالمأمور به قدر وسعه خلافًا للأصمّ من المعتزلة، فإنه يقول: إن المخطئ مأخوذ على الخطأ الذي وقع منه في الاجتهاد، ثم اعلم أن مسألة أن المجتهد إذا أخطأ مخطئ ابتداءً وانتهاءً كما هو رأي البعض أو انتهاءً فقط كما هو المختار معركة الآراء ومزلّة أقدام العقلاء، فقيل في تفسيرها: إن المراد بالخطأ ابتداءً أنه لا أجر للمجتهد المخطئ، وبالخطأ انتهاءً أنه لا مؤاخذة عليه، فعند البعض أنه مخطئ ابتداءً أي لا أجر له، ومخطئ انتهاءً أي لا مؤاخذة عليه، وعلى المختار هو مصيب ابتداءً أي له أجر، ومخطئ انتهاءً أي لا مؤاخذة عليه، وفيه أن هذا التفسير غلط فإن كون المجتهد المخطئ مأجورًا مما اتفق عليه الأنام سوى بعض المعتزلة، فكيف يقول أبو منصور الماتريدي: إن المجتهد مخطئ ابتداءً وانتهاءً أي لا أجر له ولا مؤاخذة عليه، وقيل في تفسيرها: إن المراد بالخطأ ابتداءً: بطلان العمل على الخطأ، وبالخطأ انتهاءً: أنه لو ظهر الخطأ ووجب التدارك بالقضاء وغيره، فعند البعض أنه مخطئ ابتداءً وانتهاءً، أي بطل العمل على خطئه، ويجب التدارك بالقضاء وغيره إذا ظهر الخطأ، وعلى المختار هو مصيب ابتداءً، أي ليس العمل على الخطأ باطلاً، ومخطئ انتهاءً، أي وجب التدارك بالقضاء وغيره لو ظهر الخطأ، =

لأن المخطئ له أجر، والمصيب له أجران، وقد وقعت في زمان داود عليه السلام وسليمان عليه السلام حادثة رعي الغنم حرثَ قوم، فحكم داود عليه السلام **بشيء** وأخطأ فيه، وسليمان عليه السلام **بشيء آخر** وأصاب فيه، فيقول الله تعالى حكايةً عنهما: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾ (الأنبياء:٧٩) أي ففهّمنا تلك الفتوى سليمان عليه السلام آخرَ الأمر، وكل واحد من داود وسليمان عليهما السلام آتيناه حكمًا وعلمًا في ابتداء المقدمات، فعلم من قوله: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا﴾ (الأنبياء:٧٩) أن المجتهد **يخطئ** ويصيب، ومن قوله: ﴿وَكُلّاً آتَيْنَا﴾ (الأنبياء:٧٩) أنهما مصيبان في ابتداء المقدمات وإن أخطأ

= ولا يذهب عليك أن هذا التفسير غير صحيح، فإن الإمام أبا منصور الماتريدي رحمه الله صرّح بأنه يجوز العمل في خلافيات المجتهدين على أيّ قول كان هذا الأمر مما أجمع عليه فكيف يقول: إن المجتهد المخطئ مخطئ ابتداءً وانتهاءً، أي بطل العمل على خطئه ووجب تداركه بعد ظهور الخطأ، ألا ترى إلى ما مرّ في قصة أسارى بدر من أنه ما تدرك بعد ظهور خطأ الاجتهاد، وقيل في تقريرها: إن المراد بالخطأ ابتداءً الخطأ في فعل الاجتهاد، وبالخطأ انتهاءً الخطأ في استخراج النتيجة، وفيه أن المجتهد في الاجتهاد ممتثل الأمر فكيف يكون خاطئًا في فعل الاجتهاد، فإن هذا الفعل آية الامتثال، وقال الأكثرون في تفسيرها: إن المجتهد الخاطئ مخطئ ابتداءً أي في ترتيب المقدمات، وانتهاءً أي في استخراج الأحكام، وهذا عند البعض كالإمام أبي منصور رحمه الله، والمختار أنه مصيب ابتداءً، أي في ترتيب المقدمات، ومخطئ انتهاءً، أي في استخراج النتيجة، وقد ارتضى بهذا التفسير الشارح رحمه الله أيضًا، ولا يذهب عليك أنه على هذا لا غبار على كلام الإمام أبي منصور رحمه الله، لكن المذهب المختار غير مرضي، فإن الخطأ في النتيجة بعد صحة ترتيب المقدمات لا معنى له، ولا يقبله العقل السليم، اللهم إلا أن يقال: إن الأدلة الظنية لا تستلزم الحكم، فيجوز الإصابة والصحة في الدليل وترتيب المقدمات مع الخطأ في الحكم واستخراج النتيجة فتأمّل.(القمر)

بشيء: وهو أن الغنم لصاحب الحرث؛ لأنه قوم الغنم، فبلغت قدر نقصان الحرث، وهذا الحكم من داود عليه السلام كان بالاجتهاد لا بالوحي، وإلا لَمَا جاز لسليمان عليه السلام خلافه، ولَمَا جاز لداود عليه السلام الرجوع عنه.(القمر)

بشيء آخر: وهو أن الغنم يُدفع إلى صاحب الحرث ينتفع بها لبنًا ونسلاً، ويقوم أصحاب الغنم على الحرث حتى يرجع كما كان، ثم يردّ كلٌ إلى صاحبه ملكه.(القمر) **يخطئ إلخ:** فكان اجتهاد داود عليه السلام خطأً؛ إذ لو كان كل من الاجتهادين حقًا لكان كل من سليمان عليه السلام وداود عليه السلام قد أصاب الحكم وفهمه، فلا يكون لتخصيص سليمان عليه السلام بالذكر جهة، ويمكن أن يقال: إن معنى الآية ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ (الأنبياء:٧٩) الفُتيا التي هي أحق، ويؤيّده ما نقل عن سليمان وكان ابن إحدى عشرة سنة أنه قال غير هذا أوفق للفريقين، يعني أن ما قال داود عليه السلام حق لكن غيره أحق فحينئذٍ لا يلزم خطأ داود عليه السلام.(القمر)

داود عليه السلام في آخر الأمر. والقصة مع الاستدلال **مذكورة في الكتب** فطالعها إن شئت.

أي المستنبطة لا المنصوصة

ولهذا أي ولأجل أن المجتهد يخطئ ويصيب قلنا:

[بيان تخصيص العلة المستنبطة]

لا يجوز تخصيص العلة، وهو أن يقول: كانت علتي حقةً مؤثرةً لكن تخلف الحكم عنها لمانع؛ (وموجودة في الفرع أي موجب ذلك الحكم) لأنه يؤدّي **إلى تصويب كل مجتهد**؛ إذ **لا يعجز مجتهد مّا** عن هذا القول، فيكون كل منهم (القول بتخصيص العلة) مصيبًا في استنباط العلة **خلافًا للبعض** كمشايخ العراق والكرخي، فإنهم جوّزوا تخصيص العلة (وكالقاضي أبي زيد) المستنبط؛ لأن العلة **أمارة** على الحكم، **فجاز أن يجعل** أمارة في بعض المواضع، دون البعض وإنما قيّدت العلة بالمستنبط؛ لأن العلة المنصوصة **ذهب إلى تخصيصها** كثيرٌ من الفقهاء؛

مذكورة في الكتب إلخ: وقد أوردها الشارح رحمه الله في "التفسير الأحمدي" بأتمّ تفصيل، إن شئت فطالعها.(القمر)
إلى تصويب إلخ: أي عدم القول بأنه مخطئ.(القمر) **إلى تصويب كل مجتهد إلخ:** لأنه إن اعتبر بعد ورود النقض على التعليل مجرد قوله خصّصت علتي لمانع يلزم التصويب، ولو اعتبر بيان مانع صالح للتخصيص كان مؤدّيًا إليه أداء ظاهرًا، فلذا قال "يؤدّي" دون "يلزم".(السنبلي) **لا يعجز مجتهدٌ مّا إلخ:** فإنه أمكن لكل مجتهد إذا ورد عليه نقض في علته المستنبطة أن يقول: خصّصت علتي بدليل مانع، فيتخلّص عن المناقضة، فيسلم اجتهاده عن الخطأ، فيكون اجتهاد جميع المجتهدين صوابًا، فيكون كل منهم مصيبًا في استنباط العلة، وفيه أن طرق دفع العلة كثيرة، فيدفع العلة بتلك الطرق، فلا يلزم تصويب كل مجتهد مستدل وإن قلنا بتخصيص العلة أيضًا، كذا قيل.(القمر)
خلافًا للبعض: قال بحر العلوم مولانا عبد العلي: رحمه الله إن هذا الاختلاف قليل الجدوي ليس له ثمرة يعتدّ بها، وأفاد أعظم العلماء مولانا عبد السلام الأعظمي رحمه الله: العجب من الفخر الرازي القول بعدم جواز التخصيص ونسبة الجواز إلينا، أقول: إن أظهر قولي الشافعي رحمه الله أن تخصيص العلة غير جائز كما هو مذهب جمهورنا، كذا في "التحقيق"، فقول الرازي بعدم جواز التخصيص ليس بعجب، وأن بعضًا منّا قالوا بجواز تخصيص العلة، كذا في "التحقيق"، فنسبة الجواز إلينا كما وقعت من الفخر الرازي ليس بعجب أيضًا، فتأمل. (القمر)
أمارة: وليست علة تامة موجبة للحكم.(القمر) **فجاز أن يجعل إلخ:** ألا ترى أن المطر قد يتخلّف عن السحاب مع أن السحاب علامة له.(القمر) **ذهب إلى تخصيصها إلخ:** لأنها تقبل أن يقال: إنها خصّصت منها صورة من الصور من غير بيان المختص؛ إذ النصوص لا تحتمل الفساد والمناقضة، كذا قيل.(القمر)

لأن الزنا والسرقة علة للجلد والقطع، ومع ذلك لا يجلد ولا يقطع **في بعض المواضع لمانعٍ**.

وذلك أي بيان تخصيص العلة **أن يقول:** كانت علتي توجب ذلك (أي الحكم) لكنه لم يجب (أي الحكم) مع قيامها (أي العلة) لمانع، فصار المحل الذي لم يثبت الحكم فيه مخصوصًا **من العلة بهذا الدليل**، وعندنا عدم الحكم بناء **على عدم العلة بأن يقول:** لم توجد في محل الخلاف العلةُ؛ لأنها (العلة) لم تصلح كونها علة مع قيام المانع.

فإن قيل: على هذا أيضًا يلزم تصويب كل مجتهد؛ إذ لا يعجز أحد عن أن يقول: لم تكن العلة موجودة ههنا، أجيب بأن في بيان المانع يلزم التناقض؛ إذ ادّعى أوّلًا صحة العلة، ثم بعد ورود النقض ادّعى المانع، **فلا يقبل أصلاً** (أي في قول المعلل)، بخلاف بيان عدم وجود الدليل (أي عدم الصحة)؛ **إذ لا يلزم** فيه التناقض، فلهذا يقبل.

وبيان ذلك في الصائم النائم إذا صبّ الماء في حلقه بالإكراه أو في النوم أنه يفسد الصوم؛ لفوات ركنه، وهو الإمساك **ويلزم عليه الناسي**؛ فإنه **لا يفسد صومه** مع فوات ركنه

في بعض المواضع إلخ: كالزنا في دار الحرب، فمع وجود العلة وهو الزنا والسرقة لا يجلد.(القمر) **لمانع:** كما إذا رجع عن الإقرار قبل الحدّ في سائر الحدود الخالصة لله تعالى صحّ رجوعه كحد الشرب وحد السرقة وإن ضمن المال، كذا في "الدر المختار".(القمر) **أن يقول:** أي المعلّل عند تخلّف الحكم عن العلة.(القمر)

من العلة: أي التي ليس فيها عموم حقيقة، فإنه لا عموم للمعنى حقيقة ولكن تلك العلة باعتبار حلولها في محال متعددة توصف بالعموم.(القمر) **بهذا الدليل:** أي المانع، وإنما قيّد به؛ لأن مجرد قول المعلّل لا يسمع، بل يجب عليها إظهار المانع الذي يصلح للتخصيص.(القمر) **على عدم العلة:** بإظهار زيادة قيد ووصف له مدخل في العلية وذا منتفٍ فيما عدم فيه الحكم.(القمر) **بأن يقول:** أي المعلّل إذا ورد النقض.

فلا يقبل أصلاً إلخ: لأنه ثبت فيه التناقض.(السنبلي) **إذ لا يلزم إلخ:** بل يلزم فيه العدول إلى غير ما قاله أولاً بزيادة قيد أو وصف، فما بقي الاجتهاد الأول سالمًا عن الخطأ فلا يلزم تصويب كل مجتهد.(القمر)

وبيان ذلك إلخ: أي بيان تخصيص العلة عندهم وعدم الحكم بناء على عدم العلة عندنا.(القمر) أي جواز تخصيص العلة عند البعض وعدمه عندنا، وعدم الحكم على أن العلة لم توجد.(السنبلي)

ويلزم عليه الناسي إلخ: أي يرد عليه اعتراض الناسي.(السنبلي)

لا يفسد صومه إلخ: فتخلّف الحكم أي فساد الصوم عن العلة أي فوات الركن وهو الإمساك.(القمر)

حقيقة، فيجب عن هذا النقض كل واحد منّا وممن جوّز تخصيص العلة على طبق رأيه.

فمن أجاز خصوص العلل قال: امتنع **حكم** هذا التعليل ثَمه لمانع، وهو الأثر يعني قوله عليه السلام: "أتمّ على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك"* مع بقاء العلة، وقلنا: امتنع الحكم لعدم العلة فكأنه لم يفطر؛ **لأن فعل الناسي منسوب إلى صاحب الشرع، فسقط عنه** معنى الجناية، وبقي الصوم لبقاء ركنه، لا لمانع مع فوات ركنه كما زعم مجوّز تخصيص العلة، فجعلنا ما جعله الخصم مانعًا للحكم **دليلاً على عدم** العلة.

(أي تخصيص العلل – في الناسي – وهو الأثر – أي في الناسي – وهو فوات الركن)

ويُبنى على هذا، أي على بحث تخصيص العلة بالمانع.

(أي ذلك الأثر – أي مجوز تخصيص العلة)

[بيان أقسام موانع الحكم مع وجود العلة]

تقسيمُ **الموانع، وهي خمسة** مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر؛ فإنه إذا باع الحرّ **لا ينعقد البيع** شرعًا وإن وُجد صورةً.

حكم إلخ: أي إفساد الصوم، وقوله: "هذا التعليل" المراد بالتعليل فيه فوت الركن في الناسي.(السنبلي)

لأن فعل الناسي إلخ: بيان لزيادة وصف فيه أخرجه عن العلية.(القمر)

منسوب إلى إلخ: كما يشير إليه الشارع عليه السلام بقوله: فإنما أطعمك الله وسقاك الله.(القمر)

صاحب الشرع إلخ: حيث جاء في الحديث: "فإنما أطعمك الله وسقاك" قوله: فسقط عنه معنى الجناية لسقوط اعتبار فعله بهذه النسبة، وإذا لم يعتبر بقي الصوم لبقاء ركنه حكمًا.(السنبلي) **فسقط عنه إلخ:** لسقوط اعتبار فعله فصار أكله كلَا أكلٍ.(القمر) **دليلاً على عدم إلخ:** فإن ذلك الأثر يدل على أنه ما فات الركن، بل وجد الإمساك فإن أكله كلا أكله.(القمر) **الموانع:** أي موانع الحكم مع وجود العلة.(القمر)

وهي خمسة: أي عند من جوّز تخصيص العلة بالمانع، وأما من لم يجوّزه فتقسيم المانع عنده إلى نوعين: مانع يمنع انعقاد العلة، والمانع يمنع تمام العلة، والموانع الثلاث الأخيرة تثبت عنده في العلل الشرعية، كذا قال أعظم العلماء مولانا عبد السلام الأعظمي رحمه الله.(القمر) **لا ينعقد البيع:** فالحرية مانعة منعت عن انعقاد البيع الذي هو سبب الملك وعلته، فإن الحر ليس بمال والبيع مبادلة المال بالمال.(القمر)

*مرّ تخريجه.

ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير بلا إذنه؛ فإنه ينعقد شرعًا لوجود المحل، **ولكنه لا يتمّ** لا انعقاد العلة ما لم يوجد رضاء المالك، **وعَدّ هذين** القسمين من قبيل تخصيص العلة **مسامحةٌ** نشأت من فخر الإسلام رحمه الله؛ لأن التخصيص هو تخلّف الحكم مع وجود العلة، وههنا **لم توجد العلة** إلا أن يقال: **إنها** وجدت صورة وإن لم تُعتبر شرعًا، **ولهذا عدل صاحب** "التوضيح" إلى أن جملة ما يوجب عدم الحكم **خمسة** لئلا يرد عليه هذا الاعتراض.

ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط في البيع؛ فإنه وجدت العلة بتمامها، **ولكن لم يبتدء** أي للبائع أي البيع الحكم، **وهو الملك** للخيار.

ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية؛ فإنه لا يمنع ثبوت الملك، **ولكنه لم يتمّ معه**، ولهذا يتمكّن مَن له الخيار مِن فسخ العقد بدون قضاء أو رضاء. يقدر

ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب؛ فإنه لا يمنع ثبوت الملك ولا تمامه حتى يتمكّن المشتري من التصرف في المبيع، ولا يتمكّن من الفسخ بدون قضاء أو رضاء، **ولكنه يمنع لزومه**؛ لأن له ولاية الردّ والفسخ، فلا يكون لازمًا.

ولكنه لا يتمّ إلخ: فملك الغير مانع منع تمامية البيع.(القمر) **وعدّ هذين إلخ:** دفع دخل، وهو: أن هذين القسمين ليسا من أقسام تخصيص العلة فَلِمَ عُدّا ههنا؟(القمر) **مسامحة إلخ:** ولذلك قال في "الدائر": إنما ذكر هذين القسمين استطرادًا؛ لأنهما ليسا عن التخصيص.(السنبلي) **لم توجد العلة:** فتخلّف الحكم في هذين القسمين لعدم العلة، لا لمانع مع وجود العلة.(القمر) **إنها:** أي العلة وجدت، أي في هذين القسمين.(القمر)

ولهذا عدل صاحب إلخ: ليشمل المانع عن الحكم وعن العلة انعقادًا أو تمامًا.(القمر) أي لورود هذا الاعتراض.(المحشي) **خمسة:** ولم يقل: تخصيص العلة خمسة.(المحشي) **ولكن لم يبتدء إلخ:** فالخيار مانع ابتداء الحكم أي الملك للمشتري، كذا في "الهداية".(القمر) **وهو الملك إلخ:** ونظيره في المحسوسات كما إذا أصاب السهم لكن يدفعه الدرع.(السنبلي) **ولكنه لم يتمّ معه:** فإن تمام الملك الذي هو الحكم عبارة عن التصرّف في المبيع وعدم التمكن من فسخه بدون قضاء ورضاء، وخيار الرؤية لا ينافيه، ولهذا أي لعدم تمام الملك يتمكّن إلخ.(القمر)

ولكنه يمنع لزومه: فإن لزوم الملك عبارة عما ذكر في تمام الملك مع عدم القدرة على الفسخ المطلق بالقضاء أو الرضاء، فخيار العيب يمنع هذا اللزوم؛ لأن له أي للمشتري ولاية الردّ والفسخ إذا وجد عيبًا في المبيع.(القمر)

[بيان آداب المناظرة]

ثم لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان شرط القياس وركنه وحكمه شرع في **بيان دفعه** فقال: ثم العلل نوعان: **طردية** ومؤثرة، وعلى كل قسم **ضروب** من الدفع، فإن الطردية للشافعية، ونحن ندفعها على وجه يُلجئهم (أي يجعلهم مضطرًا) إلى القول بالتأثير، **والمؤثرة** لنا، وتدفعها الشافعية، ثم نجيبهم عن الدفع، وهذا البحث هو أساس **المناظرة** والمحاورة (أي المكالمة)، وقد اقتبس علم المناظرة من هذا البحث للأصول، وجعل علمًا آخر، وتصرّف فيه بتغيير بعض القواعد وازديادها على ما نبيّن إن شاء الله تعالى.

أما الطردية **فوجوه دفعها أربعة**: القول بموجب العلة، أي قول المعترض بموجب علة المستدلّ، **وهو** التزام ما يلزمه المعلّل بتعليله مع بقاء الخلاف في الحكم المتنازع فيه كقولهم، أي قول الشافعية في صوم رمضان: إنه صوم فرض، فلا يتأدّى إلا بتعيين النيّة بأن يقول: بصوم غدٍ نويت لفرض رمضان، فأوردوا العلة الطردية، **وهي الفرضية** للتعيين؛

بيان دفعه: أ ي دفع قياس المعلّل.(المحشي) **طردية:** المراد بالطردية العلل التي استنبطت بالعقل، وما ثبت تأثيرها بنص أو إجماع في جنس الحكم المعلّل بها، بل إنما حكم بعليتها بالطرد وجودًا وعدمًا أو وجودًا فقط، والعلل المؤثّرة ضدها، كذا قيل.(القمر) **ضروب:** أي أنواع من الاعتراضات.(القمر) **والمؤثّرة لنا إلخ:** مثاله التعليل بعلة التعليل بعلة الطواف في سقوط نجاسة سؤر سواكن البيوت اعتبارًا بالهرة، والاحتجاج بالطرد كما يفعله الشافعية فاسد عند أهل التحقيق؛ لأنه لا بد من التمييز بين العلة والشرط، والطرد لا يصلح مميّزًا؛ لأنه يوجد مع الشرط كما يوجد مع العلة.(السنبلي) **المناظرة:** هو توجّه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين لإظهار الصواب.(القمر)
فوجوه دفعها أربعة: وهذا على تقدير تسليم أن العلل الطردية حجة، وإلا فلا حاجة إلى وجوه دفعها.(القمر)
وهو: أي القول بموجب العلة التزام ما يلزمه إلخ أي تسليم ما يوجبه المستدل بتعليله مع بقاء الخلاف وثبوت مدّعى المجيب، وهذا لا يخلو، إما أن يكون المعلّل غافلًا عن مراد الخصم أو يكون الخصم غافلًا عن مراد المعلل، وحينئذٍ لا بد للمعلّل من أن يبيّن مراده، فلا يكون بعد هذا البيان للخصم سبيل إلا الرجوع إلى الممانعة، كذا قيل، وقوله: "يلزمه" من الإلزام.(القمر) **وهي الفرضية إلخ:** فيه أن الفرضية علة مؤثّرة لتعيين النية ثبت تأثيرها فيه، كذا قيل.(القمر)

إذ أينما توجد الفرضية يوجد التعيين كصوم القضاء والكفارة والصلاة الخمس، ونحن ندفعه بموجب علته **فنقول: عندنا لا يصحّ** إلا بتعيين النية، وإنما نجوّزه بإطلاق النية على أنه تعين، أي سلّمنا أن التعيين **ضروري للفرض**، ولكن التعيين نوعان: تعيين من جانب العباد قصدًا، وتعيين من جانب الشارع، **وهذا الإطلاق** في حكم التعيين من جانب الشارع، فإنه قال: "إذا انسلخ شعبان فلا صوم **إلا عن رمضان**"،* فإن قال الخصم: إن التعيين القصدي هو المعتبر عندنا كما في القضاء والكفارة دون التعيين مطلقًا، **فنقول: لا نسلّم** أن التعيين القصدي **معتبر**، ولا نسلّم أن علته التعيين القصدي في القضاء والكفارة هي مجرّد الفرضية، بل كون وقته **صالحًا لأنواع** الصيامات، بخلاف رمضان؛ فإنه متعيّن كالمتوحّد في المكان يصاب بمطلق اسمه، ولم يذكر **هذا الاعتراض** أهل المناظرة؛ **لأنه سطحي** لا يبقى بعد الدقة وتعيين البحث؛ فإن استفسار المدعي عندهم **وبيانه** بعد الطلب واجب، فلا يقبله قطّ.

(وهو التعيين / أي صوم رمضان / أي صوم رمضان / هذا الإطلاق / القضاء والكفارة / أي ضعيف)

[بيان أقسام الممانعة]

والممانعة، وهي **عدم قبول** السائل **مقدمات دليل** المعلّل كلها أو بعضها بالتعيين والتفصيل،

(أي الثاني)

فنقول: عندنا لا يصلح إلخ: اعلم أن العلة في هذا المثال علة مؤثّرة؛ لأن تأثير الفرضية في تعيين نية الفرض ثابت، فظهر أن القول باختصاص القول بالموجب بالعلة الطردية غير صحيح، كذا في "التنوير".(السنبلي)
ضروري للفرض: فوصف الفرضية موجب التعيين.(القمر) **وهذا إطلاق:** أي إطلاق النية لصوم رمضان.(القمر)
إلا عن رمضان: فأيام رمضان لا تصلح إلا صوم رمضان لا غيرُ.(القمر) **فنقول لا نسلّم إلخ:** وهذا القول ممانعة، فرجع القول بالموجب إلى الممانعة.(القمر) **معتبر:** أي بحسب اقتضاء الفرضية.(القمر)
صالحًا لأنواع: القضاء والنفل والنذر وغيرها.(المحشي) **وهذا الاعتراض:** أي القول بموجب العلة.(القمر) هو قوله: فإن قال الخصم.(المحشي) **لأنه سطحي:** أي ضعيف نسبة إلى السطح.(القمر) **وبيانه إلخ:** [أي بيان مدعى المعلّل على المعلّل بعد طلب السائل واجب]. **عدم قبول إلخ:** بالسند وبدونه، والسند ما يذكر لتقوية المنع.(القمر) **مقدمات دليل إلخ:** أي كون الوصف علة، وكونها متحققة في الأصل والفرع وغيرهما.(القمر)

*مرّ تخريجه.

وهي أربعة بالاستقراء؛ لأنها إمّا أن تكون في نفس الوصف، **أي لا نسلّم أن** هذا الوصف الذي تدّعيه وصفًا علّة، بل العلّة شيء آخر، كقول الشافعي رحمه الله في كفارة الإفطار: إنها عقوبة متعلّقة بالجماع، فلا تكون واجبة في الأكل والشرب، فنقول: لا نسلم أن العلة في الأصل هي الجماع، **بل الإفطار عمدًا**، وهو حاصل في الأكل والشرب أيضًا بدليل أنه لو جامع ناسيًا **لا يفسد صومه** لعدم الإفطار.

(الممانعة — أي في أداء رمضان — أي كفارة الإفطار — قصدًا)

أو في صلاحيته للحكم مع وجوده، أي لا نسلّم أن هذا الوصف **صالح للحكم** مع كونه موجودًا كقول الشافعي رحمه الله في إثبات الولاية على البِكر: إنها باكرة جاهلة بأمر النكاح لعدم الممارسة بالرجال فيولّى عليها، فنقول: لا نسلّم أن وصف البكارة صالح لهذا الحكم؛ لأنه **لم يظهر له تأثير** في موضع آخر......................

(أي إثبات الولاية — أي لوصف البكارة — أي سوى محل النزاع)

أي لا نسلّم إلخ: هذا التفسير لكلام المصنف رحمه الله على رأي المصنف رحمه الله، فإنه جعل المنع الأول منع علية الوصف، وحينئذٍ يرد عليه أن المنع الثاني الذي بيّنه المصنف رحمه الله بقوله: أو في صلاحيته للحكم مع وجوده عين المنع الأول، فإن صلاحية الوصف للحكم هو عليته للحكم، فمنع هذه الصلاحية هو منع العلية، إلا أن يُفرّق بأن المنع الأول منع نفس العلية سواء كانت عليتها طرديةً أو مؤثّريةً، والمنع الثاني منع كون العلة علة مؤثّرة، فحصل الفرق بين المنعين، لكنه حينئذٍ يلزم استدراك قول المصنف رحمه الله مع وجوده، فإنه لا دخل لوجود الوصف في منع تأثيره للحكم، والقوم جعلوا المنع الثاني منع صلاحية الوصف للحكم أي عليّة له، والمنع الأول منع نفس تحقّق الوصف في الأصل المقيس عليه كأن يقول معلّل: إن مسح الرأس مسح فيُسنّ تثليثه كالاستنجاء، فيدفع بالمنع بعدم تحقّق العلة في المقيس عليه أي الاستنجاء، فإن الاستنجاء تطهير عن النجاسة الحقيقية، وليس المسح تطهيرًا لهذه النجاسة، فلو حمل كلام المصنف رحمه الله إما أن يكون في نفس الوصف أو في صلاحيته للحكم مع وجوده على هذين المنعين الذين رضي بهما القوم لكان أنسب، لكنه يلزم توجيه الكلام بما لا يرضى به قائله، فتدبّر.(القمر)

أن: بعد تسليم وجود الوصف.(القمر) **بل الإفطار إلخ:** أي بل العلة هو الإفطار عمدًا.(القمر)

بل الإفطار عمدًا إلخ: قلت: لا فائدة لهذا القيد؛ لأن الإفطار ناسيًا ليس بإفطار كما مرّ.(السنبلي)

لا يفسد صومه إلخ: فعلم منه أن الجماع ليس بعلة.(السنبلي) **صالح للحكم:** لأن الوصف إنما يصير علة للحكم بالتأثير، فما لم يبين التأثير كيف يصير صالحًا لإثبات الحكم.(القمر)

لم يظهر له تأثير إلخ: كالمال مثلاً، فإن في ولاية مالها ليس تأثير للبكر بل للصغر كما مرّ.(القمر)

بل الصالح له هو الصغر.

أو في نفس الحكم، أي لا نسلّم أن هذا الحكم حكم، بل الحكم شيء آخر **كقول الشافعي** رحمه الله في مسح الرأس: إنه ركن في الوضوء، فيسُنّ تثليثه كغسل الوجه، فنقول: **لا نسلّم أن المسنون** في الوضوء التثليث، **بل الإكمال** بعد تمام الفرض، ففي الوجه لما استوعب الفرض صير إلى التثليث، وفي الرأس لما لم يستوعب الفرض الرأس صير إلى الإكمال، **فيكون هو السنة** دون التثليث.

هو مسح كل الرأس

أو في نسبته إلى الوصف، أي لا نسلّم أن هذا الحكم منسوب **إلى هذا الوصف**، بل إلى

الحكم — أي حكم الأصل

وصف آخر، مثل أن نقول في المسألة المذكورة: لا نسلّم أن التثليث في الغسل مضاف إلى الركنية بدليل الانتقاض بالقيام والقراءة، فإنهما ركنان في الصلاة ولا يُسَنّ تثليثهما، وبالمضمضة والاستنشاق حيث يُسنّ تثليثهما بلا ركنية.

بل الصالح له: أي لإثبات الولاية هو الصغر، سواء كانت باكرًا أو ثيبًا، فإنه ثبت له تأثير في موضع آخر، ألا ترى أن الصغير يُولّى عليه في ماله لصغره.(القمر) **أو في نفس الحكم إلخ:** أي يقول بعد تسليم وجود الوصف وصلاحه للعلية: لا أسلّم أن الحكم ثابت، وقوله بعد ذلك في المتن: أو في نسبته إلى الوصف إلخ أي يقول بعد تسليم وجود الوصف وصلاحية العلة ووجود الحكم: لا أسلّم أن الحكم ثابت بهذا الوصف، بل يجوز أن يكون ثابتًا بوصف آخر، وقيل في الفرق بين الممانعة في نفس الوصف وبين الممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف: إن الممانعة في نفس الوصف هي منع تعلّق الحكم بالوصف المذكور في الفرع مع تسليم تعلّقه به في الأصل، والممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف هي منع تعلّق الحكم بالوصف المذكور في الأصل.(السنبلي)

كقول الشافعي رحمه الله: أي كقول أصحاب الشافعي رحمه الله.(القمر)

لا نسلّم أن المسنون إلخ: أي ليس حكم الأصل في الأعضاء المغسولة التثليث.(القمر) **بل الإكمال إلخ:** فإن السنة هي إكمال الفرض في محله بالزيادة على القدر المفروض من جنسه.(القمر) **فيكون هو السنة إلخ:** فصار الإكمال سنة وهو الاستيعاب؛ لأن التثليث ضم المثلين، وفي الاستيعاب ضمّ ثلاثة أمثال إن قدر أن الفرض مسح ربع الرأس، وضم أكثر من ثلاثة أمثال إن قدر أن الفرض شعرة أو شعرتان، واتحاد المحل ليس من ضرورة التثليث، بل من ضرورة التكرار كذا في "التلويح".(القمر) **إلى هذا الوصف:** أي الذي ذكره المعلّل.(القمر)

وفساد الوضع، وهو **كون الوصف في نفسه** بحيث يكون آبيًا **عن الحكم** ومقتضيًا لضده، ولم يذكره أهل المناظرة، ويمكن درجه فيما قالوا: إنه لا يتمّ **التقريب**.

أي فساد وضع العلة

كتعليلهم، أي تعليل الشافعية لإيجاب الفُرقة بإسلام أحد الزوجين، فإنهم قالوا: إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين تقع الفرقة بينهما **بمجّرد الإسلام** إن كانت غير مدخول بها، وبعد مضي ثلاث حيض إن كانت مدخولاً بها، **ولا يحتاج** إلى أن يُعرض الإسلام على الآخر، ونحن نقول: هذا **في وضعه فاسد**؛ لأن الإسلام عُرف **عاصمًا للحقوق**، لا رافعًا لها، فينبغي أن يُعرض الإسلام على الآخر، فإن أسلم **بقي النكاح** بينهما، وإلا تضاف الفُرقة إلى إباء الآخر، **وهو معنى** معقول صحيح، وهذا أي فساد الوضع من أقوى الاعتراضات؛ **إذ لا يستطيع** المعلل فيها من الجواب، **بخلاف المناقضة**، فإنه يلجأ فيها إلى القول بالتأثير **وبيان الفرق**،

أي لإثبات هو حكم هو الوصف أي العلة — وهذا لتأكيد النكاح — أي وإن لم يسلم

كون الوصف في نفسه إلخ: اعلم أن الشارح رحمه الله ذكر ههنا قسمًا واحدًا من قسمي فساد الوضع وترك آخر، وهو الذي يكون التعليل فيه مبطلاً لحكم النص، وأمثلته مرّت سابقًا من قياس كفارة اليمين على كفارة القتل.(السنبلي) **عن الحكم:** أي الذي قال به القائس.(القمر) **التقريب:** هو سوق الدليل على وجه يستلزم المدّعي.(القمر) **بمجرد الإسلام:** فنفس الإسلام علة لإيجاب الفرقة.(القمر)

ولا يحتاج إلخ: فلو عرض الإسلام على الآخر وأسلم يحتاج إلى تجديد نكاح.(القمر) **في وضعه فاسد:** أي ههنا فساد وضع العلة، فإن أدنى وضع العلة أن تناسب الحكم، والإسلام ليس مناسبًا للفرقة، بل لضدّ الفرقة لأن إلخ.(القمر) **بقي النكاح إلخ:** لأن الإسلام مثبت للحقوق التي لم تكن، فأولى أن يُبقي الحقوق السابقة؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء.(السنبلي) **وهو معنى:** أي إضافة الفرقة إلى إباء الآخر.(المحشي)

عاصمًا للحقوق: أي النافعة، لا رافعًا لها، فلا يكون الإسلام سببًا للفرقة التي هي عبارة عن رفع الحقوق، فينبغي إلخ.(القمر) **إذ لا يستطيع إلخ:** إلا بالانتقال إلى علة أخرى.(القمر)

بخلاف المناقضة إلخ: فإن المناقضة خجالة مجلس، ويمكن الاحتراز عنها بالتفصي عن عهدة النقض بالجواب بتغيير الكلام، فإنه يلجأ فيها إلى القول بالتأثير، أي تأثير العلة في الحكم؛ لأن السائل لما لم يسلم ما ذكر من غير إقامة دليل، ولا دليل يقبله سوى بيان الأثر، فيضطرّ المجيب إلى بيانه لإلزام الخصم، وأما فساد الوضع فإنه يبطل العلية بالكلية، فلا يندفع بتغيير الكلام.(القمر) **وبيان الفرق:** أي في المادة المتنازع فيها وفي الأصل.(القمر)

ولهذا قدّم عليها، وهو بمنـــزلة فساد الأداء في الشهادة، فإنه **إذا فسد الأداء** في الشهادة بنوع مخالفة للدعوى لا يحتاج بعد ذلك إلى أن يتفحّص عن عدالة الشاهد وصلاحه.

أي فساد الوضع

[بيان المناقضة]

والمناقضة، وهي تخلف الحكم عن الوصف الذي ادّعى كونه علة، ويُعبّر عن هذا في علم المناظرة بالنقض، وأما المناقضة فهي مرادفة عندهم **للمنع** كقول الشافعي رحمه الله في الوضوء والتيمم: إنهما طهارتان فكيف افترقا في النية؟ أي لا يفترقان في النية، فإذا كانت النية فرضًا في التيمم بالاتفاق فتكون في الوضوء كذلك.

أي الرابع أي مع وجود العلة أهل المناظرة

فإنه يتنقض بغَسل الثوب والبدن، فإنه أيضًا طهارة للصلاة، فينبغي **أن تفرض** النية فيه، فلا بد حينئذٍ أن يلجئ الخصم إلى بيان الفرق **بينهما**، والقول **بالتأثير** بأن غسل الثوب طهارة حقيقة وإزالة النجس حقيقي، **وهو معقول لا يحتاج** إلى النية، بخلاف الوضوء؛ فإنه طهارة لنجس حكمي، **وهو غير معقول**، فيحتاج إلى النية كالتيمم، فنقول في **جوابه**: إن زوال الطهارة بعد خروج النجس أمر معقول؛ لأن البدن كله **يتنجّس** بخروج البول **والمني بسواء**،

أي الشافعي رحمه الله والبدن وغير ذلك

ولهذا: أي لأن فساد الوضع أقوى من المناقضة قدّم عليها.(القمر) **إذا فسد الأداء إلخ:** بأن كان الدعوى دنانير وأدّى شهادة الدار.(القمر) **للمنع:** أي طلب الدليل على مقدمة معينة.(القمر)

أن تفرض إلخ: لأنه وجدت العلة أي الطهارة والحكم أي فرضية النية متخلف.(القمر) **بينهما:** أي بين الوضوء وغسل الثوب والبدن.(القمر) **بالتأثير:** أي بتأثير تلك العلة في الحكم.(القمر) **وهو معقول:** فإن المقصود فيه إزالة عين النجاسة عن المحل.(القمر) **لا يحتاج إلخ:** فإنه ليس فيه تعبّد.(القمر)

وهو غير معقول: بل هو تعبّدي، فإنه ليس في محل الغسل نجاسة تزول بهذه الطهارة، فإذا كان تعبديًا كالتيمم فلا بد من النية، فإن العبادة لا تتأدّى بدون النية.(القمر) **جوابه:** أي جواب التفرقة والقول بالتأثير.(المحشي)

يتنجّس إلخ: فإن موضع الخروج إذا تنجّس فوجب التطهير، وهو لا يتجزّأ، فكان البدن كله يتنجّس.(القمر)

والمني بسواء إلخ: وأنت قائل في المني بسواء في خروج النجس، فينبغي أن يكون سواء في زوال الطهارة.(السنبلي)

بسواء: فكان القياس غسل كل البدن بخروج البول والمني كليهما على السواء ولكن إلخ.(القمر)

ولكن لما كان المني أقلّ إخراجًا وجب الغسل فيه لتمام البدن بلا حرج، بخلاف البول؛ فإنه لما كان أكثر خروجًا، وفي غسل كل البدن بكل مرّة حرج عظيم، لا جَرَم يُقتصر على الأعضاء الأربعة التي **هي أصول البدن في الحدود**، ووقوع الآثام منه **دفعًا للحرج**، فالاقتصار على الأعضاء الأربعة **غير معقول**، وأما نجاسة البدن وإزالة الماء لها **فأمر معقول**، فلا يحتاج إلى النية، بخلاف التراب؛ لأنه مُلوِّث في نفسه **غير مُطهِّر** بطبعه؛ فلذا يحتاج **إلى النية**، وأما المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة إلا المعارضة، **فيه** إشارة إلى أنه تجري فيها الممانعة وما قبلها أعني القول بموجب العلة، ولا يجري فيها ما بعدها؛ لأنها لا تحتمل المناقضة

أي في أطراف الإنسان — المؤثرة

ولكن إلخ: استدراك لما قبله، أي إذا صار البول في خروج النجاسة مثل المني فلم يقتصر على الأعضاء الأربعة.
هي أصول البدن: فإن بالرأس والقدم ينتهي طرفا الإنسان في الطول، وباليدين ينتهي طرفاه في العرض.(القمر)
في الحدود إلخ: أي حدود الشرع، وأحكامه وأوامره، ونواهيه.(السنبلي) **دفعًا للحرج:** فأقيمت هذه الأعضاء الأربعة مقام كل البدن تيسيرًا.(القمر) **غير معقول:** لوجود مقتضى غسل جميع البدن.(القمر)
معقول إلخ: وليس زوال الطهارة في خروج البول أمرًا غير معقول كما تقول، بل أمر معقول، فافهم.(السنبلي)
فأمر معقول: فإن الماء بطبعه خلق طاهرًا وطهورًا مزيلاً للنجاسة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ (الفرقان:٤٨) (القمر) **غير مطهّر:** ولهذا لا يزول به النجاسة الحقيقية، فإذا وجدت نية استباحة الصلاة صار التراب طهورًا بشرط عدم وجود الماء.(القمر) **إلى النية إلخ:** فثبت عدم الفرقة بين الثوب والوضوء، بل إنهما معقولان.(السنبلي) **إلا المعارضة:** فإنه إذا جهلنا بالناسخ والمنسوخ فالنص يحتمل لزوم التعارض بحيث يجب التساقط والرجوع إلى دليل آخر، والمعارضة هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم دليلاً، فليس فيه تعرض لدليل الخصم مطلقًا.(القمر) **فيه:** أي في قوله: بعد الممانعة.(القمر)
لا تحتمل المناقضة إلخ: قال في "التلويح": اعلم، ذهب بعضهم إلى أن النقض غير مسموع على العلل المؤثّرة؛ لأن التأثير لا يثبت إلا بنص أو إجماع، ولا يتصوّر المناقضة فيه، وجوابه أن ثبوت التأثير قد يكون ظنيًا، فيصح الاعتراض بالنقض، وحينئذٍ إن اندفع بأحد الطرق المذكورة فقد تمّ التعليل، وإلا فإما أن يوجد في صورة النص مانع من ثبوت الحكم أو لا، فإن لم يوجد فقد بطل التعليل لامتناع تخلف الحكم عن الدليل من غير مانع، وإن وجد مانع لم يبطل التعليل. "تلويح" وغيره.(السنبلي)

وفساد الوضع بعد ما ظهر **أثرها** بالكتاب والسنة والإجماع؛ لأن هؤلاء **الثلاثة** لا تحتمل **المناقضة** وفساد الوضع، فكذا التأثير الثابت بها (أي بهذه الثلاثة) إمّا مثال ما ظهر أثره بالكتاب ما قلنا في الخارج من غير السبيلين: إنه نجس خارج، فكان **حدثًا**، فإن طُولبنا ببيان الأثر، قلنا: ظهر (كالدم والصديد) **تأثيره** مرّة في السبيلين بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ (أي من بدن الإنسان) **مِنَ الْغَائِطِ**﴾ (النساء:٤٣)، ومثال ما ظهر أثره بالسنة ما قلنا في سؤر **سواكن البيوت**: إنه ليس بنجس قياسًا على سور الهرة بعلّة الطواف، فإن طولبنا ببيان تأثيره، قلنا: ثبت تأثيره بقوله عليه السلام: إنها من الطوافين عليكم والطوافات"،* ومثال ما ظهر أثره (الطواف في الطهارة) بالإجماع ما قلنا: بأنه لا تقطع يد السارق في المرة الثالثة؛ **لأن فيه** تفويت جنس المنفعة على الكمال، فإن طولبنا ببيان **تأثيره** قلنا: إن حد السرقة شرع **زاجرًا** لا مُتلفًا بالإجماع، وفي تفويت جنس المنفعة إتلاف، . . . .

أثرها: أي أثر العلة المؤثرة إلخ، وفيه أنه بعد ظهور أثر العلة المؤثّرة بالكتاب والسنة والإجماع لا يمكن الممانعة أيضًا، والحق أن ورود الاعتراضات على حسب دعوى المستدلّ، وظن الدافع لا بعد ثبوت الأثر بالكتاب والسنة عندهما، ففي المؤثّرة لما ادّعى المستدلّ تأثيرها فجاز للدافع المنع حتى يثبت المستدل تأثيرها، وكذا جاز له الإبطال بالمناقضة وفساد الوضع، فلو دفع المستدل المناقضة وفساد الوضع وظهر تأثير العلة تمّ التعليل، وإلا فلا، فتمام وجوه الإيرادات تردّ على المؤثّرة كما تردّ على الطردية، كذا قيل.(القمر)

الثلاثة: أي الكتاب والسنة والإجماع.(القمر)

المناقضة: وما في "مسير الدائر" بدلَ "المناقضة" "التناقض" فلا أفهمه فإن التناقض شيء آخر، والمناقضة ههنا عبارة عن النقض الإجمالي، وهذا شيء آخر، تدبّر.(القمر) **حدثًا**: أي ناقضا للوضوء.(القمر)

تأثيره: أي تأثير النجس الخارج في كونه حدثًا.(القمر) **من الغائط**: أي أحدث بخروج الخارج من أحد السبيلين، وأصل الغائط المطمئن من الأرض، كذا قال البيضاوي.(القمر)

الغائط: المراد به ههنا بيت الخلاء أو الصحراء.(المحشي) **سواكن البيوت**: كالفأرة والوزغة والعقرب والحية، كذا في ردّ المحتار.(القمر) **لأن فيه**: أي في قطع يد السارق مرةً ثالثة.(القمر) **تأثيره**: أي تأثير تفويت جنس المنفعة في عدم القطع.(القمر) **زاجرًا**: أي للعباد عن السرقة، لا مُتلفًا أي لجنس المنفعة.(القمر)

*مرّ تخريجه.

ثم إن **فساد الوضع لا يتّجه** على العلة المؤثرة أصلاً، وأما المناقضة فإنها تتّجه عليه صورة وإن لم تتّجه عليها حقيقة، وإليه أشار بقوله: لكنه إذا تصوّر مناقضة **يجب رفعه** بطرق أربعة، وهي الدفع **بالوصف**، ثم **بالمعنى** الثابت بالوصف، **ثم بالحكم**، **ثم بالغرض** على ما يأتي، وليس معناه **أنه يجب** دفع كل نقض بطرق أربعة، بل يجب دفع بعض النقوض ببعض الطرق، وبعضها ببعض آخر منها، والمجموع يبلغ أربعة، فالتعليل بالعلة المؤثرة وإيراد النقض الصوري عليها ودفعه كما نقول في الخارج من غير السبيلين: إنه نجس خارج، فكان

كالدم وغيره — من بدن الإنسان

حدثًا كالبول، فيورد عليه نقضاً، أي على هذا التعليل من جانب الشافعي رحمه الله ما إذا لم يسل،

أي ناقضًا للوضوء

فإنه نجس خارج **وليس بحدث**، فندفعه أولاً بالوصف، أي ندفع هذا النقض بالطريقين:

أي من مخرجه

فساد الوضع إلخ: أي كون العلة بحيث يترتّب عليها نقيض ما تقتضيه كما سبق تعريفه فيما مضى، ولا شك أن ما ثبت تأثيره شرعًا لا يمكن فيه فساد الوضع، وما ثبت فساد وضعه علم عدم تأثيره شرعًا، وإنما يسمع فساد الوضع على العلة المؤثّرة قبل ثبوت التأثير؛ لأنه يمتنع من الشارع اعتبار الوصف في الشيء ونقيضه، هذا خلاصة ما في "التلويح" ومتنه.(السنبلي) **لا يتّجه إلخ:** لأن أثر العلة المؤثّرة لا يثبت إلا بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه لا توصف بالفساد، فتأمل.(القمر) **يجب دفعها:** أي من جانب المستدل المعلّل.(القمر)

بالوصف: أي بعدم تحقّق وصف العلة في مادة التخلف.(القمر) نحو خروج النجاسة علة للانتقاض، فنوقض بالتعليل، فنمنع الخروج فيه، وقوله: بالمعنى الثابت أي يقال: إن المعنى الذي صارت العلة علة لأجله لم يوجد ههنا نحو مسح الرأس مسح، فلا يُسنّ فيه التثليث كمسح الخفّ، فنوقض بالاستنجاء، فنمنع في الاستنجاء المعنى الذي في المسح.(السنبلي) **ثم بالمعنى إلخ:** أي بعدم تحقّق المعنى الثابت بالوصف دلالةً له دخل في علية الوصف في مادة النقض، فكأنه لم يوجد العلة، فإن الوصف ليس علة بدون ذلك المعنى.(القمر)

ثم بالحكم: أي بوجود الحكم في مادة النقض.(القمر) أي الدفع بالحكم أي نمنع تخلّف الحكم عن العلة في صورة النقض كما قلنا: إن القيام إلى الصلاة مع خروج النجاسة علة لوجوب الوضوء، فيجب في غير السبيلين، فنوقض بالتيمم، فنمنع عدم وجوب الوضوء فيه لكن التيمم خلف عنه، ومثال الرابع نحو خروج خارج نجس علة الانتقاض، فنوقض بالاستحاضة، فنقول: الفرض التسوية بين السبيلين وغيرهما، "توضيح".(السنبلي)

ثم بالغرض: أي بوجود الغرض المطلوب من العلة في مادة النقض.(القمر) **أنه يجب إلخ:** لأن دفع كل نقض بجميع الطرق الأربعة لا يتحقّق في جميع المقام.(القمر) **وليس بحدث:** فانتقض علة المستدل.(القمر)

الأول **بعدم الوصف**، وهو أنه ليس **بخارج**، **بل بادٍ**؛ لأن تحت كل جلدة دمًا، فإذا زالت الجلدة ظهر الدم في مكانه، ولم يخرج، ولم ينتقل من موضع إلى موضع، بخلاف الدم **السائل**، فإنه كان في العروق، وانتقل إلى فوق الجلد، وخرج من موضعه، ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالةً، أي ندفعه ثانيًا بعدم **المعنى الثابت** بالوصف، ونقول: لو سلّم أنه وجد

أي لا عبارة أي النقض وهو الخروج مثلاً

وصف الخروج لكنه لم يوجد المعنى الثابت بالخروج دلالة، **وهو** وجوب غَسل **ذلك الموضع**، **فإنه يجب أوّلاً** غسل ذلك الموضع، ثم يجب غسل البدن كله، ولكن نقتصر **على الأربعة** دفعًا للحرج فبه أي بسبب وجوب غسل ذلك الموضع صار الوصف حجة من

أي الخروج أي لكونه حدثًا

حيث إن وجوب التطهير في البدن **باعتبار ما يكون منه** لا يتجزّأ، **فلما وجب غسل ذلك**

أي وجوب بالتطهير

الموضع وجب غسل سائر البدن البتة، **وهناك** لم يجب غسل ذلك الموضع، **فعدم الحكم** لعدم العلة كأنه لم يوجد وهي الخروج، ويورد عليه صاحب الجرح السائل، . . . .

هو وجوب التطهير في البدن أي نقضًا التعليل المذكور

بعدم الوصف: أي بعدم تحقق الوصف في مادة التخلّف.(القمر) **وهو:** أي عدم الوصف أنه أي أن غير السائل.(القمر) **بخارج:** الخارج الدم الذي تحت كل جلدة وخرج من موضعه إلى فوق الجلدة.(المحشي)

بل باد: أي بل هو مستقرّ في موضعه.(القمر) البادي ما زايله الجلد فظهر الدم الذي تحت كل جلدة.(المحشي)

السائل: هو دم في العروق، وانتقل إلى فوق الجلد، وخرج من موضعه إلى موضع آخر وسال.(المحشي)

المعنى الثابت: أي الذي له دخل في علية الوصف.(القمر) **وهو:** أي ذلك المعنى الثابت بالوصف.(القمر)

ذلك الموضع: أي الذي خرج النجس منه.(القمر) **فإنه يجب أوّلاً إلخ:** لأن لخروج النجس أثرًا في التنجيس. (القمر)

على الأربعة: أي على الأعضاء الأربعة: الرأس، والوجه، واليد، والرجل.(القمر)

باعتبار ما يكون منه: أي بسبب ما يخرج من البدن، واحترز بهذا القول عن إصابة النجاسة من الخارج، فإنها توجب غسل ذلك الموضع، ولا توجب غسل جميع البدن بالإجماع، كذا في "التحقيق".(القمر)

وهناك: أي في غير السائل لم يجب غسل ذلك الموضع أي بالإجماع؛ لأنه ليس بخارج فليس بنجس.(القمر)

فعدم الحكم: وهو كونه حدثًا بعدم العلة، فإن الجهة التي صارت بها العلة أي ذلك الوصف المؤثّرة في الحكم أي كونه حدثًا، وهو وجوب غسل ذلك الموضع معدومةٌ، وإن تحقّق ذلك الوصف فكأنه لم يتحقق الوصف، والفرق بين الدفعين أن الأول منع ذات الوصف، والثاني منع وصف عليته.(القمر)

عطف على قوله: "فيورد عليه ما إذا لم يسل"، يعني يورد علينا من جانب الشافعي رحمه الله في المثال المذكور بطريق النقض إيرادان: **الأول**: ما دفعناه **بطريقين**، والثاني: هو صاحب الجرح السائل، فإنه نجس خارج من البدن وليس بحدث ينقض الوضوء **مادام الوقت** أي الدائم **باقيًا**، فندفعه بالحكم، أي ندفعه بطريقين: الأول: **بوجود الحكم** وعدم تخلفه ببيان **أنه** وهو القسم الثالث حدث، موجب للتطهير بعد خروج الوقت، يعني لا نسلّم أنه ليس بحدث، بل هو حدث، **لكن تأخر حكمه** إلى ما بعد **خروج الوقت** **وبالغرض**، أي ندفعه ثانيًا **بوجود الغرض** من العلة وحصوله، **فإن غرضنا** التسوية بين الدم والبول وذلك حاصل فإن البول حدث، أي في ذاته فإذا لزم صار عفوًا **لقيام الوقت** في صورة سلسل البول، فكذا هنا، يعني الدم كان حدثًا، أي دام البول أي في ذاته فإذا لزم صار عفوًا **ليساوي** البول المقيس عليه، فصار مجموع دفوع النقض أربعة. أي دام

الأول: هو ما بينه المصنف رحمه الله بقوله: ما إذا لم يسل.(القمر) **بطريقين:** أي دفع الوصف ودفع المعنى الثابت بالوصف.(القمر) **مادام الوقت باقيًا:** فإذا مضى الوقت صار حدثًا ينقض الوضوء.(القمر) **بوجود الحكم:** أي في مادة النقض والتخلف.(القمر) **أنه:** أي خروج هذا الدم السائل.(القمر) **لكن تأخّر حكمه:** أي عفوًا ودفعًا للحرج لمانع، وامتناع العمل لمانع لا يضرّ للتأثير، ثم اعلم أن هذا الدفع إنما يستقيم على قول من جوّز تخصيص العلة، أي وجودها مع تخلف الحكم لمانع، وأما على قول من يأباه فلا يتأتّى منه هذا الدفع، كذا قيل.(القمر)

خروج الوقت إلخ: ضرورة قدرة المكلّف على الخروج عن عهدة التكليف، وهذا يلزمه الطهارة لصلاة أخرى بعد خروج الوقت بذلك الحدث لا بالخروج فإنه ليس بحدث بالإجماع، ولا يجوز له المسح على الخفين بعد خروج الوقت إذا لبسهما بعد السيلان، والحكم قد يتصل بالسبب وقد يتأخّر عنه لمانع كالبيع بشرط الخيار، وهذا النوع من الدفع إنما يستقيم على قول من جوّز التخصيص كما بينا في "الكشف".(السنبلي)

وبالغرض: عطف على قوله: بالحكم، وهو القسم الرابع.(المحشي) **بوجود الغرض إلخ:** فإن الغرض من التعليل غير متخلّف.(القمر) **فإن غرضنا:** أي من التعليل التسوية، أي في كونه حدثًا بين الدم السائل والبول، أي بين الأصل المقيس عليه والفرع المقيس.(القمر) **لقيام الوقت:** أي لأجل قيام وقت الأداء؛ لأنه مخاطب بالأداء، فيلزم أن يكون قادرًا عليه، ولا قدرة إلا بسقوط حكم الحدث في هذه الحالة، كذا قال ابن الملك.(القمر)

ليساوي: أي الدمُ المقيس البول المقيس عليه، فلو لم يجعل عفوًا في الفرع حال اللزوم لخالف الفرعُ الأصلَ، وذلك لا يجوز، فالتسوية المقصودة من التعليل حاصل، فليس ههنا نقض.(القمر)

ثم بعد الفراغ من دفع النقض شرع في المعارضة الواردة على العلة المؤثرة فقال:

[بيان المعارضة]

وأما المعارضة فهي نوعان: وهي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم، فإن كان هو ذلك الدليل الأول بعينه فهو النوع الأول، وإلا فهو النوع الثاني، فالنوع الأول معارضة **فيها مناقضة**، وهي القلب في اصطلاح الأصول والمناظرة معًا، فهو من حيث أنه يدلّ على نقيض مدّعى المعلّل يسمى معارضةً، **ومن حيث إن** دليله لم يصلح دليلاً له بل صار دليلاً للخصم يسمى مناقضةً لخلل في الدليل، ولكن المعارضة **أصل فيه**، والنقض **ضمني؛ لأن النقض** القصدي لا يرد على الدليل المؤثر، ولذلك **سمي معارضة** فيها المناقضة، ولم يسم

أي المناقضة قصدًا — أي بعد ظهور التأثير — أي لكون المعارضة أصلاً

مناقضة فيها المعارضة. وهو نوعان: أحدهما: **قلب العلة حكمًا** والحكم علة، وهو مأخوذ

أي القلب

من قلب **القصعة**، أي جعل أعلاها أسفلها، وأسفلها أعلاها، **فالعلة أعلى** والحكم أسفل،

وأما المعارضة إلخ: ودفع المعارضة بالترجيح، وطريقه سيجيء.(القمر) **فيها مناقضة:** أي تتضمن إبطال دليل المعلل.(القمر) **ومن حيث إن إلخ:** إيماء إلى أن المناقضة حقيقة إبطال الدليل ببيان تخلّف الحكم عن العلة في بعض الصور، وهذه المعارضة ليس فيها مناقضة حقيقية، بل إنما فيها إحدى خاصتي المناقضة، وهي إبطال الدليل.

أصل فيه: لأن المعارضة قصدية.(القمر) **ضمني:** أي يثبت في ضمن المعارضة.(القمر)

لأن النقض: فإن النقض لا يتوجّه على الدليل المؤثّر حقيقة بل صورة.(المحشي)

سمي معارضة إلخ: ولما كان بعض الأشياء تثبت ضمنًا لا قصدًا فلذا وردت المعارضة التي في ضمنها المناقضة على العلة المؤثّرة، فإن العبرة للمتضمن لا للمتضمن له، ولا ترد عليها المناقضة قصدًا كما مرّ.(القمر)

قلب العلة إلخ: أي إبطال علية علة المستدل بأن يجعل في المعارضة علته حكمًا وحكمه علة، فهذا قلب العلة حكمًا والحكم علة.(القمر) **حكمًا إلخ:** وإنما يصحّ هذا فيما يكون التعليل فيه بالحكم بأن يجعل المستدل حكم الأصل علة لحكم آخر فيه، ثم عداه إلى الفرع.(السنبلي) **القصعة:** وقال العيني في شرح "صحيح البخاري": إن القصعة إناء من عود.(القمر) **فالعلة أعلى إلخ:** يعني أن العلة أصل وأعلى فإنه يحتاج إليها الحكم، والحكم فرع وأسفل فإنه تابع للعلة في الوجود، فإذا جعل العلة حكمًا والحكم علة فقد لزم القلب.(القمر)

وهو لا يتحقّق إلا إذا جعل الوصف في القياس حكمًا شرعيًا يقبل الانقلاب، لا الوصف المحض الذي (أي العلة) **لا يقبله** كقولهم أي الشافعية: إن الكفار جنس **يجلد بكرهم** مائة، **فيرجم ثيبهم** كالمسلمين، يعني أن الإسلام ليس بشرط للإحصان، فكما أن المسلمين يرجم بعضهم (أي الحرة) ويجلد بعضهم، فكذا الكفار، فجعل **جلد المائة** علة لرجم الثيب بالقياس على المسلمين، وهو في الواقع حكم شرعي، وعندنا لما كان الإسلام شرطًا للإحصان، والكفار ليس (أي جلد المائة) عليهم إلا الجِلد بكرًا كان أو ثيبًا عارضناهم بالقلب فنقول: المسلمون إنما يجلد بِكرهم مائةً؛ لأنه يرجم ثيّبهم، أي (أي الكافر) لا نسلّم أن الجلد علة للرجم في المسلمين، بل الرجم **علة للجلد** فيهم، فهذه معارضة؛ لأنها تدلّ على خلاف مدّعى المعلل الذي هو رجم ثيّبهم، **وفيها مناقضة لدليلهم** بأنه **لا يصلح علةً**، والمخلص منه، . . . .

وهو: أي هذا النوع من القلب.(القمر) **لا يقبله:** أي لا يقبل الانقلاب بأن صار حكمًا شرعيًا.(القمر)

يجلد بكرهم: أي في حد الزنا، والمراد الحرة بدليل لفظ مائة، فإن البكر من العبيد لا يجلد مائة.(القمر)

فيرجم ثيبهم إلخ: يعني الإسلام ليس بشرط الإحصان، فكما أن المسلمين يجلد بعضهم ويرجم بعضهم فكذا الكفار، وعندنا الإسلام شرط له، والكفار ليس عليهم إلا الجلد بكرًا كان أو ثيبًا عارضناهم بالقلب كما بينه فيما بعد في الكتاب. وقول الماتن: "مائة" إشارة إلى أن المراد من المسلمين الأحرار منهم فإن البكر من العبيد لما لم يجلد مائة لم يرجم الثيب منهم، والبكر والثيب يقعان على الذكر والأنثى كذا في شروح "الحسامي".(السنبلي)

جلد المائة: أي للبكر علة لرجم الثيب فإن جلد المائة غاية حد البكر، والرجم غاية حد الشيب، فإذا وجب في البكر غاية وجب في الثيب غاية؛ لأن النعمة كلما كانت أكمل فالجناية عليها أفحش، فإذا وجب في البكر المائة وجب في الثيب أكثر من ذلك، وليس هذا إلا الرجم، فإن الشرع ما أوجب فوق جلد المائة إلا الرجم، كذا قال ابن الملك.(القمر) **علة للجلد إلخ:** فما جعلوه علة وهو جلد المائة حكم في الواقع، وما جعلوه حكما أي رجم الثيب علة في الواقع فانتقض دليلهم ولزم القلب.(القمر) **وفيها مناقضة لدليلهم إلخ:** أي هذه معارضة صورةً؛ لأن مفادها أن هذا التعليل لما احتمل الانقلاب فسد الأصل وبطل القياس؛ لأنه إنما يصحّ إذا كان مثل علة الأصل موجودًا في الفرع، وبعد الانقلاب لم يبق علة المجيب في الأصل علة، وهي معنى المعارضة، لكن فيها معنى المناقضة حيث جعل العلة حكمًا.(السنبلي) **لا يصلح علة:** إيماء إلى أنه ليس المراد بالمناقضة تخلّف الحكم عن الدليل، بل المراد ههنا إبطال دليل المعلّل.(القمر)

يعني أن **من أراد** أن لا يرد على علته القلب في المآل فطريقه من الابتداء **أن يخرج الكلام مخرج الاستدلال، فإنه يمكن** أن يكون الشيء **دليلاً على شيء**، وذلك الشيء **يكون دليلاً عليه كالنار مع الدخان**، بخلاف العلية؛ **فإنه يتعيّن** أن يكون أحدهما علة والآخر معلولاً، فالقلب يضرّه، **ولكن** هذا المخلص لا ينفع ههنا للشافعي رحمه الله؛ إذ **لا مساواة بينهما**؛ لأن الرجم عقوبة غليظة، وله شروط، والجلد ليس كذلك، **وينفعنا لو** قلنا: الصوم عبادة تلزم بالنذر، فتلزم بالشروع؛ إذ لو قلب الخصم فيقول: إنما يلزم بالنذر؛ لأنه يلزم بالشروع، قلنا: **بينهما مساواة** يمكن أن يستدلّ بحال كل منهما على الآخر،

من أراد إلخ: إيماء إلى أنه ليس المراد من المخلص عن هذا القلب أنه إذا ورد فيدفع بهذا الطريق، بل المراد منه أن من أراد إلخ.(القمر) **مخرج الاستدلال:** أي بطريق الاستدلال بثبوت أحدهما على ثبوت الآخر دليلاً إنّياً، لا بطريق تعليل أحدهما بالآخر أي دليلاً لِمّيًا.(القمر) **فإنه يمكن إلخ:** وهذا بسبب ملازمة بين الشيئين، فالقلب لا يضرّ هذا الاستدلال.(القمر) **دليلاً على شيء:** أي يفيد التصديق بثبوته.(القمر)

يكون دليلاً إلخ: إذ الدليل مظهر، فجاز أن يكون كل واحد منهما دليل الآخر، بخلاف العلة فإنه يتعيّن أن يكون أحدهما علة والآخر معلولاً، فالقلب يظهره؛ لأن العلة مثبتة، فلا يجوز أن يكون كل واحد منهما مثبتًا للآخر؛ لأن العلة سابقة على المعلول رتبته، فيلزم سبق كل واحد منهما على الآخر، وهذا محال.(السنبلي)

دليلاً عليه: أي مفيدًا للتصديق بثبوته.(القمر) **كالنار مع الدخان:** فالنار دليل على الدخان، والدخان دليل على النار، فإن الدليل مظهر، فجاز أن يكون كل منهما مظهرًا للآخر.(القمر) **فإنه يتعين إلخ:** لأن العلة ما يؤثّر في ثبوت الحكم، فسبقتها على الحكم ضرورية، فلو كان كل واحد من الأمرين علة للآخر لزم سبق كل واحد منهما على الآخر، وهذا دور.(القمر) **ولكن:** دفع وهم، تقريره: أن الشافعي رحمه الله يجوّز له أن يعمل بهذا المختص فلا ضرر عليه في القلب.(المحشي) **إذ لا مساواة بينهما:** أي بين الرجم والجلد، ولا بد لصحة هذا المخلص من ثبوت التساوي بين الشيئين ليكون كل واحد منهما دليلاً على الآخر، والمراد بالمساواة المساواةُ في المعنى الذي بُني الاستدلال عليه، كذا قيل.(القمر) **وينفعنا لو:** جواب سؤال هو إن كان غير نافع فلِمَ ذكره.(المحشي)

بينهما: أي بين اللزوم بالنذر واللزوم بالشروع مساواة، أي ثبوت كل منهما مستلزم لثبوت الآخر.(القمر)

بينهما مساواة إلخ: أي هما نظيران، أي لما ثبت المساواة بينهما جاز لنا أن نستدل بأحد الحكمين على الآخر، ووجه المساواة أن النذر والشرع كلاهما سببا تحصيل قرب بخلاف تعليل الشافعي رحمه الله؛ إذ لا مساواة بين الجلد والرجم إما من حيث الذات، فالرجم مهلك، والجلد ليس بمهلك، وإما من حيث الشرط فالثيابة شرط الرجم دون الجلد.(السنبلي)

ولا ضيرَ فيه. والثاني: قلب **الوصف** شاهدًا **على الخصم** بعد أن كان شاهدًا له، أي للخصم، فهو كقلب الجواب بجعل ظهره بطنًا وبطنه ظهرًا، فإن ظهر الوصف **كان إليك** والوجه إلى الخصم، فإن قلب بعده فصار ظهره إليه ووجهه إليك، فهو معارضة من حيث إنه يدلّ على خلاف مدّعى الخصم، وفيه مناقضة من حيث إن دليله لم يدلّ على مدعاه، وهذا هو الذي يسميه أهل المناظرة بالمعارضة بالقلب، ويجري في كثير من الأحيان **في المغالطة** العامة الورود كما بيّنوه في كتبهم، كقولهم في صوم رمضان: إنه صوم فرض، فلا يتأدّى إلا بتعيين النية **كصوم القضاء؛** فجعلت الفرضية علة للتعيّن، فعارضناه بالقلب، وجعلنا الفرضية دليلاً على عدم التعيّن فقلنا: لما كان صومًا فرضًا استغني عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء إنما يحتاج إلى تعيين واحد فقط، **لا زائد فيه، فهذا كذلك، لكنه** إنما يتعيّن **بالشروع، وهذا** تعيّن قبله من جانب الشارع عليه السلام حيث قال: "إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا عن رمضان،* فصوم رمضان وصوم القضاء

(أي من نوعي القلب) (أي إبطال التعليل الأول) (أي الشافعية) (أي صوم رمضان) (أي شرعًا) (أي صوم القضاء)

الوصف: أي الذي جعله المستدل علة.(القمر) **على الخصم:** أي على ضرر المستدل.(القمر)
كان إليك: فإنه كان شاهدًا عليك والوجه إلى الخصم فإنه كان شاهدًا له، فإذا قلب ذلك الوصف بعده، فصار ظهره إليه، أي إلى الخصم، فإنه صار شاهدًا عليه ووجهه إليك، فإنه صار شاهدًا لك.
في المغالطة: التي عم ورودها على كل مدعي، والمغالطة هو القياس الفاسد، وإن شئت تفصيل المغالطة العامة الورود مع جواباتها فارجع إلى تأليفنا المسمى بـــ"معين الغائصين في ردّ المغالطين".(القمر) **كصوم القضاء:** فإنه لا يتأدّى بدون تعين النية.(القمر) **لا زائد فيه:** أي ليس محتاجًا إلى تعيين آخر بعد تعينه. (القمر) **فهذا كذلك إلخ:** أي فكذا صوم رمضان، فهما سيان في ذلك.(القمر) **لكنه إلخ:** لما كان يتوهّم من قبله: استغنى عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء أنه لا فرق بينها فاستدرك بهذا وقال: لكنه، أي صوم القضاء إنما يتعين بعد الشروع في الصوم، وهذا أي صوم رمضان تعين قبله إلخ. **بالشروع:** اي في الصوم حتى لو نوى للنفل قبل الصبح الصادق بعد نية القضاء تصحّ نية النفل، وذلك لعدم تحقق الشروع. **وهذا:** أي صوم رمضان تعين قبله أي قبل الشروع.

*مرّ تخريجه.

سواء في أنه لا يحتاج إلى تعيين بعد تعيّن، لكن الرمضان لما كان معيّنًا قبل الشروع فلا يحتاج إلى تعيين العبد، وصوم القضاء لما لم يكن متعيّنًا قبل الشروع احتاج إلى تعيين العبد مرّة، **وقد تقلب العلة** من وجه آخر غير **الوجهين المذكورين**، **وهو ضعيف** كقولهم أي الشافعية في حقّ **النوافل** حيث لا تلزم بالشروع، ولا تقضى بالإفساد، أي بعد الشروع وعندهم هذه عبادة لا يمضي في فاسدها، **أي إذا فسدت** بنفسها من غير إفساد بظهور أي النوافل الحدث من المصلّي لا يجب إتمامها، وهذا بخلاف الحج فإنه إذا فسد يجب فيه المضي أي بأفعال الحج والقضاء بعده، **فلا تلزم بالشروع** كالوضوء، أي بعد الشروع فإنه لما لم يمض في فاسده **لم يلزم بالشروع**، أي في العام القابل فيقال لهم: **لما كان كذلك** وجب أن يستوي فيه أي في النفل عمل النذر والشروع **باللزوم** كما استوى **عملهما في الوضوء** بعدم اللزوم فالوصف الذي جعله الشافعي رحمه الله دليلاً عمل النذر والشروع على عدم اللزوم بالشروع في النفل، **وهو** عدم الإمضاء في الفساد جعلناه علة لاستواء لا في الإفساد

سواء إلخ: قلت: وهما مفترقان من حيث إن الرمضان لما كان متعينًا من قِبل الشارع لا يحتاج إلخ.(السنبلي)
وقد تقلب العلة إلخ: فيدل هذا القلب على حكم يلزم منه نقيض الحكم السابق.(القمر)
الوجهين المذكورين: أي قلب العلة حكمًا والحكم علة، وقلب الوصف شاهدًا عليه بعد أن كان شاهدًا له.(القمر)
وهو ضعيف: أي فاسد، كذا في "التحقيق".(القمر) **النوافل:** من الصلاة وكذا الصوم.(القمر)
أي إذا فسدت: أي الصلوات النوافل بنفسها إلخ، وما في "مسير الدائر": إذا فسد بنفسه من غير إفساد لظهور الحدث من المصلي إلخ فعجيب، فإن الصوم كيف يفسد بالحدث.(القمر) **فلا تلزم بالشروع:** فلا يلزم القضاء بالإفساد.(القمر) **لم يلزم بالشروع:** فلا يلزم القضاء بالإفساد.(القمر) **لما كان كذلك:** أي لا يمضي في فاسدها كالوضوء.(القمر) **باللزوم:** أي يلزم النفل بالنذر وكذا بالشروع.(القمر)
عملهما في الوضوء إلخ: أي كما يستوي عمل النذر والشروع في الوضوء حيث لا يلزم الوضوء كان عندكم أصلاً ومقيسًا عليه كذلك يجب أن يستوي عمل النذر والشروع في الفرع والاستواء في النوافل لا يمكن أن يكون بعدم اللزوم؛ إذ النوافل بالنذر تلزم بالإجماع، فوجب أن تلزم بالشروع أيضًا ليتحقّق الاستواء فيهما، فالوصف الذي جعله أصحاب الشافعي رحمه الله علة لعدم اللزوم وهو عدم الإمضاء في الفساد جعلناه علة للاستواء ويلزم منه اللزوم بالشروع، فكان قلبًا من هذا الوجه.(السنبلي) **وهو:** أي ذلك الوصف الذي جعله الشافعي رحمه الله دليلاً.(القمر)

النذر والشروع، ويلزم منه **اللزوم بالشروع**، فكان قلبًا من هذه الحيثية، وإنما كان هذا القلب ضعيفًا؛ **لأنه ما أتى** بصريح نقيض الخصم أعني اللزوم بالشروع، بل أتى **بالاستواء** الملزوم له؛ ولأن الاستواء مختلف **ثبوتًا وزوالاً**، **ففي الوضوء** من حيث كونه غير لازم بالشروع والنذر، وفي النفل من حيث كونه لازمًا بهما، وسمي هذا عكسًا، أي شبيهًا بالعكس، لا عكسًا حقيقيًا؛ لأن العكس الحقيقي **هو ردّ الشيء** على سننه الأول كما يقال في قولنا: ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج، وما لا يلزم **بالنذر** لا يلزم بالشروع كالوضوء، **وهو يصلح** للترجيح **على ما سيأتي**؛ لأن **ما يطرد وينعكس** أولى ممّا يطرد ولا ينعكس. وهذا **لما كان ردّ الشيء** على خلاف سننه الأوّل كان داخلاً

(لنقيض الخصم — أي استواء النذر والشروع — أي في الأصل والفرع — أي هذا القلب)

اللزوم بالشروع: وهذا نقيض حكم المعلل فإنه عدم اللزوم بالشروع.(القمر) **لأنه ما أتى إلخ:** فإن العاكس أثبت التسوية، والمستدل لا ينفيها، فلم يثبت القلب، فلذا كان هذا القلب فاسدًا غير مقبول.(القمر)

بالاستواء: أي باستواء الشروع النذر.(المحشي) **ثبوتًا:** لأن استواء النذر والشروع في النوافل باللزوم.(المحشي)

وزوالاً: دون استواء النذر والشروع في الوضوء لعدم اللزوم.(المحشي) **ففي الوضوء إلخ:** يعني أن النذر والشروع مستويان في الوضوء الذي هو الأصل بطريق العدم، فإنه لا يلزم بهما إجماعًا، وهما مستويان في الفرع، أي النفل بطريق الوجود فإنه يلزم بهما، فالاستواء صار مختلفًا في الأصل والفرع ثبوتًا وزوالاً فكيف يصحّ القياس للنفل على الوضوء، فإن القياس إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر وهو لم يوجد.(القمر)

وهو ردّ الشيء إلخ: أي رجعه من ورائه على طريقه الأول والسنن.(القمر) **بالنذر إلخ:** هذا عكس على سنة الأول، فإن في الأول كان الوجود علة للوجود، وفي الثاني صار العدم علة للعدم.(القمر)

وهو يصلح إلخ: أي هذا العكس الحقيقي ليس بقدح في العلة، بل هو مرجّح للعلة على غيرها، فإن العلة التي تطرد وتنعكس أولى من العلة التي تطرد ولا تنعكس، فإن الانعكاس يدل على أن للحكم زيادة تعلّق بالوصف، فيوجب هذا زيادة قوة في كون الوصف علة.(القمر) **وهو يصلح إلخ:** جواب سؤال مقدر، وهو: أن هذا القلب لما كان فاسدًا فما الفائدة في ذكره في هذا المقام. فأجاب بما حاصله ظاهر.(السنبلي) **على ما سيأتي:** أي في مبحث ما يقع به الترجيح.(القمر) **ما يطرد وينعكس إلخ:** الاطراد هو الوجود عند الوجود، والانعكاس هو العدم عند العدم.(القمر) **لما كان:** بيان أن هذا ليس بعكس بل شبيه بالعكس. **ردّ الشيء إلخ:** فإن المعلل جعل الوصف المذكور أي عدم الإمضاء في الفاسد علة لعدم اللزوم بالشروع، والعاكس جعل ذلك الوصف المذكور علة للاستواء بين النذر والشروع، فيلزم اللزوم بالشروع ضرورة لزومه بالنذر إجماعًا، كذا قيل.(القمر)

في القلب **شبيهًا بالعكس**، وإنما جعله عكسًا اتباعًا لفخر الإسلام رحمه الله. والثاني المعارضة الخالصة عن معنى المناقضة، ويسمى هذا في عرف المناظرة معارضةً بالغير، وهي نوعان: أحدهما المعارضة في حكم الفرع بأن يقول المعترض: لنا دليل يدل على خلاف حكمك في المقيس. **وله** خمسة أقسام كلها صحيحة مستعملة في علم الأصول على ما قال، **وهو** **صحيح** سواء عارضه **بضد ذلك** الحكم **بلا زيادة**، وهذا هو القسم الأول **منها**، وذلك **بأن يذكر علّة** دالّة على نقيض حكم المعلّل صريحًا **بلا زيادة ونقصان**، نظيره ما إذا قال الشافعي رحمه الله: المسح ركن في الوضوء، فيُسنّ تثليثه كالغسل، فنقول: المسح في الرأس مسح، فلا يُسنّ تثليثه كمسح الخفّ، **أو بزيادة هي تفسير**، (أي في المعارضة الخالصة) وهذا هو القسم الثاني منها، ونظيره أن نقول في المثال المذكور وقت المعارضة: **إن المسح ركن** في الوضوء، فلا يُسنّ تثليثه بعد إكماله، فقولنا: "بعد إكماله" زيادة على قدر المعارضة، ولكنه تفسير **للمقصود**، (أي بالاستيعاب) ولكن يُشكل أن هذا المثال ليس للمعارضة الخالصة، . . . .

شبيهًا بالعكس: أي في تحقيق الردّ مطلقًا.(القمر) **وله:** أي للمعارضة في حكم الفرع.(القمر)
وهو: أي المعارضة في حكم الفرع.(القمر) **وهو صحيح إلخ:** وجه الصحة ما فيه من إثبات حكم مخالف للحكم الأول بإثبات علة أخرى في ذلك المحل بعينه.(السنبلي) **بضد ذلك إلخ:** أي يثبت ضد الحكم الذي أثبته المعللّ في المقيس.(القمر) **بلا زيادة:** أي في الحكم الأول الذي قال به المعلل، وبلا تغير فيه.(القمر)
منها: أي من المعارضة في حكم الفرع. **بأن يذكر علة إلخ:** أي من غير تعرّض لإبطال علة الخصم.(القمر)
بلا زيادة ونقصان إلخ: فيقع به محض المقابلة من غير تعرض لإبطال علة الخصم، فيمتنع العمل بهما بمدافعة كل واحد منهما ما يقابلهما، وينسدّ طريق العمل إلا بترجّح إحدى العلتين على الأخرى، فإذا ترجحت إحداهما وجب العمل بالراجحة حينئذٍ.(السنبلي) **أو بزيادة إلخ:** أي أن يذكر علة دالة على نقيض حكم المعلّل بزيادة هي تفسير ومعارضة صحيحة أيضًا حتى وجب المصير فيها إلى الترجيح لكنها دون الأولى؛ لأنها تصحّ بلا زيادة، وهذه لا تصحّ بدونها.(السنبلي) **هي تفسير:** وتقرير للحكم الأول.(القمر)
إن المسح ركن إلخ: فإن قوله: "لا يُسن تثليثه" ضد الحكم المعلل.(القمر)
للمقصود: وهو الإكمال بعد الفرض، والتثليث إنما يُسن لأنه إكمال بعد أداء الفرض.(القمر)

بل للقسم الثاني من القلب على قياس ما قلنا في مسألة صوم رمضان بعد تعيّنه، و لم أرَ مثالاً **لهذا القسم** من المعارضة الخالصة، **أو تغيير،** عطف على قوله: "تفسير" أي زيادة هي تغيير، وقد بيّنه بقوله: أو فيه نفي لِمَا لم يثبته الأول، أو إثبات لِمَا لم ينفه الأول، **لكن** تحته معارضة للأول، فهو حال عن قوله: "تغيير" وقيدٌ له، فيكون مشتملاً على القسم الثالث والرابع، وهذا هو الحق، وقد فهم بعض الشارحين أن قوله: "أو تغيير" **قسم ثالث**، وقوله: "أو فيه نفي لما لم يثبته الأول أو إثبات لا لم ينفه الأول" بكلمة "أو" دون الواو، وكل منهما قسم رابع، وهذا **خطأ فاحش** نشأ من تحريف الواو إلى أو، فنظير القسم الثالث قولنا في اليتيمة: إنها صغيرة **يُولّى عليها** بولاية الإنكاح كالتي لها أب، فقال الشافعي رحمه الله: هذه صغيرة فلا يولّى عليها بولاية الإخوة قياسًا على المال؛ إذ لا ولاية للأخ على مال الصغيرة **بالاتفاق،**

(أي للحكم الأول؛ أي المستدل؛ التغيير؛ أي للتغيير؛ أي صاحب الدائر؛ عاجزة من مصالحها؛ لقصور الشفقة؛ أي في النكاح)

للقسم الثاني: وهو جعل الوصف شاهدًا على المعلل بعد ما كان شاهدًا له، فكانت هذه المعارضة تتضمن المناقضة لتضمّنها إبطال علة الخصم، فلا يكون معارضة خالصة.(القمر) **لهذا القسم:** أي ما كان المعارضة تفيد الحكم بزيادة هي تفسير.(القمر) **أو تغيير إلخ:** هذا قسم ثالث للمعارضة في حكم الفرع، وهو أن يعارضه بضد ذلك الحكم ولكن بضرب تغيير.(السنبلي) **لكن:** مرتبط بكل من النفي والإثبات.(القمر)

قسم ثالث: فحينئذٍ معنى قوله: أو تغيير أو عارضه بضد ذلك الحكم مع زيادة على تغيير الحكم الأول بأن نفي ما أثبته الأول، أو أثبت ما نفاه الأول لكن بضرب تغيير، ومثاله وهو المثال الذي سيذكره الشارح رحمه الله فيما سيأتي بقوله: قولنا في اليتيمة إلخ فهذا المثال يمكن أن يكون مثالاً لمعارضة فيها زيادة هي تغيير مع نفي ما أثبته الأول، فإن الأول أثبت الولاية مطلقًا، ومنها الولاية للأخ، والمعارض نفي ولاية الأخ، ويمكن أن يكون مثالاً لمعارضة فيها زيادة هي تغيير، وفيها نفي لِمَا لم يثبته الأول، فإن المعارض نفي ولاية الأخ و لم يثبته المستدل صراحةً فتدبرّ.(القمر) **خطأ فاحش:** ليس هذا خطأً ولا تحريفًا، فإن ما قال صاحب "الدائر" موافق لما قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله والمصنف رحمه الله في "كشفه"، وكلمة "أو" مذكورة في "كشف" المصنف رحمه الله.(القمر) **يولّى عليها:** لعلة الصغر، فكان الولي له الجدّ أو الأخ أو غيرهما على ما عرف في الفقه.(القمر) **بالاتفاق إلخ:** وتعيين الأخ زيادة توجب تغيير الحكم الأول الذي وقع فيه النـــزاع؛ لأن النـــزاع في إثبات أصل الولاية على اليتيمة لا في تعيين الولي، فنحن أثبتنا أصل الولاية، والخصم بهذه المعارضة نفى ولاية الأخ على التعيين، وليس ذلك نفيًا لِمَا هو المتنازع فيه،=

فهذه معارضة بزيادةٍ هي تغيير، وهي قولنا بولاية الإخوة، وفيه نفي لما لم يثبته الأول؛ لأنا ما أثبتنا في التعليل ولاية الإخوة بل مطلق الولاية حتى ينفي المعارض إياها، ولكن تحته معارضة للأول؛ لأنه إذا انتفت ولاية الإخوة انتفى سائرها؛ **إذ لا قائل بالفصل** بين الأخ وغيره **ونظير القسم الرابع** قولنا: إن الكافر يملك شراء العبد المسلم؛ لأنه يملك بيعه فيملك شراءه **كالمسلم**، فعارضه أصحاب الشافعي رحمه الله وقالوا: إن الكافر لمّا ملك بيعه وجب **أن يستوي فيه** ابتداء الملك وبقاءه **كالمسلم**، لكنه لا يملك القرار عليه شرعًا، بل يجبر على إخراجه عن ملكه، **فكذلك لا يملك** ابتداء ملكه، ففي هذه المعارضة زيادة هي تغيير، وهو قوله: وجب أن يستوي، وفيه إثبات لما لم ينفه الأول؛ لأنا ما نفينا الاستواء بين الابتداء والبقاء في التعليل حتى يثبته الخصم في المعارضة، **وإنما أثبتنا الاستواء** بين البيع والشراء، ولكن تحته معارضة للأول؛ لأنه إذا أثبت الاستواء **بين الابتداء** والبقاء ظهرت المفارقة **بين البيع والشراء**،

(وهو ولاية الإخوة) (أي لأي ولي كان) (أي ولاية الأخ) (ولايات أهل القرابة) (العبد المسلم) (العبد المسلم) (الكافر) (ملك العبد المسلم) (أي الكافر) (العبد المسلم)

= فهذا الحكم غير الحكم الأول؛ إذ المعين غير المطلق، فهذا التغيير يقتضي الخلل في المعارضة، لكنها مستلزمة لنفي الحكم الأول، وهو عدم إثبات الولاية على الصغيرة بغير الأب والجدّ من الأولياء.(السنبلي)

إذ لا قائل بالفصل إلخ: فإن كل مَن ينفي الإجبار بولاية الإخوة ينفي الإجبار بولاية العمومة ونحوها.(القمر)

ونظير القسم الرابع إلخ: وهو أن يعارضه في المحل المتنازع فيه بما لم يكن نفيًا لما أثبته المعلّل، أو إثباتًا لما نفاه، بل يكون نفيًا لما يثبته المعلّل، أو إثباتًا لما لم ينفه، لكن يكون تحته معارضة لحكم المعلل بأن يكون حكم الثابت بها مستلزمًا لانتفاء الحكم الذي أثبته المعلّل، فمن هذا الوجه يظهر وجه الصحة فيها، ومثاله ما بينه الشارح رحمه الله. (السنبلي) **كالمسلم:** أي كما أن المسلم يملك بيع العبد المسلم فكذا شراؤه فكذا الكافر.(القمر)

أن يستوي فيه: أي في الكافر ابتداء الملك، أ ي حدوث ملك العبد المسلم للكافر وبقاؤه له، أي تقرّره على الملك.(القمر) **كالمسلم:** أي كما أن المسلم يملك ابتداءً ملك العبد المسلم وبقائه، أي تقرّره عليه.(القمر)

فكذلك لا يملك: أي الكافر ابتداء ملك العبد المسلم تحقيقًا للاستواء.(القمر)

وإنما أثبتنا الاستواء إلخ: فكان إثباتًا لما لم ينفه الأول، فلا يكون المعارضة متصلة بموضع النـــزاع، فتكون فاسدة، لكن يوجّه صحته بأن يقال: إن تحتها معارضة إلخ.(القمر) **بين الابتداء:** أي ابتداء الملك وبقائه.(القمر)

بين البيع والشراء: أي بيع العبد المسلم وشرائه.(القمر)

فيصحّ البيع دون الشراء؛ لأنه يوجب الملك ابتداء، فيتصل بموضع النـــزاع من **هذا الوجه.**
أو في حكم غير الأول لكن فيه نفي الأول، عطف على قوله: "بضد ذلك الحكم" أي لم يعارضه بضد الحكم الأول، **بل يعارضه** في حكم آخر غير الأول، **لكن فيه نفي الأول**، وهذا هو القسم الخامس منها، نظيره ما قال أبو حنيفة رحمه الله في المرأة التي نُعي إليها زوجُها، أي أخبرت بموته، فاعتدّت وتزوّجت بزوج آخر، فجاءت بولد، ثم جاء الزوج الأول حيًا أن الولد للزوج الأول؛ لأنه صاحب **فراش صحيح** لقيام النكاح **بينهما**، فإن عارضه الخصم بأن الثاني صاحب فراش فاسد، فيستوجب به النسب كما لو تزوّجت امرأة بغير شهود وولدت منه يثبت النسب منه وإن كان الفراش فاسدًا، **فهذه المعارضة** لم تكن لنفي النسب عن الأول، **بل لإثبات النسب**

(الزوج الأول) (أي الزوج الثاني) (الزوج)

فيصحّ البيع: أي بيع العبد المسلم دون الشراء؛ لأن بقاء ملك الكافر في العبد المسلم ممنوع بالاتفاق، فيؤمر بإخراجه عن ملكه بالبيع من مسلم أو الإعتاق أو نحو ذلك، ولما استوى الابتداء والبقاء فيمتنع الابتداء أيضًا، فلا يصحّ شراؤه العبد المسلم؛ لأنه يوجب ابتداء الملك.(القمر) **هذا الوجه:** لكن الاتصال لما يثبت إلا بعد البناء بإثبات التسوية بين الابتداء والبقاء وليس للسائل البناء رجّحت جهة الفساد.(المحشي)
غير الأول: أي غير الحكم الأول الذي أثبته المعلّل، أي لا يخالف الحكم الذي أتى به السائل الحكم الذي أثبت المعلّل صورةً، بل حكمه حكم آخر في محل آخر بعلة أخرى، لكن فيه أي فيما ثبت بهذه المعارضة من الحكم نفي الأول، أي من حيث المعنى، فإنه إذا ثبت أحدهما لم يثبت الآخر.(القمر) **بل يعارضه إلخ:** أي يثبت المعارض حكمًا غير الحكم الأول.(القمر) **لكن فيه:** أي فيما ثبت بالمعارضة من الحكم.(القمر)
نفي الأول: بأن يكون ثبوته مستلزمًا لانتفائه من حيث المعنى.(المحشي) **فراش صحيح:** أقول لابد عن قيد القوي احتراز عن الأمة الحليلة؛ فإنها فراش صحيح ضعيف.(السنبلي) **بينهما:** أي بين الزوج الأول وتلك المرأة. (القمر)
فهذه المعارضة إلخ: قلت: هي في الظاهر فاسدة لاختلاف الحكم؛ لأن المستدل علّل لإثبات النسب من الأول، والسائل علّل لإثباته من الثاني، فكان ينبغي أن يعلّل لنفيه عن الأول ليتوارد النفي والإثبات على حكم واحد، إلا أن فيها صحة من وجه؛ لأنه لو ثبت من الحاضر لانتفى من الغائب لعدم تصور ثبوت النسب من شخصين، فيحتاج إلى الترجيح.(السنبلي) **بل لإثبات النسب إلخ:** هذا حكم آخر غير الحكم الأول، فالقياس أن لا يصحّ هذه المعارضة؛ لأن من شرطها أن يكون الحكم الذي يتوارد عليه النفي والإثبات واحدًا لكن تصحّ هذه المعارضة من حيث أن فيه نفي الأول إلخ.(القمر)

من الثاني لكن فيه نفي الأول؛ لأنه إذا ثبت من الثاني ينتفي عن الأول لعدم تصور النسب من شخصين، **فيحتاج** حينئذٍ إلى الترجيح، فنقول: الأول صاحب فراش صحيح، والثاني صاحب فراش فاسد، والصحيح أولى من الفاسد، فيعارضه الخصم بأن الثاني حاضر والماء ماءه، وهو أولى **من الغائب**، فيظهر حينئذٍ فقه المسألة، وهو أن **الملك والصحة** أحق بالاعتبار **من الحضرة والماء**، فإن الفاسد يوجب الشبهة، والصحيح يوجب الحقيقة، والحقيقة أولى من الشبهة.

أي النسب / أي الحاضر / أي شبهة النسب / أي حقيقة النسب

والثاني في علة الأصل أي النوع الثاني من المعارضة الخالصة المعارضة في علة المقيس عليه بأن يقول: عندي دليل يدلّ على أن العلّة في المقيس عليه **شيء آخر** لم يوجد في الفرع، وهي ثلاثة أقسام كلها باطلة على ما قال.

وذلك باطل **سواء كانت** بمعنى لا يتعدّى، **هذا** هو القسم الأول كما إذا علّلنا في بيع الحديد بأنه موزون قوبل بجنسه، فلا يجوز بيعه متفاضلاً كالذهب والفضة، فيعارضه السائل بأن العلة عندنا في الأصل هي الثمنية، وتلك **لا تتعدّى إلى الحديد.**

أي الذهب والفضة / لا الوزن

أو يتعدّى إلى فرع مجمع عليه، **وهو القسم** الثاني كما إذا علّلنا في حرمة بيع الجص

فيحتاج إلخ: أي إذا تحقّق المعارضة فيحتاج المجيب إلى ترجيح ما ادّعاه على ما ذكره السائل.(القمر)
من الغائب إلخ: أي كما لو كان كل واحد من الفراشين فاسدًا يرجّح الحاضر، فكذا ههنا. من بعض الشروح المعتبرة.(السنبلي) **الملك:** أي ملك الزوج الأول المرأة ملك النكاح.(القمر) **والصحة:** أي صحة النكاح الأول.(القمر) **من الحضرة والماء إلخ:** كما في فصل الزنا، فإن الملك للأول والحضرة والماء للثاني.(السنبلي)
شيء آخر: أي غير العلة التي قال بها المعلّل.(القمر) **سواء كانت:** أي المعارضة بمعنًى أي بذكر السائل علة في المقيس عليه لا يتعدّى إلى الفرع أصلاً.(القمر) **هذا:** أي أن يأتي السائل بعلة لا تتعدّى من المقيس عليه.(المحشي)
لا تتعدّى إلخ: فلا يثبت حرمة التفاضل في الحديد.(القمر) **إلى الحديد إلخ:** وبطلان هذا القسم لعدم حكمه، وهو التعدية لما مرّ أن حكم التعليل التعدية.(السنبلي) **وهو القسم:** أي يأتي السائل بعلة تتعدّى إلى مجمع عليه.(المحشي)

بجنسه متفاضلاً بالكيل والجنس كالحنطة والشعير، فيعارضه السائل بأن العلة في الأصل
الحنطة والشعير أي المالكي
ليست ما قلت، بل هي الاقتيات والادّخار، وهو معدوم في الجص وإن كان يتعدّى إلى
أي القدر والجنس أي الفرع
فرع **مجمع عليه**، وهو الأرز والدخن.

أو مختلف فيه، أي يتعدّى إلى فرع **مختلف فيه**، وهو القسم الثالث، مثاله ما لو عارض السائل في المسألة المذكورة بأن العلة في الأصل هو الطعم، ولم يوجد في الجص، وهو
أي الطعم أي الشافعي رحمه الله لا الكيل مع الجنس
يتعدّى إلى فرع مختلف فيه **أعني الفواكه** وما دون الكيل، وهذه الأقسام كلها باطلة؛ لأن **الوصف الذي** يدّعيه السائل **لا ينافي** الوصف الذي يدعيه المعلّل؛ إذ الحكم يثبت بعلل **شتّى**، فإن لم يكن وصفه متعدّيًا ففساده ظاهر؛ لأن المقصود بالتعليل **التعدية**، وإن كان
أي وصف السائل السائل المعارضة
متعدّيًا كانت المعارضة أيضًا فاسدة؛ لأنها لا تعلّق لها بالمتنازع فيه إلا أنها تفيد عدم **تلك**
أي تلك المعارضة
العلة فيه، **وهو** لا يوجب **عدم الحكم**.
الفرع

مجمع عليه: أي أجمع عليه المعلّل والمعارض السائل.(القمر) **أو مختلف فيه:** معطوف على قول المصنف رحمه الله: مجمع عليه.(القمر) **مختلف فيه:** أي بين المعلّل والمعارض السائل.(القمر) **أعني الفواكه إلخ:** فإن الفواكه وما دون الكيل الشرعي أي نصف صاع كالحفنة والحفنتين ليس فيهما الربا عندنا؛ لأنها ليست بمكيلة ولا موزونة، وعند الشافعي رحمه الله فيهما الربا.(القمر) **الوصف الذي إلخ:** سواء كان متعديًا أو غير متعدّ.(القمر)

لا ينافي إلخ: فإن معارضة العلل لا تتحقّق، فالعلة التي أبدعها السائل المعارض وإن لم توجد في الفرع لكن وجود العلة التي أبدعها المعلّل في الفرع كافٍ لإثبات الحكم، فيصحّ قياسه، وقال صاحب "التلويح": إن مقصود المعارض إبطال وصف المعلل، فإذا بيّن علية وصف آخر احتمل أن يكون كل من الوصفين مستقلاً بالعلية وأن يكون كل منها جزء علة، فلا يصح الجزم باستقلال علة المعلّل أو المعارض، فيحصل عرضه، فيحصل معارضة، فتأمّل.(القمر)

شتّى: جمع شتيت كمريض ومرضى، وما في "مسير الدائر": جمع شتية، أي في مختلفة فممّا لم يثبت.(القمر)

التعدية: فإذا خلا التعليل عن التعدية بطل لخلوّه عن الفائدة والمقصود، وإذا بطل التعليل بطل المعارضة، كذا قيل.(القمر) **تلك العلة:** أي العلة التي أبدأها المعارض.(القمر)

وهو: أي عدم تلك العلة في الفرع لا يوجب عدم الحكم لجواز أن يثبت الحكم في الفرع بعلة أخرى.(القمر)

عدم الحكم إلخ: إذ الحكم يثبت بعلل شتّى، فبعد فساد تلك العلة تبقى علة أخرى، وهي تكفي.(السنبلي)

[صحة كل الكلام في أصل وضعه]

وكل كلام صحيح في الأصل، أي في **أصل وضعه** وجوهره **ولكن يذكر** سبيل المفارقة التي هي باطلة عند أهل الأصول، فأذكره على سبيل الممانعة ليخرج عن حيّز الفساد إلى حيّز
أي ذلك الكلام
الصحة، ويكون مقبولاً بأصله ووصفه معًا، وإنما تذكر هذه القاعدة ههنا؛ لأن المعارضة في علة الأصل **هي المسماة بالمفارقة** عندهم؛ **لأنه أتى** السائل بعلة **يقع بها الفرق** بين الأصل
كالذهب والفضة هي الثمنية كالشافعي مثلاً
والفرع، **وهو** فاسد عند الأكثر، فإذا أتى السائل بكلام لطيف مقبول في ضمن هذه المفارقة
كالحديد أي المفارقة من أهل الأصول
الفاسدة، فلا بد أن يذكر ذلك الكلام بعينه في ضمن الممانعة ليكون ذلك الكلام مقبولاً بمادته وهيأته معًا، مثاله ما قال الشافعي رحمه الله **في إعتاق الراهن** العبد المرهون: **إنه لا ينفذ** إعتاقه؛ لأن الإعتاق تصرّف من الراهن يلاقي حقّ المرتهن بالإبطال، فكان باطلاً **كالبيع**، فمن جوّز منّا
مردودًا
المفارقة قال في جوابه: إن الإعتاق ليس كالبيع؛ لأن البيع **يحتمل الفسخ** والعتق **لا يحتمله**،

وكل كلام إلخ: لما كان المعارضة في علة المستدل فاسدًا عند الأكثر بين قاعدة بعد بيان تلك المعارضة مقبولة إذا أوردت بهذه القاعدة، فقال الماتن: وكل كلام إلخ، وحاصل معنى العبارة أن كل كلام يذكره أهل الطرد على سبيل المفارقة فأذكره على سبيل الممانعة ليخرج من حيّز الفساد إلى حيّز الصحة ويكون مقبولاً بأصله ووصفه معًا.(السنبلي) **أصل وضعه إلخ:** فإنه في الأصل والحقيقة منع للعلة المؤثّرة.(القمر)

ولكن يذكر إلخ: أي يذكره أهل الطرد في مقام السؤال.(القمر) **هي المسماة بالمفارقة إلخ:** فلا يرد عليه أن الكلام ههنا في المعارضة والمفارقة غيرها فلِمَ ذكرها المصنف رحمه الله ههنا؟ وتقرير الجواب غير خفي.(السنبلي)

لأنه أتى إلخ: دليل لقوله: المسمّاة.(القمر) **يقع بها الفرق إلخ:** فإنه يقول السائل: إن علة الحكم الأصل وصف كذا، وهذا الوصف موجود في الأصل ومعدوم في الفرع.(القمر) **وهو إلخ:** أي إتيان السائل بعلة يقع بها الفرق.(السنبلي)

في إعتاق الراهن: أي بدون إذن المرتهن.(القمر) **إنه لا ينفذ إلخ:** وعندنا ينفذ إعتاقه.(القمر)

كالبيع: أي كما أن الراهن إذا باع المرهون بدون إذن المرتهن يردّ هذا البيع، فيكون باطلاً.(القمر)

يحتمل الفسخ: فيظهر أثر حق المرتهن بأن يمنع النفاذ فينفسخ البيع.(القمر)

لا يحتمله إلخ: فلا يظهر أثر حق المرتهن في المنع من النفاذ فينعقد العتق لازمًا.(القمر)

فلا يصحّ **القياس**، وهذا الفرق هو المعارضة في علة الأصل؛ لأن قائله يقول: إن علة عدم جواز البيع **هي كونه محتملاً** للفسخ بعد وقوعه، فهذا السؤال وإن كان مقبولاً في نفسه لكنه لما جاء به السائل على سبيل المفارقة لا يُقبل منه، فكان حقّه أن نورده نحن على سبيل الممانعة فنقول: لا نسلّم أن **الإعتاق كالبيع**، فإن **حكم البيع** التوقّف على إجازة المرتهن **فيما يجوز فسخه لا الإبطال**، وأنت في الإعتاق تبطل أصلاً **ما لا يجوز** فسخه بعد ثبوته، حتى لو أجاز المرتهن لا ينفذ إعتاقه عندك.

ولما فرغ عن بيان المعارضة شرع في بيان دفعها، فقال:

[بيان دفع المعارضة]

وإذا قامت المعارضة كان السبيل فيها الترجيح، أي ترجيح أحد المعارضين على الآخر

القياس: أي قياس الإعتاق على البيع.(القمر) **هي كونه محتملاً إلخ:** وهذه العلة لا توجد في الفرع أي الإعتاق.(القمر) **الإعتاق كالبيع إلخ:** تقريره: أن الأصل ههنا البيع، فإن أريد أن حكم الأصل ههنا البطلان فهو ممنوع؛ لأن الحكم عندنا في بيع الراهن الرهن التوقّف، وإن كان حكم الأصل التوقف على إجازة المرتهن، فحكم الفرع إن ادّعيتم أنه البطلان فلا يكون الحكمان متماثلين، فكيف يصح القياس؟ وإن ادّعيتم أنه التوقف على إجازة المرتهن فلا يمكن، فإن العتق غير محتمل للفسخ، فإن العبد أو المولى لو أراد فسخه بعد وقوعه لا ينفسخ.(القمر) **حكم البيع:** أي بيع الراهن المرهون.(القمر)

فيما يجوز فسخه إلخ: وهو الإعتاق، يعني إذا باع الراهن المرهون ينفذ موقوفًا على إجازة المرتهن، وإذا أعتق الراهن المرهون أنت تبطل أصلاً، فقد غيّرت حكم الأصل، والحاصل أنا لا نسلّم أن قياسكم صحيح؛ لأن الأصل وهو البيع، والفرع هو العتق، وحكم الأصل هو التوقّف وهو لا يوجد في الفرع، فإن العتق لا يتوقّف، فعلى قياسكم كان أن يثبت التوقف فيه، ولكنكم أثبتّم حكمًا آخر في الفرع، وهو البطلان الذي هو حكم جديد لم يتعدّ من الأصل؛ لأن ذلك لم يكن موجودًا فيه، فكيف التعدّي منه؟(السنبلي)

يجوز: كالبيع والإجارة وغيرهما.(المحشي) **لا الإبطال إلخ:** فانعدم شرط القياس، وهو أن يتعدّى الحكم الأصلي بعينه في الفرع وههنا لم يوجد؛ لأن الحكم في البيع التوقّف، وفي الإعتاق الإبطال.(السنبلي)

ما لا يجوز: كالإعتاق والتدبير وغيره.(المحشي) **وإذا قامت المعارضة:** أي لم تندفع بالممانعة والقلب وغيرهما.(القمر)

بحيث **تندفع المعارضة**، فإن لم يتأتَّ للمجيب الترجيح **صار** منقطعًا، **وإن يتأتَّ** له فللسائل أن يعارضه بترجيح آخر، وهذا هو حكم المعارضة في القياس، وأما المعارضة في النقليات **فقد مضى** بيانها.

أي المعلل الأول

أي النصوص

وهو عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفًا، **أي بيان** فضل أحد المثلين، ولا يكون تعريفًا للرجحان لا للترجيح، ومعنى قوله: "وصفاً" أن لا يكون ذلك الشيء الذي يقع به الترجيح دليلاً مستقلاً بنفسه، بل يكون وصفاً للذات غير قائم بنفسه، **ولهذا يترجّح** شهادة العادل على شهادة الفاسق، **ولا يترجّح** شهادة **أربعة** على شهادة شاهدين.

أي المتعارضين

أي ذلك الشيء

لا يترجّح القياس على قياس يعارضه بقياس آخر ثالث يؤيّده؛ لأنه يصير كأنّ في جانب قياسًا وفي جانب قياسين.

أي يوافقه في الحكم

تندفع المعارضة: فإن حكم العقل ترجيح الراجح.(القمر) **صار:** أي المجيب منقطعًا، فإن الانقطاع عبارة عن حالة تعتري المناظر بالعجز عما رام بالمناظرة.(القمر) **وإن يَتَأَتَّ:** أي الترجيح له، أي للمجيب.(القمر)

فقد مضى: أي فصل التعارض بين الحجج.(المحشي) **أي بيان إلخ:** فيحصل بهذا البيان ظن في النتيجة بالنسبة إلى نتيجة الدليل الآخر، فيعمل بها، وهذا دفع دخل، وهو: أن فضل أحد المثلين على الآخر وصفًا رجحان، فكيف فسّرتم به الترجيح؟ وحاصل الدفع أن المضاف في الكلام محذوف.(القمر) **أي بيان إلخ:** جواب سؤال مقدّر، تقديره: أن تفسير الترجيح بالفضل غير صحيح؛ لأن الترجيح هو تفضيل المجتهد أحد الدليلين على الآخر، والفضل بعينه الرجحان، وهو ليس بفعل المجتهد، فكأنه فسر المتعدي باللازم.(السنبلي)

ولهذا: أي لكون الفضل والرجحان بحسب الوصف لا بحسب الذات يترجّح شهادة العادل إلخ لثبوت الفضل بحسب وصف العدالة.(القمر) **ولهذا يترجّح إلخ:** وهذا مبني على أصل مشهور، وهو أن الترجيح يقع بقوة في العلة لا بكثرة العلل.(السنبلي) **ولا يترجّح إلخ:** لأن الفضل لا يثبت بحسب الذات.(القمر)

أربعة إلخ: لأن ههنا لا اعتبار للتعدّد.(السنبلي) **لايترجّح القياس إلخ:** فإن القياسين أو الحديثين أو الآيتين مساويان في إفادة الحكم لقياس أو حديث أو آية، وقيل: إن الحديثين إذا تأكد أحدهما بالآخر بأن ينسدّ باب تأويله يرجّحان على حديث يعارضهما، فإنه بدون التأكيد يحتمل التأويل، وهذا الترجيح في الحقيقة إنما هو بنظر قوة الدليل لا بالنظر إلى أن ههنا دليلين.(القمر)

وكذا الحديث لا يترجّح على حديث يعارضه بحديث ثالث يؤيّده، والكتاب لا يترجّح على آية تعارضه بآية ثالثة تؤيّده، وإنما يترجّح كل واحد من القياس والحديث والكتاب **بقوة فيه،** فيكون الاستحسان الصحيح الأثر **مقدّمًا** على القياس الجلي الفاسد الأثر، والحديث الذي هو مشهور مقدّمًا على خبر الواحد، والكتاب **الذي هو محكم** قطعي مقدّمًا على ما هو ظني.

وكذا صاحب الجراحات لا يترجّح على صاحب جراحة واحدة حتى تكون الدية نصفين، فإن جرح رجلاً جراحةً واحدةً **وجرحه** آخر جراحات متعدّدة، ومات المجروح بها، كانت الدية بين **الجارحين سواء،** بخلاف ما إذا كان جراحة أحدهما أقوى من الآخر؛ إذ ينسب الموت إليه بأن قطع واحدٌ يد رجل، والآخر جَزّ رقبته كان القاتل هو الجازّ؛ **إذ لا يتصوّر الإنسان** بدون الرقبة، ويتصور بدون اليد.

(أي صالحة للقتل) (أي بجميع الجراحات) (الأقوى)

وكذا قلنا: الشفيعان في الشقص الشائع المبيع **بسهمين** متفاوتين سواء في استحقاق الشفعة، ولا يترجّح أحدهما على الآخر بكثرة نصيبه، صورتها: دار مشتركة بين ثلاثة نفر:

بقوة فيه: الباء للسببية أي بسبب قوة في الدليل؛ فإن الشيء إنما يتقوّى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه كما في المحسوسات.(القمر) **مقدمًا إلخ:** كما في طهارة سؤر سباع الطير من أنهم عملوا بالاستحسان لا بالقياس الجلي.(القمر) **الذي هو محكم إلخ:** وكذا الكتاب الذي هو مفسّر مقدّمًا على المجمل، واعلم أن ما في شرح "الحسامي" يعارض ما في "التلويح" ههنا، فإن عبارة أول الذكر يدل على أن المصير من كتاب الله إلى السنة ليس بجائز، وعبارة ثاني الذكر يدل على أنه جائز، وليس هذا موقع إيراد العبارتين ههنا، فتبصّر وتدبّر.(السنبلي)

وكذا إلخ: أي مثل عدم ترجّح الدليلين على دليل واحد لا يترجّح إلخ؛ لاستواء الجراحة الواحدة والجراحات في الإفضاء إلى الموت، فإن الإنسان قد يموت من جراحة واحدة، وقد لا يموت من جراحات متعدّدة، فلا يعتبر العدد في الجراحة، بل يعتبر عدد الجارحين.(القمر) **وجرحه:** أي جرح ذلك الرجل آخر جراحات كل واحدة منها صالحة للقتل.(القمر) **الجارحين سواء:** أي على عاقلتهما، وهذا في جراحة الخطأ، وأما في جراحة العمد فيقتصّ منهما إذا مات المجروح؛ فإن القصاص لا يقبل التجزّي.(القمر) **إذ لا يتصوّر الإنسان إلخ:** فالترجيح لزيادة قوة فيما هو علة للقتل.(القمر) **بسهمين إلخ:** متعلق بالشفيعين أي بسبب ملك سهمين.(القمر)

لأحدهم سدسها، وللآخر نصفها، وللثالث ثلثها، فباع صاحب النصف مثلاً نصيبه، وطلب الآخران الشفعة، **يكون المبيع** بينهما نصفين بالشفعة، **وعند الشافعي** رحمه الله يُقضى بالشقص المبيع **أثلاثًا**؛ لأن الشفعة من **مرافق الملك**، فيكون مقسومًا على قدره، وإنما وضع المسألة في الشقص وإن كان حكم الجوار عندنا **كذلك ليتأتّى فيه** خلاف الشافعي رحمه الله.

[بيان وجوه الترجيح]

وما يقع به الترجيح، أي ترجيح أحد القياسين على الآخر أربعة: **بقوة الأثر** كالاستحسان في معارضة القياس، والأثر **في الاستحسان أقوى**، فيترجّح عليه، فإن قيل: **فعلى هذا** يلزم أن يكون الشاهد الأعدل راجحًا على العادل؛ لأن أثره أقوى؟ أجيب بأنّا لا نسلّم أن العدالة تختلف بالزيادة والنقصان، فإنها عبارة عن الانزجار عن محظورات الدين بالاحتراز

يكون المبيع إلخ: لأن استحقاق الشفعة على الكمال لكل واحد من الشفيعين، فلما تعارضا حُكم لهما على السوية.(القمر) **وعند الشافعي** رحمه الله **إلخ:** والجواب أن الدار المشفوعة علة فاعلية يثبت بها الشفعة، لا علة مادية يتولّد منها المعلول بمنـــزلة الشجر والحيوان، فقد ثبت في علم الكلام أن تأثير العلة الفاعلية في المعلول ليس بطريق التوليد بإيجاد الله تعالى إياه عقيبه، فلا يكون ترتّب استحقاق الشفعة على الملك كترتّب الثمر على الشجر والولد على الحيوان، ثم الشارع قد جعل مجموع الملك علة للحكم، فينقسم الحكم على أجزاء العلة، وجعل كل جزء من العلة علة لجنسه من المعلول نصب للشرع بالرأي، وهو فاسد. "تلويح".(السنبلي)

أثلاثًا: فالثلثان لصاحب الثلث والثلث لصاحب السدس.(القمر) **مرافق الملك:** أي منافع ملك الشفيع فيما يشفع به.(القمر) **كذلك:** فإن شفيعي الجوار مساويان وإن كانا مختلفين في الجوار قلةً وكثرةً.(القمر)

ليتأتّى فيه إلخ: فإنه ليس عند الشافعي رحمه الله شفعة الجوار.(القمر) **بقوة الأثر:** أي سلامة الوصف المؤثّر عن المنع والنقض وكونه مؤثرًا في الواقع.(القمر) **بقوة الأثر إلخ:** أي التأثير بأن كان أحد القياسين المؤثّرين المتعارضين أقوى تأثيرًا من الآخر، وأما إذا لم يكن أحدهما مؤثرًا فلا يكون حجة، فلا تعارض، فلا يترجّح.(السنبلي)

في الاستحسان أقوى إلخ: فإن الاستحسان يقدّم على القياس لقوةٍ فيه وإن كان القياس مؤثّرًا، ونظيره الخبر، فإنه لما صار حجة بالاتصال برسول الله ﷺ وجب رجحانه بما يزيد معنى الاتصال من الاشتهار وفقه الراوي وحسن ضبطه وإتقانه وصلاحه.(السنبلي) **فعلى هذا:** أي على أن الترجيح يكون بقوة الأثر.(القمر)

عن الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وهو أمر مضبوط **لا يتعدّد**، وإنما الاختلاف **في التقوى**. وبقوة ثباته، أي ثبات الوصف على الحكم المشهود به **يكون وصفه** أَلْزَم للحكم المتعلّق به من وصف القياس الآخر كقولنا في صوم رمضان: إنه متعيّن (المتنازع فيه) من جانب الله تعالى، فلا يجب التعيين على العبد في النية أولى من قولهم (الشافعية): صوم فرض، فيجب تعيين النية فيه كصوم القضاء؛ لأن هذا (دليل لقوله أولى) أي وصف الفرضية الذي أورده الشافعي رحمه الله **مخصوص في الصوم، بخلاف التعيين** الذي أوردناه، فقد تعدّى (أي التعيين) إلى الودائع والغصوب، وردّ المبيع في البيع الفاسد، أي إذا ردّ الوديعة إلى المالك، والمغصوب إليه (أي وردّ الغاصب أي المالك)، أو ردّ المبيع الفاسد إلى البائع (أي المشتري) **بأيّ جهة كانت** يخرج عن العهدة، ولا يشترط تعيين الدفع **من حيث كونه** وديعة أو غصبًا أو بيعًا فاسدًا؛ **لأنه** متعيّن لا يحتمل الردّ بجهة أخرى، فيكون ثبات التعيين على حكمه أقوى من ثبات الفرضية على حكمها، **وقيل عليه**: **إن هذا** إنما يرد لو كان تعليل الخصم

لا يتعدّد: فليس له أنواع متفاوتة بعضها فوق بعض.(القمر) **في التقوى:** فإن المتقي من يتقي عن المنهيّات، والأتقى من يتقي عن الشبهات والمباحات حذرًا عن الوقوع في المنهيّات.(القمر) **يكون وصفه:** أي وصف أحد القياسين ألزم للحكم إلخ: فإذا كان الوصف زائد لثبات على الحكم وألزم له ازداد قوةً.(القمر)

مخصوص: أي لا يتعدّى إلى الفروض المتعينة الأخرى، فإن التعيين فيها لا يجب بوصف الفرضية.(القمر)

بخلاف التعيين إلخ: فإن للتعيين تأثيرًا في جميع الفرائض المتعينة حيث لا يشترط التعيين فيها، فإنه قد تعدّى إلخ، والمراد بالتعيين: التعينُ بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب.(القمر) **بأي جهة كانت:** أي سواء علم صاحب الحق به أو لا.(القمر) **من حيث كونه إلخ:** أي من حيث إنه دفع وديعة أو دفع مغصوب أو دفع المبيع بالبيع الفاسد.(القمر) **لأنه:** أي لأن المودع والمغصوب والمبيع بالبيع الفاسد.(القمر)

وقيل: عليه إلخ: يعني لو كان تعليل الشافعي رحمه الله على وجوب تعيين النية بمجرد وصف الفرضية يلزم عليه النقض بالحج وبالزكاة، فإنه يصحّ بمطلق النية بدون التعيين مع أنهما فرض، وإنما يوجد تعليله في الصوم والصلاة دون غيرهما، وأما إذا كان التعليل بالصوم الفرض فلا يرد النقض؛ لأنه يوجد في جميع أفراده كما في صوم القضاء والنذر والكفارة، وفي جميعها يشترط التعيين، فحينئذٍ يكون دليل الخصم أيضًا ألزم في المواد، وأثبت في القوة، فلا يقع الترجيح لقياسنا بمقابلة قياسه.(السنبلي) **إن هذا:** أي إيرادنا على الشافعية بأولوية قياسنا.(القمر)

بمجرد الفرضية، أما إذا كان تعليله هو الصوم الفرض **فلا يناسب** بمقابلته إيراد مسألة ردّ الوديعة والمغصوب والبيع الفاسد.

وبكثرة أصوله أي إذا شهد لقياس واحد أصل واحد، ولقياس أخر أصلان، أو أصول يترجّح هذا على الأول، والمراد **بالأصل** المقيس عليه، **ولا يكون** هذا من قبيل **كثرة الأدلة** القياسية، **أو كثرة أوجه** الشبه لشيء، **فإن هذه كلها** فاسدة، وكثرة الأصول **صحيحة** كقولنا في مسح الرأس: إنه مسح، فلا يُسنّ تثليثه، فإن أصله مسح الخفّ والجبيرة والتيمم، بخلاف قول الشافعي رحمه الله: إنه ركن، فيُسنّ تثليثه، فإنه لا أصل له **إلا الغسل.**

وبالعدم عند العدم، **وهو** العكس أي إذا كان وصف يطرد وينعكس كان أولى من وصف

فلا يناسب إلخ: لأن المقصود بيان أن علّتنا أثبت وألزم من علة الخصم، ومتى كان علة الخصم الصوم الفرض لا يحصل هذا المقصود ببيان أن علتنا وهو التعيين أثبت وألزم من مطلق الفرضية كذا قال ابن الملك.(القمر) لأنه أيضًا يتعدّى إلى صوم القضاء وصوم النذر وصوم الكفارة.(المحشي) **بالأصل:** لا الدليل ليلزم الترجيح بكثرة الأدلة.(المحشي)

ولا يكون إلخ: لما زعم بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي رحمه الله أن الترجيح بكثرة الأصول غير صحيح؛ لأن هذا الترجيح بمنـزلة الترجيح بكثرة العلة، فإن شهادة كل أصل بمنـزلة علة على حدة، وهو لا يعتبر، دَفَعَ الشارح رحمه الله زعمهم بقوله: ولا يكون هذا من قبيل كثرة الأدلة القياسية، فإنه إنما يكون كذلك إذا كان لكل قياس علة على حدة، وفيما نحن فيه القياس واحد، والمعنى المؤثّر أي العلة واحد، إلا أن الأصول كثيرة، فيحصل بكثرتها زيادة قوة في نفس الوصف، فإن في كثرة الأصول زيادة لزوم الحكم معه.(القمر)

كثرة الأدلة إلخ: فإن الدليل في عدم التثليث هو المسح، وهو يوجد في مواضع كثيرة، ولا يُسنّ تثليثه، وتلك المواضع ليست أدلة لعدم التثليث، بل أصول له بمعنى أنها نظائر له حتى يلزم علينا الترجيح بكثرة الأدلة فافهم، فلا يرد على هذا أن الترجيح بكثرة المقيس عليه دالة على الحكم، فيكون الترجيح بكثرة الأدلة، وهو باطل.(السنبلي)

أو كثرة أوجه إلخ: أي لا يكون هذا من قبيل كثرة أوجه الشبه، فإنه ترجيح بأوصاف كثيرة مع كون المقيس عليه واحدًا، وههنا قد تعدّد المقيس عليه.(القمر) **فإن هذه كلها:** أي كثرة الأدلة القياسية وكثرة أوجه الشبهة.(القمر) **صحيحة:** فإن كثرة الأصول تفيد قوة التأثير.(القمر) **إلا الغسل:** وهذا أصل واحد، ولكثير ترجيح على الواحد.(القمر) **وبالعدم:** أي بعدم الحكم عند عدم الوصف المؤثّر. (القمر) **وهو:** أي عدم الحكم عند عدم الوصف العكس.(القمر) فلا يرد أنه يلزم أن يكون أقسام الترجيح زائدًا على الأربعة.(المحشي)

يطرد ولا ينعكس، فالاطراد حينئذٍ **هو الوجود** عند الوجود فقط، والانعكاس **هو العدم** عند العدم، مثل قولنا في مسح الرأس: إنه مسح فلا يُسَنّ تكراره، **فإنه ينعكس** إلى قولنا: ما لا يكون مسحًا، فيُسنّ تكراره كغسل الوجه ونحوه، بخلاف قول الشافعي رحمه الله: إنه ركن، فيُسنّ تكراره، **فإنه لا ينعكس** إلى قوله: **ما ليس بركن** لا يُسنّ تكراره، فإن المضمضة والاستنشاق ليس بركن ومع ذلك يُسنّ تكراره.

ثم أراد أن يبين حكم تعارض الترجيحين، فقال:

[بيان حكم تعارض الترجيحين]

وإذا تعارض ضربا ترجيح كما تعارض أصل القياسين كان الرجحان في الذات أحق منه في الحال، أي من الرجحان الحاصل في الحال؛ لأن الحال (أي الوصف) قائمة بالذات تابعة له (في الوصف) في الوجود، **ولا ظهور** للتابع في مقابلة المتبوع،

فينقطع حق المالك بالطبخ والشيّ، تفريع على القاعدة المذكورة، **وذلك** بأنه إذا غصب رجل شاة رجل، ثم ذبحها **وطبخها** وشَوّاها، فإنه ينقطع عندنا حقّ المالك عن الشاة، (المطبوخة والمشوية)

هو الوجود: أي وجود الحكم عند وجود الوصف.(القمر) **هو العدم:** أي عدم الحكم عند عدم الوصف. (القمر)
فإنه ينعكس: أي بعكس النقيض إلى قولنا: ما لا يكون مسحًا إلخ، ثم اعلم أن هذا لازم للعكس، والعكس ما يُسنّ تكراره لا يكون مسحًا.(القمر) **فإنه لا ينعكس إلخ:** فلم يوجد العدم عند العدم.(القمر)
ما ليس بركن إلخ: هذا لازم العكس، والعكس ما لا يُسنّ تكراره ليس بركن.(القمر)
ولا ظهور إلخ: فلو اعتبرنا للحال التابعة الذات فيلزم نسخ الأصل أي الذات بالتبع أي الحال، وهو غير معقول.(القمر) **فينقطع إلخ:** أي من العين إلى القيمة.(القمر) **وذلك:** تسمى هذه المسألة مسألة انقطاع حق المالك من العين إلى القيمة.(المحشي) **وطبخها:** إنما قيّد بهذا؛ لأنه لو ذبح الغاصب الشاة ولم يطبخ ولم يشوها فقد استهلكها من وجه، لكنه لم يعارضه فعل الغاصب؛ لأن فعله ليس بمتقوّم، فحينئذٍ لم يبطل حق المالك، لكن المالك مخيّر إن شاء نظر إلى جهة الهلاك فيضمن الغاصب القيمة، وإن شاء لاحظ إلى جهة قيام المال، فيأخذ الشاة ويضمن الغاصب النقصان كذا قيل.(القمر)

ويضمن قيمتها للمالك؛ لأنه تعارض ههنا ضربا ترجيحٍ، **فإنه إن نظر** إلى أن أصل الشاة كان للمالك ينبغي أن يأخذها المالك ويضمنه النقصان، وإن نظر إلى أن الطبخ والشيّ **كانا** المالك الغاصب **من الغاصب** ينبغي أن يأخذها الغاصب **ويضمن القيمة،** ولكن رعاية هذا الجانب أقوى من رعاية المالك؛ **لأن الصنعة** قائمة بذاتها من كل وجه، **والعين** هالكة من وجه، فحق المالك في العين ثابت من وجه **دون وجه،** وحقّ الغاصب في الصنعة **ثابت من كل وجه،** فكان الصنعة **بمنـــزلة الذات،** والعين بمنـــزلة الوصف وإن كان الأمر في ظاهر الحال بالعكس؛ إذ كانت الشاة أصلاً والصنعة وصفًا على ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله، . . . . .

فإنه إن نظر إلخ: [وحاصل المذهبين: أن الشافعي رحمه الله قاس هذه المسألة بمسألة فرق يسير، فههنا لا ينقطع حق المالك فكذا هذا، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: إن هذه كمسألة حتف أنفه ههنا لا ينقطع حق المالك فهذا أيضًا كذلك، ولما كان كذلك فتعارض القياسين، فحينئذٍ يرجّح مذهب أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن الوصف وهو وجود الشيء على ما هو عليه بمنـــزلة الوجود، والوجود الذي هو غيره عما كان عليه بمنـــزلة الوصف والنازل بمنـــزلة الشيء يعمل عمل ذلك الشيء، والوجود يرجّح على الوصف كما هو ظاهر فكذا النازل منـــزلته]

كانا من الغاصب: فلم يبق المغصوب بعينه بلحوق هذه الصنعة.(القمر)

ويضمن القيمة: كما يجب الضمان إذا هلك المغصوب.(القمر) **لأن الصنعة:** أي التي هي حق الغاصب قائمة بذاتها، أي موجودة من كل وجه؛ لأنها باقية على الوجه الذي حدثت بلا تغيير، وهذا هو المراد بالقيام بالذات، وليس المراد بالقيام بالذات ههنا: الذي يكون للعين فإن الصنعة ليست عينًا.(القمر)

لأن الصنعة إلخ: أي صنعة الغاصب من الطبخ والشّوى الذي صنعهما قائمة من كل وجه؛ لأن المطبوخ والمشوي موجود كما كان.(السنبلي) **والعين:** أي التي كانت حق المالك.(القمر) **دون وجه:** فإنه لا يبقى اسم الشاة، بل صارت حقيقة أخرى، وأيضًا قد فات بعض المنافع.(القمر)

ثابت من كل وجه إلخ: ومضافة إلى فعل الغاصب لم يلحق حدوثها تغير ولا إضافة إلى المغصوب منه، وقوله سابقًا: "فحق المالك في العين ثابت من وجه، دون وجه" أي انعدم صورته وبعض معانيه، أعني المنافع القائمة به، وصار وجوده مضافًا إلى الغاصب من وجه، وهو الوجه الذي به صار هالكًا، ومن أمثلة ذلك ترجيح ابن ابن الأخ على العم في العصوبة؛ لأن رجحانه في ذات القرابة إخوة، ورجحان العم في حال القرابة وهي زيادة القرب؛ لأنه يتصل بواسطة واحدة هو الأب، ومثل هذا كثير في باب الميراث. "تلويح" مع التلخيص.(السنبلي)

بمنـــزلة الذات إلخ: فترجح ما هو قائم من كل وجه على ما هو قائم من بعض الوجوه.(القمر)

وأشار إليه المصنف رحمه الله بقوله: وقال الشافعي رحمه الله: صاحب الأصل وهو المالك أحق؛ لأن الصنعة قائمة بالمصنوع **تابعة له،** فجرى الشافعي رحمه الله على ظاهره، وجرينا **على الدقة.** أي من الغاصب

ولما فرغ عن بيان الترجيحات الصحيحة شرع في الفاسدة فقال:

[بيان الترجيحات الفاسدة]

والترجيح بغلبة الأشباه، **وبالعموم، وقلة الأوصاف فاسد** عندنا، وقد ذهب إلى صحة كل منها الإمام الشافعي رحمه الله، فمثال غلبة الأشباه قول الشافعية: إن الأخ يشبه الوالد والولد من حيث المحرمية فقط، ويشبه ابن العم من وجوه كثيرة، وهي **جواز إعطاء الزكاة** كل منهما للآخر، **وحلّ نكاح** حليلة كل منهما للآخر، **وقبول شهادة** كل منهما للآخر، فيكون إلحاقه بابن العم أولى، **فلا يُعتق على الأخ** إذا ملكه، . . . . لزيادة فائدة أي زوجة

تابعة له: لأنها عرض لا تقوم بذاتها. **على الدقة:** فقلنا: إن التابعية لا تبطل حق صاحب التابع، فالحق في التابع محترم باقٍ كل وجه، فرجّحنا لحق صاحب التابع أي الغاصب، فتأمل.(القمر)

والترجيح إلخ: أي على ما هو قليل الأشباه بأن يكون للفرع بأحد الأصلين شبه من وجه واحد وبالأصل الآخر شبه من وجهين فصاعدًا.(القمر) **وبالعموم:** أي الترجيح للوصف العام بعمومه على الوصف الخاص. (القمر) **وقلة الأوصاف:** أي الترجيح بقلة الأوصاف.(القمر) **فاسد إلخ:** أي كل قسم من أقسام الترجيح بعلة الأشباه، ووجه الفساد: أن العبرة في باب القياس لمعنى الوصف، وهو قوته وتأثيره، لا بصورته بأن يتكثّر الأوصاف، أو يتكثر محال الوصف، أو يقلّ أجزاءه، وأيضًا الوصف مستنبط من النص، فيكون فرعًا له، وقلة الأجزاء فيه بمنـــزلة الإيجاز في النص، ولا خلاف في عدم ترجيح النص الموجز على المطنب ولا العام على الخاص، بل عند الشافعي يقدّم الخاص على العام.(السنبلي) **جواز إعطاء الزكاة إلخ:** في العبارة مساهلة، والمعنى أنه يجوز لرجل أن يعطي زكاة ماله لأخيه كما يجوز له أن يعطيها لابن عمّه.(القمر) **وحلّ نكاح إلخ:** في العبارة مساهلة، والمعنى أنه يحلّ نكاح حليلة رجل بعد الفرقة لأخيه كما يجوز لابن عمّه.(القمر) **وقبول شهادة إلخ:** في العبارة مساهلة، والمعنى أنه يقبل شهادة رجل لأخيه كما يجوز لابن عمّه.(القمر) **فلا يعتق على الأخ إلخ:** أي فلا يعتق الأخ على الأخ إذا ملكه كما لا يعتق ابن رجل عليه إذا ملكه، وعندنا العلة للعتق القرابة المحرمية فإنها يقتضي الإحسان، فالأخ يعتق على الأخ إذا ملكه، ولا يعتق رجل على ابن عمه إذا ملكه لعدم تحقق العلة. (القمر)

وعندنا هو بمنـــزلة ترجيح **أحد القياسين** بقياس آخر، وقد عرفت بطلانه، ومثال العموم قول الشافعية: إن وصف الطعم في حرمة الربا أولى من القدر والجنس؛ لأنه يعمّ القليل وهو الحفنة، والكثير وهو الكيل، والتعليل بالكيل لا يتناول إلا الكثير، وهذا باطل عندنا؛ لأنه لما جاز عنده التعليل **بالعلة القاصرة**، فلا رجحان للعموم على الخصوص، **ولأن** وصف الطعم **الوصف** بمنـــزلة النص، وفي النص الخاص **راجح عنده** الشافعي رحمه الله على العام، **فينبغي أن يكون** ههنا أيضًا **كذلك**، ومثال قلّة الأوصاف قول الشافعية: إن الطعم وحده أو الثمنية وحدها قليل، **فيفضل على القدر** والجنس الذي قلتم به مجتمعة، وهذا باطل عندنا؛ لأن الترجيح للتأثير دون القلة والكثرة، فرب علة ذات جزئين أقوى في التأثير من علة **ذات جزء واحد**. كما في القدر والجنس

وإذا ثبت **دفع العلل** بما ذكرنا، هذا شروع بحث في انتقال المعلل إلى كلام آخر بعد إلزامه، السائل المعلل أي إذا ثبت دفع العلل الطردية والمؤثرة بما ذكرنا من الاعتراضات **أو دفع** العلل الطردية فقط على ما يفهم **من كلام البعض** كانت غايته أن يلجئ إلى الانتقال، **أي غاية المعلل** أن يضطرّ

أحد القياسين إلخ: فإن كل شبهة بمنـــزلة علة، فكثرة الأشباه كثرة العلل والأقيسة، فكأنه في جانب أقيسة وفي جانب قياس، والترجيح باطل على ما مرّ في بيان دفع المعارضة. (القمر) **بالعلة القاصرة:** أي التي لا توجد في الفرع كالثمنية في الذهب والفضة على رأيه.(القمر) **ولأن الوصف:** [أي علة الحكم وهو الطعم ههنا] أي العلة بمنـــزلة إلخ ولأن مناط العلية على التأثير، فلا دخل فيه للعموم والخصوص.(القمر)

راجح عنده: فإن الخاص قطعي والعام عنده ظني.(القمر) **فينبغي أن يكون إلخ:** فيجعل الوصف الخاص أولى فلِمَ قلتم: إن الأعم مرجّح على الخاص.(القمر) **كذلك إلخ:** أي فينبغي أن يكون الوصف الخاص وهو الكيل راجحًا على العام وهو الطعم.(السنبلي) **فيفضل على القدر إلخ:** لكونه أقرب إلى الضبط.(القمر)

ذات جزء واحد: فيه مسامحة؛ فإن الشيء كيف يكون ذا جزء واحد، والأولى أن يقول: من علة بسيطة.(القمر) **جزء واحد:** كما في الطعم وحده والثمنية وحدها.(المحشي) **دفع العلل:** أي دفع السائل علل المعلل.(القمر) **أو دفع إلخ:** معطوف على قول الشارح: دفع العلل إلخ.(القمر) **من كلام البعض:** أي الذين قالوا: إن العلل الطردية حجة وإلا فلا حاجة إلى دفعها.(القمر) **أي غاية المعلّل:** أي في إثبات مطلوبه.(القمر)

إلى الانتقال، وهو أربعة أقسام؛ لأنه إمّا أن ينتقل من علة إلى علة أخرى لإثبات الأولى كما إذا علّل في الصبي المودَع مالاً أنه إذا استهلك الوديعة لا يضمن؛ لأنه مسلّط على الاستهلاك من جانب المودِع، فإن قال السائل: لا نسلّم أنه مسلّط على الاستهلاك، **بل على الحفظ** ينتقل المعلّل **إلى علة أخرى** يثبت بها العلة الأولى **أعني التسليط** على الاستهلاك ألبتة.

(المعلل) (أي العلة الأولى) (الصبي) (الصبي)

أو ينتقل من حكم إلى حكم آخر بالعلة الأولى كما إذا علّل على جواز إعتاق المكاتب الذي لم يؤدّ شيئًا من بدل الكتابة عن الكفارة بأن الكتابة **عقد معاوضة** يحتمل الفسخ **بالإقالة**، أو بعجز المكاتب عن الأداء، فلا يمنع الصرف إلى الكفارة، فإن قال الخصم: أنا قائل أيضًا بموجبه؛ إذ عندي عقد الكتابة لا يمنع الصرف إلى الكفارة، **وإنما المانع** هو نقصان تمكّن **في الرق** بسبب **هذا العقد**؛ إذ العتق مستحق للعبد بسبب الكتابة، فحينئذٍ ينتقل المعلّل **من حكم** إلى حكم آخر **بالعلة المذكورة**، ويقول: هذا العقد لا يوجب نقصانًا

(هو فسخ العقد بالتراضي) (أي الكتابة) (هذا التعليل) (أي عقد الكتابة)

بل على الحفظ: أي بل هو مسلّط على الحفظ فإن الإيداع للحفظ.(القمر) **إلى علة أخرى:** وهو أن الصبي قاصر العقل وغير مكلّف، وهو لا يبالي عن الاستهلاك، والمودع مع هذا العلم لما أودع الصبي فقد رضي بالاستهلاك، فكأنه سلّطه على الاستهلاك.(القمر) **أعني التسليط إلخ:** هذا تفسير للعلة الأولى، ولم يبين الشارح العلة الأخرى، وهي ما قال في قمر الأقمار، وحاصل ما قال فيه: أن المودع مع علمه بأن الصبي لا يبالي ضياع الوديعة وهلاكها فإن كانت من قبيل المطعومات أو المشروبات فيأكله ويشربه، وإن كانت من قبيل المستعملات فيستعمله ويستهلكه أودعها عنده، فكأنه سلّطه على استهلاكها، فثبت التسليط على الاستهلاك الذي هو العلة الأولى.(السنبلي) **من حكم إلى حكم إلخ:** ويشترط أن يكون لهذا الحكم الآخر المنتقل إليه دخل في إثبات مطلوب المعلّل.(القمر) **عقد معاوضة:** فإن العبد يعطى نقدًا ويفكّ رقبته.(القمر)

بالإقالة: أي عند التراضي، بخلاف التدبير والاستيلاد، فإنها لا يحتملان الفسخ، فلم يجز إعتاق المدبّر وأم الولد عن الكفارة.(القمر) **وإنما المانع:** أي عن إعتاق المكاتب في الكفارة. (القمر)

في الرق: لأن المكاتب مالك يدل على نفسه.(المحشي) **هذا العقد إلخ:** فمادام هذا العقد موجودًا بقي المانع من الصرف إلى الكفارة.(السنبلي) **من حكم إلخ:** أي من ثبوت نقصان مانع من الرقّ إلى عدم ثبوت نقصان مانع منه.(السنبلي) **بالعلة المذكورة:** أي أن الكتابة عقد معاوضة يحتمل الفسخ إلخ.(القمر)

مانعًا من الرق؛ إذ **لو كان كذلك** لما جاز فسخه؛ لأن نقصانه إنما يثبت بثبوت الحرية من وجه، والحرية من وجه لا تحتمل الفسخ، فقد أثبت المعلّل بالعلة الأولى أعني احتمال الكتابة لفسخ الحكم الآخر، وهو عدم إيجاب نقصان مانع من الرقّ.

أو ينتقل إلى حكم آخر وعلة أخرى، كما في المسألة المذكورة بعينها (أي في الرق) إذا قال السائل: إن عندي **هذا العقد**، لا يمنع من التكفير، **بل المانع** نقصان الرقّ، يقول المعلّل: هذا **عقد معاملة** بين العباد كسائر العقود، فوجب أن لا يوجب نقصانًا في الرقّ مثله (أي الكتابة) فهذا انتقال إلى حكم (عقد آخر) آخر وعلة أخرى (أي المالية) (من البيع وغيرها) كما ترى.

أو ينتقل من علة إلى علة أخرى لإثبات الحكم الأول، لا لإثبات العلة الأولى، ولم يوجد له نظير في المسائل الشرعية، ولهذا قال: وهذه **الوجوه صحيحة** إلا الرابع؛ لأن الانتقال إنما جوّز ليكون مقاطع البحث في مجلس المناظرة، ولا يتمّ **ذلك** في الرابع؛ لأن العلل غير متناهية في نفس الأمر، فلو جوّزنا الانتقال إلى العلل لأجل الحكم الأول بعينه لتسلسل (أي المناظرة) **إلى ما لا يتناهى**، ثم أورد على هذا أن إبراهيم عليه السلام قد انتقل إلى علة أخرى لإثبات الحكم الأول حيث حاجّه

مانعًا: أي من الصرف إلى الكفارة من الرقّ أي في الرقّ.(القمر) **لوكان كذلك:** أي لو كان هذا العقد يوجب النقصان لما جاز فسخه مع أن عقد الكتابة قابل للفسخ.(القمر) **هذا العقد:** أي عقد الكتابة لا يمنع من التكفير، أي من إعتاق المكاتب في الكفارة.(القمر) **بل المانع:** أي من الصرف إلى الكفارة.(القمر)

عقد معاملة إلخ: [في التي تتعلّق بالأموال خاصةً] [بين عقد المعاملة وبين عقد المعاوضة: أن الأول عام يشمل البيع والإجارة والنكاح، وثاني خاص يشمل عقود المالية فقط] **الوجوه صحيحة إلخ:** أما الوجوه الثلاثة الأول فوجه صحتها على ما قال في "التنوير": إن المقصود هناك للمعلل: إتمام إثبات مطلوبه بعلته الذي التزمه أولاً ولم يخرج من التزامه، وأما وجه فساد الرابع: أن المعلّل كان ملتزمًا لإثبات الحكم بعلته ولم يتمّ فيه التزامه، وصار ملزمًا فيه، وبعد انتقاله إلى علة أخرى وجدت المناظرة الأخرى غير الأولى.(السنبلي) **صحيحة:** فإن المعلل التزم إثبات مطلوبه بعلته فلم يخرج عما التزم.(القمر) **ذلك:** أي قطع البحث في مجلس المناظرة.(القمر)

إلى ما يتناهى إلخ: [فيه إشارة إلى أن اصطلاحات أهل المناظرة وآدابهم عند طول البحث بالانتقال من علة إلى علة أخر لإثبات الحكم الشرعي بمنـــزلة الانتقال من بينة إلى بينة؛ لإثبات حقوق الناس وهو مقبولة بالإجماع]

نمرود اللعين لإثبات الإله، **فقال إبراهيم** عليه السلام: ربيّ الذي يحيي ويميت، قال نمرود: أنا أحيي وأميت، فأمر بإطلاق أحد المسجونين وقتل الآخر، فانتقل إبراهيم عليه السلام لإثبات الإله إلى علة أخرى وقال: فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأتِ بها من المغرب، فبُهت نمرود وسكت، **فأجاب المصنف** رحمه الله عنه بقوله: **ومحاجّة الخليل** عليه السلام **مع اللعين** ليست من هذا القبيل؛ لأن **الحجة الأولى** كانت **لازمة** **حقة**، ولكن لم يفهم اللعين مرادَها، فساغ للخليل أن يقول: **هذا** ليس بإحياء وإماتة، بل إطلاق وقتل، وعليك أن تُميت الحي بقبض الروح من غير آلة، وتحيي الموتى بإعادة الحياة فيهم، **إلا أنه** انتقل دفعًا للاشتباه من الجهال؛ فإنهم كانوا أصحاب الظواهر لا يتأمّلون في حقائق المعاني الدقيقة، فضمّ إليها الحجة الظاهرة بلا اشتباه لينقطع مجلس المناظرة، ويعترفون بالعجز.

ثم لما فرغ المصنف رحمه الله عن بحث **الأدلة الأربعة** أراد أن يبحث بعدها عما ثبت بالأدلة، وقد قلت **فيما سبق**: إن موضوع علم الأصول على المذهب المختار هو الأدلة والأحكام جميعًا.

فقال إبراهيم عليه السلام: أي لإثبات ربوبية الإله، وإبطال ربوبية نمرود.(القمر) **فأجاب المصنف** رحمه الله **إلخ:** ويمكن أن يجاب عنه بأن قول الخليل صلاة الله عليه: "ربي الذي يحيى ويميت" ليس استدلالاً على نفي ربوبية نمرود بل هو دعوى، والدليل على نفي ربوبيته وإثبات إلهية الإله الحق قوله عليه السلام: "فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب" فليس ههنا انتقال من حجة إلى حجة أخرى، تأمل.(القمر)

ومحاجة الخليل عليه السلام **مع اللعين:** الصواب "ومحاجة الخليلِ اللعينَ"، كذا قيل.(القمر) **من هذا القبيل:** أي من الانتقال الرابع الفاسد.(القمر) **الحجة الأولى:** أي التي ذكرها الخليل عليه السلام.(القمر) **لازمة حقة:** أي لازمة وسالمة عن المنع أو المعارضة التي عارض بها نمرود.(القمر) **هذا:** أي إطلاق أحد المسجونين وقتل الآخر.(القمر)

إلا أنه: أي الخليل عليه السلام انتقل أي إلى الحجة الأخرى.(القمر) **الأدلة الأربعة:** أي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.(القمر) **فيما سبق:** أي في مبدأ الكتاب بعد الفراغ عن شرح خطبة المتن كما لا يخفى على من نظر هنا، فهذه الحوالة صحيحة، وما في "مسير الدائر": ولما فرغ المصنف رحمه الله عن مبحث الأدلة الأربعة أراد أن يبحث عما ثبت بها؛ إذ قد مرّ فيما سبق أن موضوع علم الأصول على المذهب المختار الأدلة والأحكام جميعًا، فبعد الفراغ عن الأول شرع في الثاني، انتهى، فعجيب لعدم صحة الحوالة على ما سبق، فإنه قد مرّ فيما سبقْ =

فبعد الفراغ عن الأول شرع في الثاني، فقال:

[فصل في الأحكام]

ثم جملة ما ثبت بالحجج التي **سبق ذكرها** على باب القياس، يعني الكتاب والسنة والإجماع شيئان: الأحكام **وما يتعلّق به** الأحكام، وإنما استثنيت القياس؛ لأنه لا يُثبت شيئًا **وإنما هو للتعدية**، ولو أريد بالثبوت **المعنى الأعم**، فيمكن أن يراد بالحجج: **الأدلة الأربعة**، والمراد بالأحكام: الأحكام التكليفية، وبما يتعلّق به (في قوله ما ثبت) **الأحكام الوضعية** (كالسبب والشرط)، وقد ذكروا هذه القواعد منتشرة، والذي يعلم من "التوضيح" في ضبطها: أن الحكم مفتقر إلى الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم به، فالحاكم: هو الله تعالى، والمحكوم عليه: هو المكلّف، والمحكوم به: **فعل المكلّف** من العبادات والعقوبات **وغيرهما**، والأحكام **صفات فعل** المكلّف **من الوجوب**، (كالعبادات والعقوبات)

= أن موضوعه الأدلة الأربعة إجمالاً حال كونها مشتركة في الإيصال إلى حكم شرعي، فكيف يصح قوله:إذ قد مرّ فيما سبق أن موضوع إلخ.(القمر)

سبق ذكرها إلخ: قلت: فيه إشارة إلى أن القياس لا يثبت شيئًا لكونه مظهرًا لا مثبتًا كما قال في بعض حواشي "الحسامي" وأنا أقول عليه: إن الأدلة الشرعية كلها معرفات وأمارات قياسًا كان أو غيره، ولو سلّم أنها أدلة حقيقة فلا معنى للدليل إلا ما يفيد العلم بثبوت الشيء أو انتفائه، وفي ذلك القياس وغيره سواء كما في "التلويح"، فافهم وتدبّر.(السنبلي) **وما يتعلّق به إلخ**: بأن يكون علة للحكم أو شرطًا له أو سببًا له أو علامة له أو مانعًا عنه.(القمر)

وإنما هو للتعدية: أي لتعدية حكم معلوم ثابت بسببه وشرطه بوصف معلوم، فهو نظير الحكم في الفرع. (القمر)

المعنى الأعم: الشامل للظهور أيضًا.(القمر) أي ثبوت نفس الحكم كما في الأدلة الثلاثة، أو ثبوت ظهور الحكم كما في القياس.(السنبلي) **الأدلة الأربعة**: أي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.(القمر)

الأحكام الوضعية: كالحكم بالسببية أو الشرطية أو المانعية.(السنبلي) المراد بهذه الأحكام هو الحكم بتعلّق شيء بشيء كالسببية والشرطية والمانعية.(السنبلي) **فعل المكلّف**: أي الذي تعلّق به خطاب الشارع.(القمر)

وغيرهما: وهو ما يكون عبادة من وجه وعقوبة من وجه وغيره.(القمر) **صفات فعل إلخ**: أي الكيفيات التي تثبت للفعل بعد تعلّق الخطاب.(القمر) **من الوجوب إلخ**: والحل والحرمة والجواز والفساد والكراهة.(القمر)

والندب، والفرضية، **والعزيمة**، والرخصة، **فعلى** هذا التحقيق: الأحكام هي صفات الفعل، وقد مضى ذكرها بعد بحث الكتاب في العزيمة والرخصة، وهذا المبحث مبحث فعل المكلّف يعني المحكوم به، ومبحث المحكوم عليه يأتي بعده هذا المبحث في بيان الأهلية والأمور المعترضة عليها الأهلية، وبالجملة لا يخلو تقسيم **القدماء** عن مسامحة.

[بيان أقسام الأحكام]

أمّا الأحكام فأربعة: يعني المحكوم به الذي هو عبارة عن فعل المكلّف أربعة أنواع: **الأول: حقوق الله تعالى خالصة،** وهو ما يتعلّق به **نفع العام** كحرمة البيت أي عزة بيت الله تعالى، فإن نفعه عام للناس باتّخاذهم إياه قبلة، وكحرمة الزنا، فإن نفعه عام للناس بسلامة أنسابهم أي لصلواتهم، **وإنما نسب**

والعزيمة: والإباحة والكراهة والتحريم.(المحشي) **فعلى:** أي كون الأحكام صفات فعل المكلّف.(المحشي)

القدماء: كما قال المصنف رحمه الله جملة ما ثبت بالحجج شيئان.(المحشي) ومنهم المصنف حيث قال: ما ثبت بالحجج إلى قوله: شيئان: الأول: الأحكام بمعنى أفعال المكلّف، والثاني: ما يتعلّق به الأحكام من الأحكام الوضعية، وجه التسامح أولاً: هو أن الثابت بالأدلة منقسم إلى أشياء أخر غير الشيئين المذكورين، وهي الأحكام التكليفية من الوجوب والحرمة وغيرهما، ولم يذكرها ههنا أي في محل التقسيم، بل فيما سبق في العزيمة والرخصة، وثانيًا: أن المراد من قوله: "ما يتعلّق به الأحكام": الأحكام الوضعية؛ لأن الأحكام التكليفية من الوجوب والحرمة وغيرهما من صفات أفعال المكلّفين متعلّقة بالوضعية كما يقال: إن الوقت سبب للصلاة بمعنى أن الصلاة واجب عند الوقت، فإذا أراد من قوله: "ما يتعلق بالأحكام": الأحكام الوضعية فيكون المراد من لفظ الأحكام: هي الأحكام التكليفية، فحينئذٍ يتبادر من المقابلة أن يكون المراد من الأحكام السابق في قوله: "شيئان" الأحكام هي التكليفية مع أن مراد المصنف رحمه الله بها أفعال المكلّف يعني المحكوم به لا التكليفية، فافهم.(السنبلي)

حقوق الله تعالى خالصة: واعلم أن الحق الموجود، يقال: حق على فلان أي شيء موجود على ذمته، والمراد بالحق ههنا: حكم يثبت، والإضافة في حق الشيء للاختصاص، فمعنى حق الله تعالى: الحق الذي له اختصاص بذاته تعالى، وفيه رعاية جانبه، وقس عليه حق العباد، كذا قيل، وقيل: حق الله ما يتعلّق به نفع عام للعالم، وحق العباد ما يتعلّق به مصلحة خاصة.(القمر) **نفع العام:** أي تزكية النفس وكمال الحياة الأخروية وللكل من غير أن يكون فيه نظر إلى عبد دون عبد.(القمر) **وإنما نسب إلخ:** جواب سؤال مقدر، تقديره: أن لفظ حقوق الله يتبادر منه أن ينتفع الله به، والحال أن الله مستغن عن ذلك.(السنبلي)

إلى الله تعالى تعظيمًا، وإلا فالله تعالى عن أن ينتفع بشيء، فلا يجوز أن يكون حقًا له بهذا الوجه ولا بجهة التخليق؛ لأن الكل **سواء في ذلك**.

أي بوجه الانتفاع

والثاني: حقوق العباد خالصة وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة **كحرمة مال الغير**، **ولهذا** **يباح** بإباحة المالك.

أي دنيوية — في السرقة والغصب

والثالث: **ما اجتمعا** فيه، وحقّ الله غالب **كحد القذف**، فإن فيه حق الله تعالى **من حيث أنه جزاء هتك** حرمة العفيف الصالح، وحقّ العبد من حيث إزالة عار المقذوف، ولكن حق الله **غالب** حتى لا يجري فيه **الإرث والعفو**، وعند الشافعي رحمه الله حقّ العبد فيه غالب، **فتنعكس** الأحكام.

والرابع: **ما اجتمعا** فيه، وحقّ العبد غالب كالقصاص، فإن فيه حق الله، وهو إخلاء العالم عن الفساد، وحقّ العبد لوقوع الجناية **على نفسه**، . . . .

سواء في ذلك: فإنه تعالى خالق كل شيء. **كحرمة مال الغير**: فإنها حق العبد لتعلّق صيانة مال العبد بها.(القمر) **ولهذا**: أي لكونه مصلحة خاصة.(المحشي) **يباح**: أي مال الغير بإباحة المالك، ولا يباح الزنا بإباحة أهل المزنية.(القمر) **ما اجتمعا**: أي حق الله تعالى وحق العبد.(القمر) **كحدّ القذف**: أي جلد القاذف ثمانين جلدةً، وعدم قبول شهادته أبدًا، وإنما وجب هذا الحد للانزجار والاجتناب عن فاحشة كبيرة.(القمر)

من حيث أنه جزاء هتك إلخ: فيفيد نفع عام، أي صون العالم عن الفساد.(القمر) **غالب إلخ**: فإن سبب وجوب هذا الحد هتك عرض المقذوف وعرضه حقه، ونحن نقول: إن حدّ القذف إنما يجب إذا قذف محصنًا بالزنا، وحرمة الزنا خالصة لله تعالى، فكما أن حدّ الزنا خالص حقه تعالى كذلك حد إظهار الزنا خالص حقه تعالى، إلا أن القاذف هتك حرمة المقذوف، وللمقذوف حق في عِرضه كما أن لله تعالى أيضًا حقًا في عرضه، فثبت أن للعبد فيه ضرب حق، والحق الغالب لله تعالى.(القمر) **الإرث**: بأن مات المقذوف ويدّعي ورثته فليس لهم إجراء الحدّ؛ لأن الإرث خلافة، والخلافة لا تجري في حق الله تعالى.(القمر)

والعفو: أي لا يجري فيه العفو، فلا يسقط بعفو المقذوف، إلا في رواية بشر عن أبي يوسف رحمه الله، فإن العبد إنما يُسقط ما يكون حقًا أو كان فيه حقه غالبًا، وما ليس كذلك فلا يملك إسقاطه.(القمر) **فتنعكس إلخ**: أي يجري فيه الإرث والعفو.(القمر) **ما اجتمعا**: أي حق الله تعالى وحق العبد، ولم يوجد قسم خامس، أي ما اجتمع فيه حق العبد والله على التساوي.(القمر) **على نفسه**: أي على نفس العبد، ففي القصاص جبر انكسار قلب ورثة المقتول.(القمر)

وهو غالب **لجريان الإرث وصحة الاعتياض** عنه بالمال بالصلح **وصحة العفو**.

[بيان أقسام حقوق الله]

وحقوق الله ثمانية (بالاستقراء) أنواع: عبادات خالصة، لا يَشُوْبُها معنى العقوبة والمؤنة **كالإيمان** وفروعه، وهي الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وإنما كانت فروعًا للإيمان؛ لأنها **لا تصح بدونه**، وهو صحيح **بدونها**.

وهي، (أي الإيمان) أي **العبادات** أنواع ثلاثة: أصول، ولواحق، وزوائد، يعني إن في **مجموع الإيمان** وفروعه هذه الثلاثة، لا أن في كل منهما هذه الثلاثة، فالإيمان **أصله التصديق**، والملحق به **الإقرار**، والزوائد هي الفروع الباقية، أو نقول: الزوائد في الإيمان هي تكرار الشهادة، والأصل في الفروع (كالصلاة وغيرها) **الصلاة**؛ لأنها عماد الدين، ثم الزكاة ملحقة بها؛ . . . .

لجريان الإرث: فإن ورثة المقتول يملكون القصاص.(القمر) **وصحة الاعتياض إلخ:** فإنه إذا قَبِل ورثة المقتول المال عوضًا عن القصاص بالصلح يجوز.(القمر) **وصحة العفو:** فإن عفو ورثة المقتول جنايةَ القاتل يصحّ، فلا يؤاخذ بالقصاص من الشارع.(القمر) **كالإيمان إلخ:** وهو أصل العبادات حيث لا تصحّ عبادة بدونه، وقوله: "وهي الصلاة" قلت: وهي أصل العبادات بعد الإيمان لكونها عماد الدين، وقوله "والزكاة" قلت: هي التي تعلقت بنعمة المال الذي هو دون النفس.(السنبلي) **لاتصحّ بدونه:** فإن الإيمان شرط صحة الأعمال كلها، فإن لم يؤمن بالله تعالى كيف يتقرّب بالعبادة إليه تعالى.(القمر) **بدونها:** فلا يرد أنه خرج منه الجهادُ؛ لأنه ليس بأصل. (المحشي)

العبادات: أي مجموع الإيمان وفروعه كالصلاة وغيرها.(المحشي) **مجموع الإيمان إلخ:** أي مجموع الإيمان وفروعه منقسم إلى هذه الأنواع الثلاثة، لا أن كلاً منها منقسم إلى هذه الأنواع الثلاثة.(القمر)

أصله التصديق: أي بالقلب فإنه أصل محكم لا يحتمل السقوط.(القمر) **الإقرار:** فإن الإقرار ترجمة عما في الضمير ومعدن التصديق القلبُ، فصار ملحقًا بالإيمان، ولذا قد يسقط بعذر الإكراه والخرس.(القمر)

الصلاة إلخ: لأنها عماد الدين، ما خلت عنها شريعة المرسلين، وهي تشتمل على الخدمة بظاهر البدن كالقيام وغيره، وبباطنه كالنية والخضوع وغيره، لكنها لما صارت قربة بواسطة البيت كانت دون الإيمان، ثم الزكاة التي تعلّقت بأحد ضربي النعمة، وهو المال وهي دون الصلاة؛ لأن نعمة البدن أصل ونعمة المال فرع، ثم الصوم الذي يتعلّق بنعمة البدن، وهو قربة ملحقة بالصلاة، والصوم رياضة، والصلاة خدمة ومناجاة مع الرب، ولما كانت =

لأن نعمة المال **فرع لنعمة البدن**، ثم الصوم؛ لأنه شرع **لقهر النفس**، **ثم الحج**، **ثم الجهاد**، فهذه الفروع فيما بينها أصول ولواحق، **وحينئذٍ** الزوائد هي نوافل العبادات وسننها.

وعقوبات كاملة في كونها زاجرة كالحدود، وهي **حدّ الزنا**، **وحدّ الشرب**، وحدّ القذف، وحدّ السرقة.

وعقوبات قاصرة مثل (أي قطع اليد) **حرمان الميراث** بسبب قتل المورث، فإن العقوبة الكاملة هي القصاص في حقه، **وهذا** قاصر منه، **ولهذا** يُجزى به الصبي.

= مشروعية الصوم للتوسل إلى الصلاة؛ لأنه يتمّ به الخشوع والخضوع فكان دونها، والزكاة أصل بنفسها، ليست بتبع لغيرها فكانت أقوى من الصوم، ثم الحج الذي هو زيارة البيت المعظم، ثم الجهاد الذي شُرع لإعلاء الدين، هذا ملخص ما في بعض شروح "الحسامي".(السنبلي) **لنعمة البدن:** فإن المال وقاية النفس، فما تعلّق بالفرع أي الزكاة كان تابعًا ولاحقًا، وما تعلّق بالأصل أي الصلاة كان أصلاً.(القمر)

لقهر النفس: أي الأمّارة بالسوء، فالصوم إنما شُرع بواسطة النفس الشريرة، وهذه الواسطة دون الواسطة التي في الزكاة، فإن النفس ههنا ليست بخارجة عن العابد، بخلاف الواسطة التي في الزكاة فإنها غير العابد وخارجة عنه، وقال ابن الملك: إن النفس تميل إلى الشهوات، وهي صفة قبح فيها، ولا قبح في صفة الفقر، فكانت أقوى في كونها واسطة.(القمر) **ثم الحج:** فإنه كأنه وسيلة إلى الصوم فصار أدون منه، فإنه له قصد الحج وهجر الأوطان والأهل والأولاد، والقطع عنه مواد الشهوات في البوادي ضعف نفسه وزال عنها الشيطنة وقدر على قهرها بالصوم.(القمر) **ثم الجهاد:** وإنما شُرع لإزالة كفر الكافر، وإلا فهو في نفسه قبيح؛ لأنه تخريب بلاد الله وتعذيب عباد الله، ثم هو فرض كفاية وما تقدّم من العبادات عين، فصار هو أدون مما سبقه.(القمر)

وحينئذ: أي حين تحقّق الأصول واللواحق في هذه الفروع الزوائد، أي على الفرائض والواجبات هي نوافل العبادات، أي الصوم والصلاة والزكاة والحج.(القمر) **وعقوبات كاملة:** أي تامة، وإنما سمّيت عقوبات؛ لأنها تعقب الذنب وهي جزاء له.(القمر) **في كونها إلخ:** متعلّق بقول المصنف رحمه الله "كاملة" وهذا إيماء إلى أن شرع العقوبات كالحدود للزجر والانزجار عن ارتكاب المعاصي، ولا يسقط منها العقوبة الأخروية، تأمل.(القمر)

حدّ الزنا: أي مائة جلدة لغير المحصن والرجم للمحصن.(القمر) **وحدّ الشرب:** أي شرب الخمر، وهو ثمانون جلدة، وكذا حدّ القذف.(القمر) **حرمان الميراث:** أي حرمان القاتل عن الميراث.(القمر) **وهذا:** أي حرمان الميراث قاصر منه، فإنه لا ألم في حرمان الميراث بظاهر البدن، ولا نقصان في مال ذلك الوارث.(القمر)

ولهذا: أي لكون حرمان الميراث عقوبة قاصرة لا كاملة يُجزى به الصبي، فإنه إذا قتل مورثه عمدًا أو خطأً يحرم عن الميراث، وفيه أنه مخالف لما في "التحقيق" حيث قال: ولكونه عقوبة قاصرة لا يثبت في حق الصبي حتى لو قتل =

وحقوق دائرة بينهما، أي بين العبادة والعقوبة **كالكفارات** فإن فيها معنى العبادة من حيث إنها تؤدّى بالصوم والإعتاق والإطعام والكسوة، ومعنى العقوبة من حيث إنها **لم تجب** ابتداء، **بل وجبت أجزية** على أفعال محرّمة صدرت عن العباد.

وعبادة فيها **معنى المؤنة**، أي المحنة والثقل كصدقة الفطر، فإنها في أصلها **عبادة** ملحقة بالزكاة، ولهذا شرط لها الإغناء، ولكن فيها **معنى المؤنة**، ولهذا تجب عمّن يمونه وينفق عليه كنفسه وأولاده الصغار وعبيده المملوكين، فإنه لما مَأَنهم بالنفقة والولاية وجب أن يموهم بالصدقة أيضًا لدفع البلاء.

أي للحوقها بالزكاة

ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر، فإنه في نفسه **مؤنة** للأرض التي يزرعها، ولو لم يعط العشر للسلطان لاسترد الأرض منه، وأحالها بيد آخر، ولكن فيها معنى العبادة، وهو أنه يصرف **مصارف الزكاة، ولا يجب إلا على المسلم، فحمل** فعلهم المزارعة على كسب الحلال الطيب.

= مورثه عمدًا أو خطأ لا يحرم عن الميراث عندنا خلافًا للشافعي ﷺ، وقال في "الهداية": إن حرمان الميراث عقوبة، والصبي ليس من أهل العقوبة.(القمر)

كالكفارات: إنما سمّيت كفارات لأنها تستر الذنوب، والكفر الستر.(القمر) **لم تجب ابتداءً:** كما تجب العبادات ابتداءً.(القمر) **بل وجبت أجزية إلخ:** كما أن العقوبات تجب أجزية على أفعاله.(القمر)

معنى المؤنة: قيل: إن المؤنة ما يجب على رجل بسبب الغير وهو رأس الغير، أو بما يحتاج إليه ذلك الغير للبقاء كالنفقة، فإنها ثقيلة على المؤدّي.(القمر) **عبادة:** ولذا سميت عبادة فيها مؤنة، لا مؤنة فيها معنى عبادة.(القمر)

معنى المؤنة: فإنه يجب على الإنسان بسبب رأس الغير.(القمر) **مؤنة:** أي على المعطي بسبب الأرض النامية.(القمر) **مصارف الزكاة:** فإنه زكاة الخارج.(القمر)

ولا يجب إلخ: أي ابتداءً وأجاز محمد ﷺ بقاءه على الكافر بأنه إذا ملك الذمي أرضًا عشرية لمسلم تبقى عشرية كما كانت عنده، ولا يوضع على أرض الكافر العشر في ابتداء وضع الوظيفة؛ لأن فيه معنى القربة، والكافر ليس بأهل للقربة بوجه، كذا في "التحقيق".(القمر) **فحمل إلخ:** جواب سؤال مقدر، تقديره: أنكم قلتم: إن العشر فيها معنى العبادة، والواقع خلاف ذلك، فإن العشر يحصل من الزراعة، والزراعة تكون سببًا لترك الصلاة وغيرها من المأمورات الشرعية كما نرى الزارعين عمومًا على ذلك، فأجاب بهذا القول بأن المراد ههنا من المزارعة التي يحصل العشر بها: هي التي لا تكون سببًا للمعصية بل خالية عنها، ولا شك في كونها كسبًا حلالاً طيبًا.(السنبلي)

ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج، فإنه في نفسه **مؤنة للأرض** التي يزرعها، وإلا استردّها السلطان منه، وأحالها بيد آخر، ولكن فيه معنى العقوبة من حيث إنه يجب **على الكفار** الذين اشتغلوا بزراعة الدنيا **ونبذوا** الآخرة وراء ظهورهم.
ابتداء

وحقّ قائم بنفسه، **أي ثابت** بذاته من غير أن يتعلّق بذمة العبد شيء **منه** حتى يجب عليه **أداؤه**، بل استبقاه الله تعالى لأجل نفسه، وتولّى أخذه وقسمته من كان خليفته في الأرض، وهو السلطان كخمس **الغنائم والمعادن**، فإن الجهاد **حق الله**، فينبغي أن يكون المصاب به وهو الغنيمة كلها لله تعالى، لكن أوجب أربعة أخماسه للغانمين منّةً منه عليهم، **وأبقى الخُمس** لنفسه، وكذا المعادن، فإنها اسم لما خلقه الله في الأرض من الذهب والفضة، فينبغي أن يكون كله لله تعالى، ولكن الله تعالى أحلّ **للواجد** أو للمالك أربعة أخماسه منّةً منه وفضلًا.
أي جعله وليا

وحقوق العباد كبدل المتلَفات والمغصوبات وغيرهما من الدية وملك المبيع والثمن وملك النكاح ونحوه.
أي من مال الغير — أي الواجبة على القاتل — كالطلاق

مؤنة للأرض إلخ: أي على المعطى بسبب الاشتغال بالزراعة مع الإعراض عن الإسلام حين فتح الإمام تلك البلدة وعرض عليه الإسلام.(القمر) **يجب:** أي ابتداء، وأجاز محمد رحمه الله بقاء الخراج على المسلم إذا اشترى المسلم من كافر أرض خراج.(القمر) **على الكفار:** لا على المسلم، فإن العزة للمسلمين، فلا لياقة لهم للعقوبة، فلو فتح الإمام بلدة وأسلم أهلها طوعًا أو قسّمت الأرض بين المسلمين لا يُوضع الخراج على أراضيهم، كذا في "التحقيق".(القمر) **نبذوا:** في القاموس النبذ طرحك الشيء أمامك أو ورائك.(القمر)
قائم بنفسه: أي ليس فيه جهة العبادة ولا جهة العقوبة، ولا جهة المؤنة.(القمر)
أي ثابت إلخ: إيماء إلى أن الحق ههنا بمعنى الثابت.(القمر) **منه:** أي من ذلك الحق القائم بنفسه.(القمر)
أداؤه: أي بطريق الطاعة، فأداء الحق القائم بنفسه ليس طاعة منا بل تقسيمه بين الفقراء نيابةً من الله تعالى.(القمر)
الغنائم والمعادن: الغنيمة ما نيل عن أهل الشرك عنوةً والحرب قائم، كذا قال العلوي في حاشية "شرح الوقاية"، والمعدن ما كان مخلوقًا في الأرض كالذهب والفضة والحديد والصفر.(القمر)
حق الله: لأنه لإعزاز دينه وإعلاء كلمته.(القمر) **وأبقى الخمس إلخ:** وجعل له مصارف.(القمر)
للواجد: أي الذي وجد المعادن في غير ملكه.(القمر)

وهذه الحقوق، أي جنسها سواء كان حقًا لله أو للعبد لا المذكور عن قريب تنقسم إلى أصل وخلف يقوم مقام الأصل عند التعذّر، فالإيمان أصله **التصديق والإقرار** جميعًا **عند الله** تعالى، ثم صار الإقرار وحده أصلاً مستبدًا خلفًا **عن التصديق** في حق أحكام الدنيا **بأن** يقوم الإقرار **مقامه** في حقّ ترتّب أحكامه كما في المكره على الإسلام أجري الإقرار مقام مجموع التصديق والإقرار وإن عَدَم التصديق منه، ثم صار أداء أحد الأبوين في حق الصغير خلفًا عن أدائه، أي أداء الصغير الإيمان **حتى يُجعل** مسلمًا بإسلام أحد الأبوين، ويجري عليه أحكامه **بالميراث وصلاة الجنازة ونحوها**، ثم صارت تبعية أهل الدار خلفًا عن تبعية الأبوين في إثبات الإسلام في الصبي الذي سباه أهل الإسلام، وأخرجوه إلى دارهم يُحكم عليه بالإسلام في الصلاة عليه **بحكم التبعية، وليس هذا** . . . .

(تعليقات بين السطور: "أي حق العباد" فوق "والإقرار"؛ "أي بالقلب" فوق "التصديق"؛ "أي باللسان" فوق "أحكام"؛ "كالزكاة وصدقة الفطر" فوق "الذي سباه")

التصديق والإقرار إلخ: كما هو منقول عن الإمام الهمام أبي حنيفة ﷺ في "الفقه الأكبر" و"الوصايا" ولم يثبت خلاف ذلك عن أحد من القدماء الكرام من أن كليهما ركنا الإيمان، فإن فات الإقرار مع القدرة عليه فات الإيمان، وبعض الأشعرية على أن الإقرار ليس شرطًا للإيمان إلا لإجراء الأحكام الدنيوية كعصمة الدم والمال وغيرهما.(السنبلي) **عن التصديق:** أي عن الإيمان الذي هو التصديق والإقرار جميعًا.(القمر)

مقامه: أي مقام التصديق في حق ترتب أحكامه، أي أحكام الإيمان، فيكون دمه وماله معصومًا بهذا الإقرار ويصلى على جنازته بهذا الإقرار، وذلك؛ لأن التصديق بالقلب أمر باطني لا يعلمه إلا علّام الغيوب، وهذا الإقرار دليل على هذا التصديق، فيقوم مقامه في إجراء أحكام الدنيا.(القمر) **حتى يجعل:** أي الصغير لعجزه بنفسه عن أداء الإسلام لقصور عقله مسلمًا إلخ.(القمر) **بالميراث:** أي يرث ذلك الصبي من مورثه المؤمن، لا من مورثه الكافر.(القمر) **وصلاة الجنازة:** أي إذا مات ذلك الصبي يُصلّى عليه صلاة الجنازة.(القمر)

ونحوها: كالدفن في مقابر المسلمين.(القمر) **بحكم التبعية:** أي بحكم تبعية أهل الدار إذا عدم الأبوان.(القمر)

وليس هذا إلخ: أي ليس أن تبعية أهل الدار خلف عن أداء أحد الأبوين وأداء أحد الأبوين خلف عن أداء الصغير، فإنه يؤدّي حينئذٍ إلى أن يكون للخلف خلف، وهذا فاسد لصيرورة شيء واحد أصلاً وخلفًا، بل المراد أن كل واحد من تبعية أهل الدار وأداء أحد الأبوين خلف عن أداء الصغير بنفسه، إلا أن البعض أي تبعية الدار مرتب على البعض، أي تبعية الأبوين، ونظيره أن ابن الميت خلف عنه في الميراث، وإذا عدم كان ابن الابن خلفًا عنه لا عنه، لئلا يلزم للخلف خلف، كذا قيل، وقد يقال: إنه لا امتناع في كون الشيء أصلاً وخلفًا من وجهين.(القمر)

خلفًا عن خلف، بل كل ذلك خلف عن أداء الصغير لكن البعض مرتّب على البعض، **وكذلك** الطهارة بالماء أصل والتيمم خلف عنه، وهذا القدر بلا خلاف، ثم هذا الخلف **عندنا مطلق** حتى يرتفع **الحدث** بالتيمم، **فتثبت به** إباحة الصلاة إلى غاية وجود الماء، وعند الشافعي رحمه الله ضروري، **أي لا يرتفع به** الحدث أصالة، ولكن يبيح الصلاة **لضرورة الاحتياج**، **فلا يجوز** بتيمّم واحد **صلاتان مكتوبتان**، بل يجب لكل مكتوبة تيمّم آخر، ثم استدرك من قوله: هذا الخلف عندنا مطلق بقوله: لكن الخلافة بين الماء والتراب في قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ (النساء:٤٣)، فجعل التراب خلفًا عن الماء، وعند محمد وزفر رحمهما الله **بين الوضوء والتيمم** الحاصلين من الماء والتراب، لا بين المؤثرين؛ لأن الله تعالى أمر أوّلاً بالوضوء بقوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ (المائدة:٦)

أي الماء والتراب

خلفًا عن خلف إلخ: جواب عن سؤال مقدر، تقديره: أن أداء أحد الأبوين في حق الصغير كان خلفًا عن أداء الصغير، ثم جعلتم الصغير تابعًا لأهل الدار في الإسلام، فصار تبعية أهل الدار خلفًا عن تبعية الأبوين، فلزم الخلف عن الخلف، وهو باطل.(السنبلي) **وكذلك:** أي كما أن الإيمان أصله التصديق والإقرار جميعًا، ثم صار الإقرار خلفًا عنه كذلك الطهارة في الوضوء والغسل بالماء إلخ.(القمر) **عندنا مطلق إلخ:** والحديث المتفق عليه: "جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا" مؤيّد لما قلنا؛ لأنه يثبت كون الأرض طهورًا مثل الماء في كونه محصّلاً للطهارة.(السنبلي)
مطلق: أي كامل فيؤدّي حكم الأصل في تأدية الفرائض وغيرها حتى إلخ.(القمر) أي غير مقيد بوقت دون عدم وجود الماء.(المحشي) **الحدث:** سواء كان أصغر أو أكبر.(القمر) **فتثبت به إلخ:** ولا يقدر بقدر أداء الفرض، ويصحّ قبل الوقت.(القمر) **أي لا يرتفع به إلخ:** لأن التيمم مسح بالتراب، والمسح بالتراب تلويث لا تطهير، ألا ترى أن المتيمم إذا رأى الماء الكافي عاد حدثه السابق جنابةً كان أو غيرها، فتحقّق أن الحدث السابق لم يرتفع، ولو ارتفع لا يعود إلا بحدث جديد، ونحن نقول: إنا لا نسلّم أنه لا تطهير فيه، بل هو تطهير حال العجز عن استعمال الماء، فيرتفع الحدث في هذه الحالة.(القمر)
لضرورة الاحتياج: أي إلى إسقاط الفرض عن الذمة.(القمر) **فلا يجوز إلخ:** لأن الضرورة تتقدّر بقدرها، ولا يصحّ التيمم قبل الوقت أيضًا فإن الضرورة هي أداء الصلاة، وهي لا تجب قبل الوقت، فلا ضرورة قبل الوقت.(القمر)
صلاتان مكتوبتان: إنما قيّد بالمكتوبتين؛ لأنه يجوز عند الشافعي رحمه الله النوافل بوضوء الفرض تبعًا.(القمر)
بين الوضوء والتيمم: فالتيمم خلف الوضوء في إزالة الحدث.(القمر)

ثم أمر بالتيمّم عند العجز عن الوضوء، وتبتني عليه أي على هذا الاختلاف المذكور مسألة **إمامة المتيمّم** للمتوضئين؛ **لأنه يجوز** عند الشيخين رحمهما الله، فإن التراب وإن كان خلفًا عن الماء لكن التيمّم ليس بخلف عن الوضوء **بل هما سواء**، فيجوز اقتداء أحدهما بالآخر أيّهما كان، **ولا يجوز** عند محمد **وزفر** رحمهما الله؛ لأن التيمّم لمّا كان خلفًا عن الوضوء كان المتيمم خلفًا عن المتوضئ، **فلا يجوز** الاقتداء بالأضعف.

والخلافة لا تثبت **إلا بالنص أو دلالته**، **فلا تثبت بالرأي** كما لا يثبت الأصل به.

أي صراحته — أي بالرأي

وشرطه أي شرط كونه خلفًا **عدم الأصل** في الحال على احتمال الوجود ليصير السبب

أي المثبت للأصل

إمامة المتيمم إلخ: أي في غير صلاة الجنازة، وإنما قيّدنا به؛ لأن اقتداء المتوضئ بالمتيمم في صلاة الجنازة جائز بلا خلاف، كذا قيل.(القمر) **لأنه يجوز إلخ:** أي يجوز إمامة المتيمم للمتوضئين عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله، لكن بشرط أن لا يجد المتوضئ ماء، وأما إذا وجد المتوضئ ماء فكان في زعمه أن شرط الصلاة لم يوجد في حق الإمام وأن صلاته فاسدة فلا يصح اقتداؤه به، كذا في "التلويح".(القمر)

بل هما سواء: أي التيمم والوضوء سواء في إزالة الحدث، فالطهارة التي هي شرط للصلاة حاصلة في حقهما كملا، فيجوز إلخ.(القمر) **ولا يجوز:** أي إمامة المتيمم للمتوضئين.(القمر)

وزفر رحمه الله: ما ذكر أن زفر رحمه الله مع محمد رحمه الله في هذه المسألة يوافق ما ذكره الإمام الإسبيجابي في شرح "المبسوط"، إلا أن المذكور في عامة الكتب أنه يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم عند زفر رحمه الله وإن وجد المتوضئ ماء، كذا في "التلويح".(القمر) **فلا يجوز:** فإن بناء القوى على الضعيف لا يجوز.(القمر)

إلا بالنص: فلا يرد أن ثبوت الخلافة بالرأي باطل.(المحشي) **أو دلالته:** أي دلالة النص وكذا يثبت بإشارة النص.(القمر) **فلا تثبت بالرأي:** فإن الرأي لا يهتدي إلى الخلافة، لا يقال: إنه يثبت وجوب تكبير التحريمة بالنص، وقد أثبتم خلفه، وهو الله أجل بالرأي؛ لأنا نقول: لا نجعله خلفًا، ولهذا يصحّ الله أجل مع القدرة على الله أكبر، بل نقول: إن وجوبه يسقط لحصول مقصوده بالله أجل، كذا قال بحر العلوم.(القمر)

وشرطه إلخ: جواب سؤال مقدر، تقديره: أنه لما أمكن ثبوت الخلافة بالنص أو بدلالة النص فينبغي أن يكون الكفارة في يمين الغموس ثابتًا؛ لأن النص جعل الكفارة خلفًا عن اليمين مع أن الكفارة لا تجب في يمين الغموس، فعلم من ذلك أن مدار ثبوت الخلافة على الرأي لا على النص.(السنبلي)

عدم الأصل: أي عدم تحقّق الأصل في الحال مع احتمال وجود الأصل وإمكانه.(القمر)

منعقدًا للأصل **أوّلاً**، فيصحّ الخلف، أمّا **إذا لم يحتمل الأصل** الوجود، فلا يصحّ الخلف عنه، وكذا إذا كان الأصل موجودًا بنفسه فلا يصحّ الخلف أيضًا وتظهر هذه أي ثمرة احتمال الأصل للوجود **في يمين الغموس** والحلف على مسّ السماء، فإن في يمين الغموس **لا تجب الكفارة**؛ إذ لا يتصور البرّ الذي **هو الأصل** فإن زمان الماضي قد فات عن الحالف، ولا قدرة له عليه، وفي الحلف على مسّ السماء يتصوّر البِرّ ويمكن؛ لأن الأنبياء والملائكة يمسّونه، وللأولياء أيضًا ممكن بخرق العادة، ولكنّ العجز ظاهرٍ في الحال، فتجب الكفارة له.
أي عرفًا وعادةً أي خلفًا عن البر

[بيان السبب وأقسامه]

وأما القسم الثاني **من التقسيم المذكور** في أوّل الفصل وهو ما يتعلّق به الأحكام **فأربعة**:
أي القسم الثاني
الأول: السبب، **وهو** أقسام أربعة: الأول: ....

أولاً: فيثبت الأصل. ثم بفُقدانه يصحّ الخلف كما أن سبب وجوب الوضوء وهو إرادة الصلاة انعقد موجبًا للوضوء، ثم بالعجز عن الماء انتقل إلى خلفه أي التيمم.(القمر)

إذا لم يحتمل الأصل إلخ: فلا يثبت الأصل من السبب، فلا يصحّ الخلف عنه كالخارج من البدن الذي لا يكون موجبًا للوضوء كالدمع ليس موجبًا للأصل، أي الوضوء، فليس موجبًا للخلف أي التيمم، فلا يصحّ الخلف.(القمر) **في يمين الغموس:** هي الحلف على ماضٍ كاذبًا عمدًا، كذا في "الكنـــز".(القمر)

في يمين الغموس إلخ: حاصل هذه المسألة: أن الكفارة في اليمين خلف للبِرّ؛ لأنه يجب في الخلف لكون وضع الحلف لأجله، ولما لم يحصل البر فيجب الكفارة خلفًا عن البر لتكون مكفرة للذنب الذي حصل من عدم البر، ولا يمكن البر في الغموس لكون عود الماضي ممتنعًا، ولما لم يمكن البِر فلم يلزم خلفه أيضًا أي الكفارة.(السنبلي)

لا تجب الكفارة: أي التي هي خلف عن البر.(القمر) **هو الأصل:** أي في الحلف فإن وضع الحلف للبر.(القمر)

من التقسيم المذكور: وهو تقسيم جملة ما ثبت بالحجج.(القمر) **فأربعة:** أي بالاستقراء: السبب والعلة والشرط والعلامة.(القمر) **فأربعة إلخ:** ودليل الحصر وإن بيّنوا فيه لكن الأوجه أن يقال بالاستقراء، وما بيّنوه هو أن ما يتعلّق به الأحكام إما أن كان مؤثرًا في إيجاب الحكم ووجوده الظاهر أو لا يكون، والأول: هو العلة، والثاني: إما أن يوجد الحكم عنده أم لا، الأول: هو الشرط، والثاني: إما أن يكون علمًا على وجود الحكم أو لا، الأول: هو العلامة، والثاني: هو السبب، كذا قيل.(السنبلي) **وهو:** أي ما يطلق عليه السبب حقيقة أو مجازًا.(القمر)

سبب حقيقي، وهو ما يكون طريقًا إلى الحكم أي مفضيًا إليه في الجملة، بخلاف العلامة، فإنها دالة عليه، لا مفضية إليه من غير أن يضاف إليه **وجوب الحكم** كما يضاف ذلك إلى العلة، **ولا وجود** كما يضاف ذلك إلى الشرط، ولا يعقل فيه معاني العلل بوجه من الوجوه بحيث لا يكون له تأثير في وجود الحكم أصلاً، لا بواسطة ولا بغير واسطة؛ **إذ لو كان كذلك** لم يكن سببًا حقيقيًا، بل سببًا له شبهة **العلة**، أو سببًا فيه **معنى العلة**، لكن يتخلّل بينه أي بين السبب وبين الحكم **علة** لا تضاف إلى السبب؛ إذ لو كانت مضافة إلى السبب والحكم مضاف إليها لكان السبب علّة العلّة، لا سببًا حقيقيًا على ما سيأتي كدلالة إنسان على مال إنسان أو نفسه **ليسرقه** أو ليقتله،

سبب حقيقي: أي ليس فيه شائبة العلية أصلاً.(القمر) **سبب حقيقي إلخ:** واعلم أوّلاً أن السبب في اللغة اسم لِمَا يتوصل به إلى المقصود، ومنه سمي الطريق سببًا؛ لأنه وسيلة يتوصّل به إلى المقصود، قال الله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً﴾ (الكهف:٨٤) أي طريقًا موصلاً إليه، وسُمي سببًا؛ لأنه يوصل إلى البيت، ويسمى الحبل سببًا؛ لأنه يوصل إلى الماء، وما بيّنه الماتن رحمه الله هو ما في الشريعة وفوائد القيود هكذا، فبقوله: "طريقًا" احترز عن العلامة؛ لأنها ليست بطريق إلى الحكم، بل هي دلالة على الطريق، وبقوله: "من غير أن يضاف إليه وجوب" احترز عن العلة، وبقوله: "ولا وجود" احترز عن الشرط، وبقوله: "ولا يعقل فيه معاني العلل" احترز عن السبب الذي له شبهة العلة، وعن السبب الذي فيه معنى العلة، هذا هو السبب الحقيقي على اختيار المصنف رحمه الله، وهو اختيار فخر الإسلام رحمه الله وغيره.(السنبلي) **وجوب الحكم:** المراد بوجوب الحكم: صحة قولنا: "وجد فوجد" أي لزوم المعلول العلة لزومًا عقليًا مصحّحًا لترتبه بالفاء.(القمر)

ولا وجود: أي وجود الحكم، والمراد بالوجود: صحة قولنا: "وجد عنده ولا يكون له تأثير".(القمر)

إذ لو كان كذلك: أي كان فيه معاني العلل.(القمر) **العلة:** فإن كلاً منهما طريق إلى الحكم من غير أن يُضاف إليه وجوب ولا وجود، ولكن لا يخلو عن معنى العلة.(القمر) **معنى العلة:** اعلم أن علة علة الشيء تسمى بسبب فيه معنى العلة، وهو يكون مؤثرًا في وجود الحكم بواسطة، وما في "مسير الدائر" من أن له تأثيرًا في وجود الحكم بغير واسطة بدون إضافة الوجوب والوجود فعجيب، تأمل.(القمر) **علة:** أي علة مؤثّرة في الحكم يكون الحكم مضافًا إليها، ولا تضاف إلى السبب بأن يكون العلة من الأفعال الاختيارية.(القمر) **ليسرقه:** أي ليسرق المال، وما في "مسير الدائر" في إظهار مرجع الضمير في هذا القول أي المال أو النفس فعجيب.(القمر)

فإنها سبب حقيقي للسرقة والقتل؛ لأنها تفضي إليه من غير أن تكون موجبة أو موجدة
الدلالة السرقة أو القتل
له، ولا تأثير لها في فعل السرقة أصلًا لكن تخلّل بين الدلالة وبين السرقة علّة غير مضافة
للسرقة والقتل للدلالة
إلى الدلالة، **وهو فعل السارق** المختار وقصده؛ إذ لا يلزم أنّ من دلّه أحد على فعل سُوء يفعله المدلول البتة، بل لعلّ الله **يوفّقه** على تركه مع دلالته، فإن وقع منه السرقة أو القتل
أي فعل السوء
لا يضمن الدال شيئًا؛ لأنه صاحب سبب محض لا صاحب علّة، وعلى هذا فينبغي أن لا يضمن من سعى إلى سلطان ظالم في حقّ أحد بغير حق حتى غرّمه مالاً؛ **لأنه** صاحب
أي السلطان
سبب محض، لكن أفتى المتأخّرون **بضمانه** لفساد الزمان بالسعي الباطل وكثرة السعاة فيه، **وأما المحرم** الدال على صيد فإنما ضمن قيمته؛ لأنه ترك **الأمان** الملتزم بإحرامه **بفعل الدلالة** كالمودّع إذا دلّ السارق على الوديعة يضمن لكونه تاركًا **للحفظ الملتزم.**

فإن أضيفت العلة المتخلّلة بين السبب والحكم إليه أي إلى السبب صار للسبب حكم العلل في وجوب الضمان عليه؛ لأن الحكم حينئذٍ مضاف إلى العلّة، والعلّة مضافة إلى السبب،
على السبب

وهو فعل السارق إلخ: وهذا الفعل لا يُضاف إلى الدلالة إذ إلخ.(القمر) **يوفقه:** أي المدلول على ترك الفعل السوء.(القمر) **لا يضمن إلخ:** فليس على الدال حدّ السرقة ولا يُقاد هو ولا يؤخذ منه الدية فإنه ليس سارقًا ولا قاتلاً، بل السارق والقاتل مَن صدر منه السرقة والقتل بالاختيار.(القمر) **لأنه إلخ:** هذا متعلّق بقوله: فينبغي أن لا يضمن، أي لأن الساعي صاحب سبب محض، فالساعي سعى لأخذ المال، وأما الآخذ بالاختيار فهو الظالم لا الساعي.(القمر) **بضمانه:** أي بضمان الساعي؛ لأن المظلوم لا يقدر على أخذ الضمان من الظالم، فحكموا بالضمان على الساعي لئلا يضيع الحقوق، وينـــزجر السعاة عن السعي.(القمر)

وأما المحرم إلخ: دفع دخل مقدر، تقريره: أن المحرم الدال على صيد سبب محض، قد تخلّل بينه وبين المقصود علة لا تضاف إلى هذا السبب، وهو فعل الفاعل المختار، أي المدلول المباشر، فينبغي أن لا يضمن الدال مع أنه حكم بأنه يضمن الدال قيمة الصيد.(القمر) **الأمان:** أي أمان الصيد عن الاصطياد.(القمر)

بفعل الدلالة: فكان الدال جانيًا بترك الأمن، فيجب عليه الضمان بهذا الوجه لا لكونه سببًا محضًا لقتل الصيد وهذا متعلّق بقوله: ترك.(القمر) **للحفظ الملتزم:** أي للحفظ الذي التزمه المودع بعقد الوديعة.(القمر)

فكان السبب **علّة العلّة**، وهذا هو القسم الثاني من السبب، **وفيه** فائدة الاحتراز عن قوله: علة لا تضاف إلى السبب كسوق الدابة وقودها، فإن كل واحد منهما (أي سوق والقود) سبب لتلف ما يتلف بوطئها في حالة السوق والقود، **وقد تخلّل بينه** وبين التلف ما هو علّة له، وهو (أي مال والنفس) فعل الدابة، لكنه مضاف إلى السوق والقود؛ لأن الدابة لا اختيار لها في فعلها سيّما إذا كان أحد سائقًا أو قائدًا لها، والعلة ليست صالحة للحكم، **فيضاف** التلف إلى علّة العلّة فيما يرجع إلى بدل المحل، **وهو** ضمان الدية والقيمة (أي قيمة المتلف)، وأمّا فيما يرجع إلى جزاء المباشرة (أي جزاء الفعل) **فلا يكون** مضافًا إليها، فلا يحرم عن الميراث، ولا يجب عليه الكفارة والقصاص.

واليمين بالله تعالى بأن يقول: والله لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا.

أو بالطلاق والعتاق بأن يقول: "**إن دخلت** الدار فأنت طالق، أو أنت حرّ" يسمّى سببًا مجازًا **للكفارة والجزاء**، وهذا هو القسم الثالث من السبب، وإنما كان سببًا مجازًا؛ لأن اليمين (أي قبل الحنث) **شرعت للبِرّ**، والبِرّ لا يكون قطّ **طريقًا** إلى الكفارة في اليمين بالله وإلى الجزاء في اليمين بغير الله؛ **لأنه**

علة العلة: أي للحكم، وهذا السبب سبب فيه معنى العلة.(القمر) **وفيه:** أي في قول المصنف رحمه الله: فإن أضيف إلخ.(القمر) **وقد تخلّل بينه:** أي بين كل واحد من السوق والقود وبين التلف ما هو علة له، أي للتلف، وهو أي ما هو علة للتلف فعل الدابة لكنه إلخ.(القمر) **فيضاف إلخ:** فيجب الضمان على السائق والقائد.(القمر)

وهو: الضمير عائد إلى ما في قوله: فيما يرجع، والدية مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم كذا في "الكنـــز".(القمر) **فلا يكون:** أي التلف مضافًا إليها أي علة العلة، فلا يحرم أي السائق والقائد عن الميراث عند تلف نفس المورث، ولا يجب عليه الكفارة والقصاص عند تلف النفس، فإن هذه الأمور جزاء المباشرة، والسائق والقائد ليسا بمباشرين حقيقة.(القمر) **إن دخلت إلخ:** إيماء إلى أن اليمين بالطلاق والعتاق تعليق الطلاق والعتاق.(القمر) **للكفارة:** وهذا في اليمين بالله.(القمر)

والجزاء: أي وقوع الطلاق والعتاق، وهذا في اليمين بالطلاق والعتاق.(القمر) **شرعت للبِر:** فإن المقصود من شرعية اليمين سواء كانت بالله أو لغيره تحقّق المحلوف عليه من الفعل أو الترك.(القمر)

طريقًا إلخ: أي طريقًا مفضيًا إلى إلخ.(القمر) **لأنه:** أي لأن البر مانع من الحنث؛ لأنه ضده.(القمر)

مانع من الحنث، وبدون الحنث **لا تجب الكفارة ولا ينــزل الجزاء، ولكن لما كان** يحتمل أن يفضي إلى الحكم عند زوال المانع **سمّي سببًا مجازًا** باعتبار ما يؤول إليه، **وعند الشافعي** رحمه الله **اليمين بالله** والمعلّق بالشرط (أي الكفارة والجزاء) سبب حقيقي للكفارة والجزاء في الحال، ولكن الحكم تأخّر إلى زمان الحنث ووجود الشرط كما مرّ في الوجوه الفاسدة.

ولكن له (أي للسبب) **شبهة الحقيقة** أي ليس هو بمجاز خالص، بل مجاز **يشبه الحقيقة**، وعند زفر رحمه الله،

لا تجب الكفارة: أي في اليمين بالله تعالى.(القمر) **ولا ينــزل الجزاء:** أي في اليمين بالطلاق والعتاق.(القمر) **ولكن إلخ:** يعني فلا يكون اليمين سببًا لثبوت الكفارة أو الجزاء وطريقًا مفضيًا إليهما ولكن إلخ.(القمر) **ولكن لما كان إلخ:** جواب سؤال مقدر، تقديره: أن اليمين لما لم يكن طريقًا إلى الكفارة فكيف يصحّ قول المصنف رحمه الله سابقًا: اليمين بالله وبالطلاق والعتاق يسمّى سببًا مجازًا؛ لأن العلاقة ضروري بين الحقيقة والمجاز، فأجاب بما قال: ولكن إلخ فافهم.(السنبلي) **سمي سببًا مجازًا:** كإطلاق الخمر على عصير العنب باعتبار ما يؤول إليه وما في "مسير الدائر" من أن هذا الإطلاق إطلاق لاسم السبب على المسبب فمما لا أفهمه، تأمل، ثم اعلم أن فيما قال الشارح نظرًا؛ لأن المعلّق بالشرط لا يؤول إلى السببية الحقيقية بعد وقوع المعلّق عليه، أي الشرط بأن يصير طريقًا مفضيًا إلى الحكم، بل يؤول إلى العلية، فإنه بعد وقوع الشرط علة للحكم، إلا أن يقال: إنه أراد السبب بحسب اللغة.(القمر) **وعند الشافعي رحمه الله إلخ:** قلت: وثمرة الخلاف بين الشافعي رحمه الله وبيننا مرّ في الوجوه الفاسدة فتنبّه له.(السنبلي) **اليمين بالله إلخ:** أي اليمين بالله هي التي توجب الكفارة عند الحنث، والمعلق بالشرط وهو قوله: "أنت طالق" مثلاً هو الذي يوجب الجزاء، وهو الطلاق عند وجود الشرط ولكن الحكم إلخ. (القمر) **ولكن له:** أي للمعلّق بالشرط الذي يسمى سببًا مجازًا وهو قوله: "أنت حر، وأنت طالق" مثلاً، وأما اليمين بالله فهو سبب مجازي فقط، ليس له شبهة الحقيقة، كذا قيل.(القمر)

شبهة الحقيقة إلخ: أي من حيث أنه مفضٍ إلى الحكم كما أن السبب الحقيقي مفضٍ إلى الحكم، لكن لما لم يكن موضوعًا للإفضاء إلى الحكم لم يكن سببًا حقيقيًا بل شبيهًا بالحقيقة من حيث الإفضاء فقط، والسبب الحقيقي ههنا هو قوله: "أنت طالق"؛ لأنه موضوع لوقوع الطلاق، واليمين بالله وبالطلاق سبب مجازي يشتبه الحقيقة؛ لأنه ليس موضوعًا لوجوب الكفارة وللزوم الجزاء، بل اليمين بالله موضوع للبِر، واليمين بالطلاق موضوع للمنع لكنهما مفضيان إليهما.(السنبلي) **يشبه الحقيقة:** باعتبار أن اليمين شرعت للبِر، فلو فات البِر يلزم الجزاء في اليمين بالطلاق والعتاق، فصار البِر مضمونًا بالجزاء، فصار لِمَا ضمن به البر من الطلاق والعتاق شبهة الثبوت في الحال، أي قبل فوات البر، فكان اليمين بالطلاق والعتاق سببًا حقيقيًا له.(القمر)

مجاز محض خال عن شبهة الحقيقة، فمذهبنا بين **الإفراط** الذي ذهب إليه الشافعي رحمه الله **والتفريط** الذي ذهب إليه زفر رحمه الله، وثمرة الخلاف بيننا وبين زفر رحمه الله هي ما ذكره بقوله: حتى يبطل التنجيز التعليق عندنا لا عنده، وصورته: ما إذا قال لامرأته: "إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثًا" ثم طلّقها ثلاثًا منجزة، فتزوّجت بزوج آخر، ودخل بها وطلّقها، ثم عادت إلى الأول بالنكاح، ووجد دخول الدار **لم تُطلّق** عندنا، وتطلق عند زفر رحمه الله؛ لأن عنده لم يوجد قوله: "أنت طالق" وقت التعليق إلا مجازًا محضًا ليس له شَوب الحقيقة (أي حقيقة السببية) قط، فلا يطلب **محلاً موجودًا** يبقى ببقائه؛ لأنه يمين، ومحلها (المحل) ذمة الحالف، وهي موجودة، فإذا وجد الشرط بعد النكاح الثاني، فكأنّه حينئذٍ قال: "أنت طالق"، فيقع الطلاق، وعندنا لمّا كان قوله: "أنت طالق" وقت التعليق موجودًا مجازًا يشبه الحقيقة، فلا بد له (أي لقوله: أنت طالق) من محل موجود **كالحقيقة**، وقد فات المحل بالتنجيز (أي تنجيز الطلقات الثلاث)، فلا يبقى قوله: "أنت طالق"، وهذا معنى قوله: لأن قدر ما وجد من الشبهة (أي شبهة الحقيقة) لا يبقى إلا في محله **كالحقيقة** لا تستغني عن المحل، **فإذا فات المحل** بطل، والحاصل: أن الشبهة تجري مَجرى الحقيقة عندهم في طلب المحل **في أكثر المواضع** احتياطًا كالمغصوب، فإن الأصل فيه **الردّ**. . . . .

مجاز محض: أي إطلاق السبب على المعلّق بالشرط مجاز محض، فإنه لا بد للسبب من محل ينعقد فيه، والتعليق بالشرط حائل بين المعلّق ومحله، فأوجب قطع السببية بالكلية.(القمر) **الإفراط:** أي أنه سبب حقيقي.(القمر)
والتفريط: أي أنه سبب مجازًا محضًا.(القمر) **لم تطلق إلخ:** لبطلان التعليق السابق بالتنجيز.(القمر)
محلاً موجودًا: أي في الحال، بل يكفيه احتمال حدوث المحلية، وهو قائم لاحتمال أن تعود المرأة إليه بعد زوج آخر.(القمر) **كالحقيقة:** أي كما لا بد لحقيقة السبب من محل موجود.(القمر)
كالحقيقة: أي كما أن السبب الحقيقي لا يبقى بدون المحل.(القمر) **فإذا فات المحل:** أي تنجيز الثلاث بطل، أي هذا التعليق أيضًا.(القمر) **في أكثر المواضع:** ألا ترى أن شبهة البيع لا تثبت في حق الحر والميتة كما أن حقيقة البيع لا تثبت فيهما.(القمر) **الردّ:** أي رد المغصوب إلى المالك.(القمر)

ثم الضمان **إلى القيمة أو المثل** بعد الهلاك، ولكن مع وجود المغصوب للغصب شبهة إيجاب القيمة **حتى صحّ الإبراء** عن القيمة، **والرهن، والكفالة بها** حال قيام العين، ولو لم يكن لها ثبوت بوجهٍ مّا **لَمَا صحّت هذه الأحكام، فكذا للإيجاب** في عين حال التعليق شبهة التنجيز في اقتضاء المحل، **فعند فوات المحل** يبطل، وزفر رحمه الله لم يتنبّه لهذا التدقيق، وقاس **المسألة المذكورة** على ما إذا علّق طلاق **المطلقة الثلاث** أو الأجنبية بالملك بأن قال: إن نكحتك فأنت طالق، **فإن المحل** ليس بموجود ابتداءً **مع أنه يقع الطلاق** بعد وجود الشرط، فَلَأن يبقى انتهاءً في المتنازع فيه أولى بأن يقع الطلاق حينئذٍ، **فأجاب عنه** المصنف رحمه الله بقوله: بخلاف تعليق الطلاق بالملك في المطلقة ثلاثًا؛ لأن **ذلك الشرط** في حكم العلل يعني إن الشرط وهو النكاح في حكم العلّة للطلاق؛ **لأنه** علّة لصحة التعليق،

(أي هلاك المغصوب) (أي في يد الغاصب) (أي للقيمة)

إلى القيمة: أي إن كان من ذوات القيم.(القمر) **أو المثل:** أي إن كان من ذوات الأمثال.(القمر)
حتى صحّ الإبراء: أي إبراء المالكِ الغاصبَ عن قيمة المغصوب حال قيامه حتى لو هلك بعد الإبراء لا يجب الضمان.(القمر) **والرهن:** أي صحّ الرهن بالقيمة بأن رهن الغاصب بقيمة المغصوب مالاً حال قيام المغصوب.(القمر)
والكفالة بها: أي صحّ الكفالة بالقيمة بأن كفل بقيمة المغصوب إنسان حال قيام المغصوب. (القمر)
لما صحّت إلخ: كما لا تصحّ هذه الأحكام قبل الغصب.(القمر) **هذه الأحكام إلخ:** لأن هذه الأحكام موقوفة على وجود الدين، والدين لا يكون في الغصب إلا بوجوب القيمة.(السنبلي) **فكذا الإيجاب:** أي قوله: "أنت طالق" مثلاً.(القمر) **فعند فوات المحل:** أي بتنجيز الثلاث يبطل أي التعليق.(القمر) **المسألة المذكورة:** أي قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق أو أنت حر.(القمر) **المطلقة الثلاث:** أي المرأة التي حرمت على الحالف بالثلاث.(القمر) **فإن المحل:** كان موجودًا وقت التعليق و لم يبق انتهاءً بعد التنجيز.(السنبلي)
مع أنه يقع الطلاق إلخ: فيبقى هذا التعليق بدون المحل أيضًا، فلما صحّ ابتداء التعليق بدون المحل فَلَأن يبقى التعليق انتهاءً في المتنازع فيه أي تعليق الطلاق والعتاق بغير الملك أولى وإن عدم المحل؛ لأن البقاء أسهل من الدفع.(القمر) **فأجاب عنه إلخ:** أي بإبداء الفرق بين تعليق الطلاق بالملك وتعليق الطلاق بغير الملك.(القمر)
ذلك الشرط: أي الذي علّق به الطلاق.(القمر) **لأنه:** أي لأن الشرط وهو النكاح علة لصحة التعليق، أي قوله: "إن نكحتك فأنت طالق" وهو أي التعليق علة لوقوع الطلاق، فكان هو أي النكاح علة العلة أي للطلاق.(القمر)

وهو علة لوقوع الطلاق، فكان هو علة العلة، **فصار** التعليق بشرط هو في حكم العلل **معارضًا لهذه الشبهة السابقة عليه، وهي** شبهة وقوع الجزاء وثبوت السببية للمعلّق قبل

أي مانعاً   أي شبهة الحقيقة   الشرط   هو أنت طالق

تحقق الشرط، والحاصل: أن شبهة وقوع الجزاء قبل الشرط تقتضي وجود المحلية، وشبهة

هو الملك

التعليق بما له حكم العلة تقتضي عدم المحلية؛ لأن الحكم لا يوجد قبل العلة بعدها، فلما تعارضتا تساقطتا، فلهذا لا يحتاج ههنا إلى المحل.

أي الشبهتان

والإيجاب المضاف سبب للحال مقابل للإيجاب المعلّق يعني أن الإيجاب المعلّق بالشرط وهو

بالشرط

قوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق" يكون سببًا **في حال وجود الشرط**، والإيجاب

أي لا في الحال

المضاف إلى الوقت بأن يقول: "أنت طالق غدًا" **سبب للحال**، لكن تأخّر حكمه إلى الغد،

وهي: أي الشبهة السابقة شبهة وقوع الجزاء، أي تلفظه وشبهة ثبوت السببية للمعلّق إلخ، وهذا متعلّق بالثبوت وكذا قوله: قبل.(القمر) **والإيجاب:** أي إيجاب الطلاق أو العتاق المضاف إلى حين من الأحيان سبب للحال أي في الحال.(القمر) **والإيجاب المضاف إلخ:** جواب سؤال مقدر، تقديره أن المضاف إلى الوقت نحو أنت طالق غدًا يناسب أن لا يكون سببًا في الحال ومتأخّر الحكم؛ لأن الإيجاب لتأخر حكمه بمنـــزلة العدم، فإن الشيء وقت تأخر حكمه كأنه غير موجود مع أن الإيجاب المضاف أيضًا معلّق، والمعلق بالشرط قبل وجود الشرط يكون معدومًا، فلِمَ جعل الإيجاب المضاف إلى الوقت سببًا في الحال قبل مجيء الوقت ولم يجعل الإيجاب المعلق بالشرط سببًا قبل وجود الشرط حتى لو قال: إن لم أطلقك فعبدي حر، ثم قال: أنت طالق غدًا لم يعتق لعدم وجود الشرط أي عدم التطليق في زمان يوجد بعد فراغ اليمين؛ لأنه موقع الطلاق حين فرغ عن اليمين؛ لأن الطلاق المضاف إلى الوقت طلاق في الحال، فأجاب المصنف ﷺ بقوله: والإيجاب المضاف إلخ.(السنبلي)

في حال وجود الشرط إلخ: لانتفاء المانع من الانعقاد وهو التعليق، لكن حكمه يتأخّر إلى الوقت المضاف إليه للإضافة، وهي لا تخرجه من السببية كما أن إضافة إيجاب الصوم على المسافر إلى عدة من أيام أخر لا تخرج شهود الشهر عن السببية، فإذا علمت الفرق بين المعلق والمضاف تفرّع عليه ما لو قال: إن جاء غدا فللّه عليّ كذا، لا يجوز التصدق قبله؛ لأنه تعجيل قبل السبب، ولو قال: لله علي كذا غدًا، فله التعجيل قبله؛ لأنه بعد السبب؛ لأن الإضافة دخلت على الحكم لا السبب، ويفرّع عليه ما لو حلف لا يطلّق امرأته، فأضاف الطلاق إلى الغد حنث، وإن علّقه لم يحنث. "فتح الغفار".(السنبلي) **سبب للحال:** لأن المانع من انعقاد الإيجاب سببًا في الإيجاب المعلّق بالشرط التعليق الذي كان حائلاً بين الإيجاب ومحله، ولم يوجد التعليق ههنا أي في الإيجاب المضاف، فينعقد سببًا لعدم المانع.(القمر)

وهو من أقسام العلل في الحقيقة، وإنما يُعدّ سببًا باعتبار الإضافة، فيمكن أن يكون هذا هو القسم الرابع للسبب، ويمكن أن يكون **الرابع** هو قوله: وسبب له **شبهة العلل كما ذكرنا** في اليمين بالطلاق والعتاق، وهو الذي يسمى سببًا مجازيًا في السابق، **ومن ههنا** ذهب بعضهم إلى أن أقسام السبب ثلاثة: السبب الحقيقي، وسبب في معنى العلة، وسبب مجازي؛ **لأن الإيجاب المضاف** أي إلى زمان ما من أقسام العلة في الحقيقة والسبب الذي له شبهة العلة هو السبب المجازي بعينه.

[بيان علة الأحكام وأقسامها]

والثاني: العلة، وهو ما يضاف إليه **وجوب الحكم** ابتداءً أي بلا واسطة، **احتراز عن السبب** والعلامة وعلة العلة، وهو أي العلة يعمّ **العلل الموضوعة** كالبيع، والنكاح، **والعلل المستـــنبطة** بالاجتهاد.

الرابع إلخ: وحينئذٍ فالثالث هو الإيجاب المضاف.(القمر) **شبهة العلل:** [أي لتأثيره؛ لأنه جزء مؤثر، وجزء المؤثّر مؤثّر] **كما ذكرنا:** إيماء إلى أن السبب الذي له شبهة العلل هو السبب المجازي الذي سبق ذكره، وجعله المصنف رحمه الله قسمًا ثالثًا من السبب.(القمر) **ومن ههنا:** أي من أجل أن الرابع هو الثالث بعينه ذهب بعضهم كابن الملك. **ومن ههنا إلخ:** قال في "التوضيح": واعلم أن ما يترتّب عليه الحكم إن كان شيئًا لا يدرك العقل تأثيره ولا يكون بصنع المكلّف كالوقت للصلاة يخصّ باسم السبب، وإن كان بصنعه فإن كان الغرض من وضعه ذلك الحكم كالبيع للملك فهو علة، ويطلق عليه اسم السبب أيضًا مجازًا، وإن لم يكن هو الغرض كالشراء لملك المتعة، فإن العقل لا يدرك تأثير لفظ "اشتريت" في هذا الحكم، وهو بصنع المكلّف، وليس الغرض من الشراء ملك المتعة بل ملك الرقبة فهو سبب، وإن أدرك العقل تأثيره كما ذكرنا في القياس يخصّ باسم العلة.(السنبلي)
لأن الإيجاب المضاف: أي إلى حين من الأحيان وهذا متعلّق بقوله: ذهب.(القمر)
والثاني: أي مما يتعلّق به الأحكام.(القمر) **وجوب الحكم:** احتراز عن الشرط فإنه يوجد عند وجود المشروط، ولا يضاف إليه وجوب المشروط.(القمر) **احتراز عن السبب:** فإن السبب العلامة، وعلة العلة لا يضاف إليها وجوب الحكم بلا واسطة، وإن كان في بعضها كعلة العلة إضافة وجوب الحكم لكنه بواسطة.(القمر)
العلل الموضوعة: أي العلل التي جعلها الشارع ووضعها عللاً كالبيع؛ فإنه جعل علة شرعًا للملك، وكالنكاح؛ فإنه جعل علة شرعًا لملك المتعة.(القمر) **والعلل المستنبطة:** كالقدر مع الجنس علة استنبطت بالاجتهاد لحرمة الربا، وهذا معطوف على قوله: العلل الموضوعة.(القمر)

وهو سبعة أقسام؛ لأن العلل الشرعية الحقيقية تتمّ بثلاثة أوصاف: أحدها أن تكون علّة اسمًا بأن تكون موضوعة للحكم ويضاف الحكم إليها ابتداءً، والثاني أن تكون علّة معنىً بأن تكون **مؤثّرةً** في الحكم، والثالث: أن تكون حكمًا بحيث يثبت الحكم بعد وجودها **من غير تراخٍ**، فإذا وجدت هذه الأوصاف الثلاثة في شيء واحد كان علّة كاملة تامّة، **وإلا** فناقصة، فباعتبار استكمال هذه الأوصاف وعدمه ينبغي أن تكون الأقسام سبعةً بهذه الوتيرة. الأول: ما يكون اسمًا، ومعنىً، وحكمًا، وهو الجامع للأوصاف. والثاني: ما يكون اسمًا لا معنىً ولا حكمًا. والثالث: ما يكون معنىً لا اسمًا ولا حكمًا. والرابع: ما يكون حكمًا لا اسمًا ولا معنىً، فهذه الثلاثة ما يوجد فيها وصف ويعدم وصفان. والخامس: ما يكون اسمًا ومعنىً لا حكمًا. والسادس ما يكون اسمًا وحكمًا لا معنى. والسابع: ما يكون معنىً وحكمًا لا اسمًا، فهذه الثلاثة ما يوجد فيها وصفان ويعدم وصف، لكن المصنف رحمه الله **لم يذكر** ما هو معنىً، لا اسمًا ولا حكمًا، وما هو حكمًا، لا اسمًا ولا معنىً، وذكر **عوضهما** علّة في حيّز الأسباب، ووصفًا له شبهة العلل كما سَتطّلع عليه في أثناء الكلام. إذا عرفت هذا فالآن نشرع على ما قسّمه المصنف رحمه الله، فنقول:

الأول: علة اسمًا، ومعنىً، وحكمًا كالبيع المطلق للملك أي العاري عن خيار الشرط،

(حواشٍ بين السطور: "أي بلا واسطة" فوق "ابتداءً"، "أي عدم الاستكمال" فوق "الجامع"، "أي التقسيم" تحت "هذا"، "تفسير للمطلق" تحت "أي العاري")

وهو: [أي ما يطلق عليه اسم العلة] أي ما يطلق عليه اسم العلة كاملة كانت أو ناقصة سبعة أقسام بالقسمة العقلية.(القمر) **بأن تكون مؤثّرة:** بأن يكون العقل حاكمًا بأن هذا الحكم ثابت به، وهو منشأه بذاته.(القمر)
من غير تراخٍ: أي من دون أن يتخلّف الحكم عن تلك العلة زمانًا.(القمر) **وإلا:** أي إن لم توجد هذه الأوصاف الثلاثة بأجمعها بل وجد واحد منها أو اثنان منها فعلة ناقصة، وأما إن لم توجد واحد منها فلا علية.(القمر)
لم يذكر: أي صراحةً وإن كان مذكورًا بوجهٍ مّا كما ستطّلع عليه في عبارة الشارح رحمه الله.(القمر)
عوضهما: أي عوض هذين القسمين المذكورين.(القمر)
الأول: أي ما اجتمع فيه الأوصاف الثلاثة المذكورة.(القمر)

فإنه علة اسمًا؛ لأنه موضوع للملك، والملك مضاف إليه، **ومعنىً**؛ لأنه يؤثر فيه وهو
أي للملك أي البيع أي الملك أي البيع
مشروع لأجله، **وحكمًا**؛ لأنه يثبت الملك عند وجوده بلا تراخٍ.
أي الملك

والثاني: علّة اسمًا، لا حكمًا ولا معنىً كالإيجاب المعلّق بالشرط، وهو الذي أدخله فيما
أي المصنف
سبق في السبب المجازي مثل قوله: "أنت طالق إن دخلت الدار"، فإن قوله: "أنت طالق"
علّة اسمًا لوقوع الطلاق، فإنه موضوع له في الشرع، ويضاف الحكم إليه عند وجود
أي لوقوع الطلاق أي وقوع الطلاق أنت طالق
الشرط، وليس علة حكمًا؛ **لأن حكمه** يتأخّر إلى وجود الشرط، ولا معنىً؛ **إذ لا تأثير له** فيه قبل وجود الشرط، ومن هذا القبيل **اليمين بالله تعالى** للكفارة على ما قالوا.

والثالث: علّة اسمًا ومعنىً، لا حكمًا كالبيع **بشرط الخيار**، فإنه علّة للملك اسمًا؛ **لأنه موضوع** له، ومعنىً؛ **لأنه هو المؤثّر** في ثبوت الحكم لا حكمًا؛ . . . .

فإنه علة اسمًا إلخ: ومعنى العلة اسمًا أن تكون موضوعة للحكم، ويضاف ذلك الحكم إليها بغير واسطة، ومعنى إضافة الحكم إلى العلة ما يفهم من قولها: قتله بالرمي وعتق بالشراء، وقال بعض شراح "الحسامي": المراد بتأثير الشيء ههنا: هو اعتبار الشارع إياه بحسب نوعه أو جنسه القريب في الشيء الآخر، قلت: ومثل البيعِ النكاحُ علة للحلّ، والقتل علة للقصاص، فإن كل واحد من الملك والحل والقصاص يثبت من كل واحد من البيع والنكاح والقتل.(السنبلي) **ومعنى:** أي أن البيع علة للملك معنىً؛ لأنه يؤثر فيه أي في الملك وهو أي البيع مشروع لأجله أي لأجل الملك.(القمر) **وحكمًا:** أي إن البيع علة للملك حكمًا؛ لأنه يثبت الملك عند وجوده، أي عند وجود البيع بلا تراخٍ.(القمر) **لأن حكمه:** أي وقوع الطلاق يتأخّر إلى وجود الشرط كدخول الدار.(القمر)
إذ لا تأثير له: أي لقوله "أنت طالق" فيه أي في وقوع الطلاق قبل وجود الشرط؛ لأن التعليق مانع عن ثبوته. (القمر)
اليمين بالله تعالى إلخ: فإنه علة للكفارة اسمًا فإنه موضوع لها، وتضاف إليه عند وجود الحنث لا حكمًا؛ لأن الكفارة تتأخّر عنه إلى وجود الحنث، ولا معنىً؛ إذ لا تأثير لليمين فيها قبل وجود الحنث، كذا قيل، وفيه: أن اليمين بالله تعالى ليس بموضوع للكفارة بل للبر، فكيف يكون علة للكفارة اسمًا، كذا قال ابن الملك.(القمر)
بشرط الخيار: للبائع أو للمشتري أو لهما.(القمر) **لأنه موضوع إلخ:** أي لأن البيع موضوع شرعًا للملك، ويضاف الحكم أي الملك إليه، وأثر الشرط إنما هو في الحكم أي الملك لا في نفس البيع، فإن نفس البيع موجود بركنه من أهله في محله.(القمر) **لأنه هو المؤثّر إلخ:** فإن الحكم أي الملك يثبت مستندًا إلى هذا البيع حتى أن المشتري يملك المبيع مع الزوائد بعد ارتفاع الخيار.(القمر)

لأن ثبوت الملك متأخّر **إلى إسقاط الخيار.**

والبيع الموقوف، عطف على البيع بشرط الخيار ومثال ثان له، وهو أن يبيع مال غيره بغير إجازته، **فإنه علة اسمًا** ومعنىً للملك لا حكمًا؛ **لتراخي الملك** إلى زمان إجازة المالك.

والإيجاب المضاف إلى وقت، مثال ثالث له مثل قوله: "أنت طالق غدًا" وهو الذي سبق في أقسام السبب، **فإنه أيضًا** علّة اسمًا ومعنىً لوقوع الطلاق، لا حكمًا لتأخّره إلى زمان أضيف إليه، ونصاب الزكاة قبل مضي الحول، مثال رابع له، فإنه أيضًا علّة اسمًا؛ لأنه وضع لوجوب الزكاة، ويضاف إليه الوجوب بلا واسطة، ومعنىً؛ لأنه مؤثّر في وجوب الزكاة؛ إذ الغناء يوجب الإحسان، وهو يحصل بالنصاب، لا حكمًا لتأخّر وجوب الأداء إلى حولان الحول.

وعقد الإجارة، مثال خامس له، فإنه أيضًا علة لملك المنفعة اسمًا؛ **لأنه** وضع له، والحكم يضاف إليه، ومعنىً؛ لأنه مؤثّر فيه، **ولهذا** صحّ تعجيل الأجرة قبل العمل لا حكمًا؛ **لأن حكمه** وهو ملك المنافع يوجد شيئًا فشيئًا إلى انقضاء الأجل، وهي معدومة الآن، والمعدوم لا يصلح أن يكون محلاً للملك؛ **فلا يكون** علة حكمًا. والرابع علة **في حيّز الأسباب** يعني لها شبه بالأسباب، فهو تفسير لما قبله، وذكر المصنف رحمه الله له ثلاثة أمثلة فقال: كشراء القريب

إلى إسقاط الخيار: أو إلى مضي المدة.(القمر) **فإنه علة اسمًا:** لأن البيع موضوع للملك، والملك يثبت بعد الإجازة مستندًا من وقت إيجاب البيع لا من وقت الإجازة، فهو مؤثّر في الملك، فصار علة معنى أيضًا.(القمر)

لتراخي الملك: أي الملك البأت [أي غير موقوف]، وأما الملك الموقوف فحاصل في الحال.(القمر)

فإنه أيضًا إلخ: أي فإن هذا الإيجاب علة اسمًا لوقوع الطلاق؛ لأنه موضوع له، ويضاف الحكم إليه عند وجود زمان أضيف إليه، ومعنى لكونه مؤثرًا في وقوع الطلاق.(القمر) **لأنه:** أي لأن عقد الإجارة وضع له، أي لملك المنفعة، والحكم أي ملك المنفعة يضاف إليه.(القمر) **ولهذا:** أي لكون عقد الإجارة مؤثرًا في ملك المنفعة صحّ تعجيل الأجرة التي هي بدل المنفعة.(القمر) **لأن حكمه:** أي حكم عقد الإجارة.(القمر)

فلا يكون: أي عقد الإجارة علة لملك المنافع.(القمر) **في حيز الأسباب:** أي في درجة الأسباب ومرتبتها.(القمر)

فإنه علة للملك، **والملك في القريب** علّة للعتق، فيكون العتق مضافًا إلى الأول بواسطته **فمن حيث إنه** علّة العلّة كان علّةً، ومن حيث إنه توسّط بينهما الواسطة **كان شبهًا** بالأسباب.
(الملك — أي شراء القريب — شراء القريب والعتق — أي الملك)

ومرض الموت، فإنه علّة لتعلّق حقّ الورثة بالمال، **وهو** علة لحجر المريض **عن التبرّع** بما زاد على الثلث، فيكون **كشراء القريب، وربما يقال**: إنه داخل في العلة اسمًا ومعنًى، لا حكمًا؛ فإنه **علة** اسمًا لحجر المريض عن التبرّعات **لإضافة الحكم** إليه، ومعنًى لكونه مؤثّرًا **في الحجر**، لا حكمًا؛ لأن الحجر **لا يثبت** إلا إذا اتصل به الموت مستندًا.
(أي مرض الموت)

والتـــزكية عند أبي حنيفة رحمه الله، فإنه علّة للشهادة، وهي علّة للرجم، فتكون علّة العلة كشراء القريب، **فلو رجع المُزَكّون** بعد الرجم يضمنون الدية عنده، وعندهما لا يضمنون؛
(أي لقبول الشهادة — أي التـــزكية — أي للرجم)

والملك في القريب إلخ: لقوله عليه السلام "من ملك ذا رحم محرم عنه عتق عليه"، فيكون العتق مضافًا إلى أوله بواسطته، كالرمي فإنه علة للقتل، ولكن له شبه بالسبب من حيث أن القتل بالرمي إنما يتوقّف على نفوذ السهم ومضيّه في الهواء حتى لا يجب القصاص بمجرّد الرمي، ولما كانت هذه الوسائط من موجبات الرمي كان الرمي علة لا سببًا، واعلم أن المصنف رحمه الله اختار مذهب فخر الإسلام رحمه الله حيث جعل العلة المتشابهة بالسبب قسمًا آخر.(السنبلي) **فمن حيث إنه:** أي إن شراء القريب علة العلة للعتق.(القمر)
كان شبهًا إلخ: لكنه سبب في حكم العلة على ما مرّ في المتن.(القمر) **وهو:** أي تعلّق حق الورثة بالمال.(القمر)
عن التبرع: كالهبة والصدقة والوصية.(القمر) **كشراء القريب:** فصار مرض الموت علة العلة لحجر المريض عن التبرع بما زاد على الثلث.(القمر) **وربما يقال:** القائل "صاحب الدائر".(القمر)
علة إلخ: وكذا هو علة لتغير الأحكام الأخر التي تتعلّق بماله من تعلّق حق الوارث به، فهو علة اسمًا؛ لأنه وضع في الشرع لذلك، وعلة أيضًا معنًى لكونه مؤثّرًا في الحجر عن التصرفات بما زاد على الثلث كما في حديث سعد رضي الله عنه، وليس بعلة حكمًا؛ لأن حكمه يثبت به بوصف الاتصال بالموت.(السنبلي)
لإضافة الحكم: أي الحجر إليه، أي إلى مرض الموت، فيقال: حجر مرض الموت. (القمر)
في الحجر: أي عن التصرّف بما زاد على الثلث.(القمر) **لا يثبت:** أي بنفس المرض إلا إذا اتصل به الموت مستندًا إلى وقت حدوث المرض.(القمر) **والتزكية:** أي تزكية شهود الزنا وتعليلهم إذا اشهدوا بالزنا على محصن.(القمر) **فلو رجع المزكّون:** أي قالوا: "إنا تعمدّنا الكذب" يضمون الدية عند الإمام الأعظم رحمه الله؛ لأن علة العلة كالعلة في إضافة الحكم إليها.(القمر)

لأنهم أثنوا على الشهود خيرًا، **ولا تعلّق لهم** بإيجاب الحدّ، فصاروا كما لو أثنوا على المشهود عليه خيرًا بأن قالوا: "هو محصن"، ثم رجعوا، فكذا هذا. **وربما يقال**: إنه علة معنىً، لا اسمًا ولا حكمًا للرجم، فيكون مثالاً لقسمٍ تركه المصنف رحمه الله. ثم قال: وكذا كل ما هو علّة العلّة في كونها **مشابهة للأسباب**، فهي ذو جهتين؛ ولذا ذكرها في السبب والعلّة جميعًا.

فلا يضمنون

والخامس: وصف له شبهة العلل **كأحد وصفي العلة** التي ركّبت من وصفين كالقدر والجنس للربا، فإن المجموع منهما علّة اسمًا ومعنىً وحكمًا، وكل واحد منهما وحده **له شبهة العلل، وليس بسبب** محض غير مؤثّر في المعلول، وإلا **لكان الجزء** الآخر هو العلّة لا مجموعهما. **وربما يقال**: . . . .

أي لحرمة الربوا

ولا تعلّق لهم إلخ: فإن المزكّين ما أتلفوا شيئًا، بل التلفظ إنما هو بقضاء القاضي، والقاضي لو قضى بشهادة غير العدول ينفذ، فليس إيجاب الحد مضافًا إلى تزكية المزكّين.(القمر) **وربما يقال:** القائل صاحب "الدائر".(القمر)

مشابهة للأسباب: بأنه تخلّل بين علة العلة، والحكم علة قريبة فهي مشابهة بالسبب، وبجهة أنها علة كانت داخلة في العلل، فهي ذات جهتين.(القمر) **كأحد وصفي العلة:** المراد بالوصفين اللذان ليس بينهما تقدّم وتأخر بحسب الوجود، والمراد بأحد الوصفين: أعم من أن يكون هذا أو ذاك، وما لو كان بين الوصفين تقدّم وتأخّر بحسب الوجود فالآخر من القسم السادس، أي علة معنىً وحكمًا لا اسمًا، وليس من القسم الخامس على ما سيجيء.(القمر) **له شبهة العلل:** فإن كل واحد منها مؤثّر في الجملة، ولذا لو انعدم أحدهما انعدم العلة،نعم، ليس مؤثرًا مستقلاً بالتأثير.(القمر) **وليس بسبب إلخ:** اعلم أنه ذهب الإمام السرخسي رحمه الله إلى أن كل واحد من جزئي العلة الغير المرتّبين سبب محض، فإنه طريق مفض إلى المقصود لا تأثير له ما لم ينضمّ إليه الجزء الآخر، إنما التأثير للمجموع، وذهب فخر الإسلام رحمه الله إلى أنه ليس سببًا محضًا غير مؤثر، بل هو سبب له شبهة العلية، وتبعه المصنف رحمه الله وأحزابه، وقال صاحب "التلويح": إنه يخالف ما تقرّر عندهم من أنه لا تأثير لأجزاء العلة في أجزاء المعلول، وإنما المؤثّر هو تمام العلة في تمام المعلول، فتأمل.(القمر)

وليس بسبب إلخ: جواب سؤال مقدّر، تقريره: أن القدر مؤثّر في حرمة الربا الفضلي بواسطة الجنس، والجنس مؤثّر أيضًا في حرمة الربا بواسطة القدر، وليس واحد منهما مستفادًا من الآخر لتكون علة العلة، فلا جَرَم يكون كل واحد منهما سببًا ظاهرًا بدون شبه بالعلة، فلا يكون كلام المصنف رحمه الله مستقيمًا.(السنبلي)

لكان الجزء: أي وإن كان سببًا محضًا ومؤثرًا في المعلول. **وربما يقال:** القائل صاحب "الدائر".(القمر)

إنه علة معنىً، لا اسمًا ولا حكمًا، فيكون مثالاً ثانيًا لقسم تركه المصنف رحمه الله، ولكن بقي قسم آخر تركه المصنف رحمه الله بلا ذكر في البين وهو علة **حكمًا، لا اسمًا** ولا معنىً. وربما يقال: **إنه** داخل في قسم الشرط الذي في حكم العلل **كحفر البئر** وشقّ الزق.

والسادس **علة معنى وحكمًا، لا اسمًا كآخر وصفي العلة**، **فإنه** هو المؤثر في الحكم، **وعنده** يوجد الحكم، **ولكنه ليس** بموضوع للحكم، بل الموضوع له هو المجموع، وذلك **كالقرابة** والملك، **فإن المجموع** علة موضوعة للعتق، ولكن المؤثّر هو الجزء الأخير، فإن كان الملك جزءً أخيرًا بإن اشترى قريبه المحرم **يكون هو** المؤثّر، وإن كانت القرابة جزءً أخيرًا بأن اشترى عبدًا مجهولَ النسب، ثم ادّعى أنه ابنه أو أخوه **يكون هو** المؤثر، . . .

إنه علة إلخ: أي إن أحد وصفي العلة المركبة علة معنىً؛ لأنه مؤثر في الحكم في الجملة لا اسمًا، فإنه ليس موضوعًا له، وليس الحكم مضافًا إليه، بل الحكم مضاف إلى المجموع، ولا حكمًا فإنه يتأخّر الحكم عنه زمانًا. (القمر)
علة معنىً: فإن التـزكية مؤثّرة في الرجم لا اسمًا؛ فإن التـزكية ليست بموضوعة له، ولا يضاف هو إليها ابتداءً ولا حكمًا لتراخي الرجم عن التـزكية.(القمر) **حكمًا لا اسمًا إلخ:** كالشرط الذي علّق عليه الحكم كدخول الدار فيما إذا قال: "إن دخلت الدار فأنت طالق" يتصل به الحكم من غير إضافة الحكم إليه، ولا تأثير له في الحكم، فإن الحكم أي وقوع الطلاق مضاف إلى "أنت طالق" وهو مؤثر فيه، فيكون علة حكمًا فقط، لا معنىً ولا اسمًا، كذا في "التلويح".(القمر) **إنه:** أي أن ما هو علة حكمًا لا اسمًا ولا معنىً.(القمر)
كحفر البئر إلخ: فإن حفر البئر في غير ملكه شرط لتلف إنسان يُتلَف بالسقوط في البئر، فإن العلة في الحقيقة هو ثقله، وكذا شقّ الزق سبب لسيلان ما في الزق، والعلة في الحقيقة هو كونه مائعًا سائلاً.(القمر)
كآخر: أي كالوصف المتأخّر وجودًا من وصفي العلة التي تركّبت منهما، وهما مترتّبان في الوجود.(القمر)
فإنه: أي فإن آخر وصفي العلة المركبة من جزأين هو المؤثّر في الحكم، فصار علة معنىً.(القمر)
وعنده: أي مقارنًا به يوجد الحكم، فصار علة حكمًا.(القمر)
ولكنه ليس إلخ: فلم يكن علة اسمًا؛ لأنه لا يضاف إليه الحكم.(القمر)
كالقرابة: أي القرابة المحرمة لنكاح.(القمر) **فإن المجموع:** أي مجموع الملك والقرابة.(القمر)
يكون هو: أي الملك المؤثر في العتق.(القمر) **يكون هو:** أي القرابة المؤثرة في العتق.(القمر)

والمقابل له وهو الوصف الأول **يكون علة معنىً**، لا اسمًا ولا حكمًا **كما نقلنا**.

والسابع: علّة (أي للجزء الآخر) اسمًا وحكمًا، لا معنىً كالسفر والنوم **للرخصة** والحدث، فإن السفر علة للرخصة اسمًا؛ لأنها تضاف إليه في الشرع، يقال: القصر رخصة للسفر، وحكمًا؛ لأنها (الرخصة) تثبت بنفس السفر متصلة به لا معنىً؛ لأن المؤثر في ثبوتها (الرخصة) ليس نفس السفر **بل المشقة**، وهي (أي المشقة) تقديرية، وكذا **النوم الناقض** للوضوء علّة للحدث اسمًا؛ لأن الحدث يضاف إليه، وحكمًا؛ لأن الحدث يثبت عنده (النوم) لا معنىً؛ **لأنه** (النوم) ليس بمؤثّر فيه، وإنما المؤثّر خروج النجس، ولكن لمّا كان الاطّلاع على حقيقته متعذّرًا، وكان النوم المخصوص سببًا لخروجه غالبًا (لاسترخاء المفاصل) أقيم مقامه **ودار الحكم** عليه.

والآن تمّت أقسام العلة، وقد علمت ما في بيانها **من المسامحات** الناشئة من فخر الإسلام رحمه الله، والخلف توابع له. ثم يقول المصنف رحمه الله: وليس من صفة **العلة الحقيقية** تقدمها (أي زمانًا) على الحكم،

يكون علة معنىً: لأنه مؤثر في الجملة لا اسمًا، فإنه لم يوضع للحكم، بل الموضوع له هو المجموع ولا حكمًا لتأخّر الحكم عن الأول إلى وجود الآخر.(القمر) **كما نقلنا:** أي سابقًا بقوله: وربما يقال: إنه علة إلخ.(القمر) **للرخصة:** أي قصر الصلاة وفطر الصوم.(القمر) **بل المشقة:** أي بل المؤثر في ثبوت الرخص هو المشقة، فإن الرخص إنما شرعت لدفع المشقة، لكن المشقة أمر يتفاوت أحوال الناس فيه، ولا يمكن الوقوف عليه، فأقيم السفر مقامها، ودار الحكم وجودًا وعدمًا عليه.(القمر) **النوم الناقض:** وهو النوم مضطجعًا ومتكئًا.(القمر)

لأنه: أي لأن النوم ليس بمؤثر فيه، أي في الحدث، إنما المؤثر في الحدث خروج النجس من البدن.(القمر)

ودار الحكم: أي الحدث عليه أي على النوم، فإذا وجد النوم وجد الحدث إلا نوم النبي ﷺ، فإنه ليس بناقض للوضوء. **من المسامحات إلخ:** الأولى: تركه القسم السادس، وذكره في موضعه العلة في حيز الأسباب، والثانية: تركه القسم السابع وذكره موضعه وصفًا له شبهة العلة كأحد وصفي العلة، والثالثة: تركه العلة حكمًا بالكلية، والجواب عن الأولى: أنه أدخل السادس في الرابع في مثال الثالث، وهو قوله: والتزكية في باب الشهادة أنه علة معنىً لا اسمًا ولا حكمًا، وأيضًا داخل في الخامس، وهو قوله: كأحد وصفي العلة في الربا؛ لأنه علة معنىً لا اسمًا ولا حكمًا، وعن الثالثة أنه ترك العلة حكمًا بالكلية في الأمثلة؛ لأنه داخل في قسم الشرط الذي في حكم العلل، ولذا لم يذكر في العلل قوله: لا تتقدّمه إلخ هذا قياس للعلل الشرعية على العقلية؛ لأن الأصل وفاق الشرع بالعقل.(السنبلي) **العلة الحقيقية:** أي العلة التامة المستجمعة لجميع شرائط التأثير وارتفاع الموانع.(القمر)

بل الواجب اقترانهما معًا كالاستطاعة مع الفعل، وهذا هو حكم القسم الأول الذي كان علّة اسمًا، ومعنىً، وحكمًا، فإنها العلّة الحقيقية الشرعية التي تقارن الفعل ولا تتقدّمه. **وذهب قوم** إلى أنه يجوز تقدّمها على المعلول بالزمان؛ لأن العلل الشرعية في حكم الجواهر **موصوفة بالبقاء**، فلا بد أن يثبت الحكم بعد العلة، بخلاف العلل العقلية، **فإنها مقارنة** مع معلولها اتفاقًا كحركة **الأصابع** مع حركة الخاتم. وأما الاستطاعة فهي مع الفعل البتة لا تتقدّمه سواء عُدّت علةً شرعيةً أو عقليةً. **وهي** إمّا تمثيل أو تنظير، **والتي تتقدّم** على الفعل هي بمعنى سلامة الآلات والأسباب، وعليها مدار التكليف الشرعي.

(العلة الحقيقية) (أي قائم بنفسه) (أي المعلول) (أي الفعل) (أي الاستطاعة)

[قيام سبب الدليل مقام المدلول]

وقد يقام السبب الداعي والدليل مقام المدعو والمدلول، هذا من تتمة مسائل العلّة والسبب، (كالمشقة)

بل الواجب اقترانهما: أي العلة والمعلول معًا، أي في زمان واحد كالاستطاعة أي القدرة التي اجتمعت معها جميع شرائط التأثير وارتفعت جميع الموانع مع الفعل.(القمر) **وذهب قوم:** منهم أبو بكر بن الفضل وغيره.(القمر)
موصوفة بالبقاء إلخ: ونحن نقول: إن العلل الشرعية أعراض في الحقيقة كالعقلية، فكانت غير قابلة للبقاء، وما قالوا: "إنها موصوفة بالبقاء" فممنوع.(القمر) **فإنها مقارنة إلخ:** لأنها أعراض لا تبقى زمانين، فيوجب القران بينها وبين معلولها لئلا يلزم وجود المعلول بلا علة، أو خلو العلة عن المعلول.(القمر) **الأصابع:** أي التي فيها الخاتم .(القمر)
وهي إلخ: اعلم أن المثال يكون فردًا من أفراد الممثل له بخلاف النظير، فلو كانت الاستطاعة علة شرعية لكان قول المصنف رحمه الله: "كالاستطاعة" تمثيلاً، ولو كانت علة عقلية لكان هذا القول تنظيرًا. (القمر)
والتي تتقدّم إلخ: جواب سؤال مقدر، تقديره: أنكم قلتم: الاستطاعة تكون مقارنة مع الفعل، ولا يخفى أن التكليف بدون الاستطاعة يستحيل من الله تعالى، فيلزم أن لا يكون أحد مكّلفًا قبل الفعل لعدم الاستطاعة، وهو كما ترى.(السنبلي)
وقد يقام إلخ: قال أعظم العلماء مولانا عبد السلام الأعظمي رحمه الله: إقامة الداعي أو الدليل مقام المدعو أو المدلول فيما إذا أفضى إليه في غالب المواد، ولو أفضى إليه في مواد قليلة أو مساوية لمواد عدم الإفضاء فلا يعتبر، فظهر أن من قال من متعلمي الهند أن السماع الداعي إلى الحلال حلال كان جاهلاً بعلوم الشرعية.(القمر)
الداعي: كدواعي الوطء من القبلة واللمس وغيرهما.(القمر) **والدليل:** هو الذي يحصل من العلم به العلم بشيء آخر كالسفر فإنه دليل على المشقة.(القمر) **مقام المدعو:** أي المسبب المدعو كالوطء.(القمر)

ولم يميّز **في أقسامه** الآتية بين الداعي والدليل، فربما اتفق فيها حال الداعي، وربما اتفق فيها حال الدليل على ما ستعلم. وذلك أي قيام الداعي والدليل هذه الأقسام إمّا لدفع الضرورة **والعجز كما في الاستبراء**، فإن الموجب له توهّم شغل رحم الأَمة بماء الغير، والاحتراز عنه واجب؛ لقوله عليه السلام: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَسْقِينّ ماءه زرعَ غيره".* **ولما كان ذلك** أي للاستبراء أمرًا مخفيًا لا يقف عليه كل أحد ما لم يكن الحمل ثقيلاً أقيم حدوث الملك واليد **الدالّ** مقامَ شغل الرحم بالماء، وجعل هذا الحدوث **دليلاً** على أنه مشغول بالحمل البتة، وإن كان في بعض المواضع يقين بعدم الشغل مثل أن تكون الجارية بكرًا أو مُشتراةً من يد مَحرمها **ونحوه**، ولكن لم يعتبر هذا اليقين، أي شغل رحم الأمة وحُكم بوجوب الاستبراء في كل ما وجد حدوث الملك واليد. وغيره أي غير الاستبراء **كالخلوة الصحيحة** أقيمت **مقام الدخول في حقّ وجوب المهر والعدّة**،

في أقسامه: أي في أقسام هذه الإقامة المذكورة في المتن.(القمر) **والعجز:** أي عن الوقوف على الحقيقة.(القمر) **كما في الاستبراء:** وهو الاحتراز عن الوطء ودواعيه عند حدوث الملك في الجارية إلى انقطاع حيضة أو ما يقوم مقامها، كذا قيل.(القمر) **ولما كان ذلك:** أي شغل رحم الأمة بماء الغير.(القمر) **الدال:** أي على شغل رحم الأمة بماء الغير، فإن حدوث الملك يدل على ملك من يتلقى الملك من جهته وملكه يمكنه من الوطء، وهو سبب شغل الرحم، وهو العلة للاستبراء، فحدوث الملك بهذه الوسائط صار دليلاً على شغل رحم الأمة بماء الغير.(القمر)
دليلاً إلخ: حتى دار الحكم معه وجودًا وعدمًا.(القمر) **ونحوه:** كأن تكون مشتراة من المجبوب.(القمر) مثل أن تكون في ملك المرأة.(المحشي) **كالخلوة الصحيحة:** هي الخلوة بلا مرض وحيض وإحرام وصوم فرض، كذا في "الكنـــز".(القمر) **مقام الدخول:** فالعلم بالدخول والوطء ضرورة وعجز.(المحشي)
في حق وجوب المهر: أي يجب المهر بالدخول، وكذا بالخلوة الصحيحة.(القمر)
والعدة: أي يجب العدة لمن طُلّقت بعد الدخول، وكذا لمن طُلّقت بعد الخلوة الصحيحة.(القمر)

*وهو ما روى رويفع بن ثابت الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: لا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءَه زرعَ غيره. رواه أبو داود رقم: ٢١٥٨، باب في وطء السبايا، وقال النبي ﷺ في سبايا أو طاس: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة، أخرجه أبو داود، رقم: ٢١٥٧، باب في وطء السبايا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصحّحه الحاكم، وله شاهد من ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني.[إشراق الأبصار: ٣١]

والنكاح **أقيم مقام** الدخول في ثبوت النسب، فههنا أقيم الداعي مقام المدعو؛ لأن الخلوة والنكاح داع إلى الدخول.

أو للاحتياط كما في تحريم الدواعي إلى الوطء من النظر، والقبلة، واللمس **أقيمت** مقام الوطء **في الاستبراء، وحرمة المصاهرة، والإحرام، والظهار، والاعتكاف** للاحتياط، فهو أيضًا مثال لإقامة الداعي مقام المدعو.

أو لدفع الحرج كما في السفر والطهر **هذان مثالان** لإقامة الدليل مقام المدلول، فإن السفر **أقيم** مقام المشقة، وجعل دالّاً عليها وإن لم يكن ثمه مشقة أصلاً، فيدارُ أمر رخصة القصر والإفطار على مجرّد السفر مع قطع النظر عن المشقة (المشقة) وإن كان الباعث عليه (أي قصر الصلاة أي إفطار الصوم) (القصر والإفطار) في نفس الأمر هو المشقة. وهكذا الطهر الخالي عن الجماع دليل . . . .

أقيم مقام إلخ: فإن الموجب لثبوت النسب تكون الولد من ماء الزوج، وهذا أمر تفرّد بعلمه الله تعالى، وعلم الوطء أيضًا متعسّر، فالنكاح سبب داع إلى الوطء أقيم مقام الوطء.(القمر) **أقيمت إلخ:** فكما أن الوطء حرام في هذه الحالات الآتية، فدواعيه أيضًا حرام احتياطًا لئلا يقع في الحرام.(القمر) **في الاستبراء:** فإنه احتراز عن الوطء ودواعيه.(القمر) **وحرمة المصاهرة:** فحرمة المصاهرة كما تثبت بالوطء تثبت بدواعيه كما مرّ مفصلاً. (القمر) **والإحرام:** فكما أن الوطء حرام فيه يحرم دواعيه.(القمر) **والظهار:** أي في الظهار قبل الكفارة.(القمر) **والاعتكاف:** فإنه كما يحرم فيه الوطء يحرم دواعيه أيضًا.(المحشي) **هذان مثالان إلخ:** قال بعض المحشّين: الطهر دليل قائم مقام المدلول، أي الحاجة إلى الوطء، فهو تمثيل صحيح، وأما التمثيل بالسفر ففيه مسامحة حيث هو ليس بدليل على المشقة، بل مفضٍ إلى المشقة، قلت: السفر سبب المشقة أقيم مقام المشقة تيسيرًا على العباد؛ ولأنها أمر باطن يتفاوت أحوال الناس فيه، فلا يمكن الوقوف على حقيقتها، فأقام الشرع السفر مقامها؛ لأنه سبب في غالب الأحوال لها، وهذا السفر مثال للعلة اسمًا وحكمًا لا معنىً، ومثل السفر المرض، فإنه أيضًا سبب داع إلى التلف وازدياد المرض الذي هو موجب حقيقي للرخصة، لكن لما كان ذلك أمرًا باطنًا سقط اعتباره في إضافة الحكم إليه وأقيم المرض مقامه، وكذا أقيم النوم مقام الحدث، والمس عن شهوة، والنكاح مقام الوطء في حق حرمة المصاهرة، فبالتحقيق يظهر أن السفر مثال إقامة السبب مقام المدعو لا الدليل، ومثال إقامة الدليل مقام المدلول هو ما قال الشارح بعد ذلك ومن جملة أمثلة إقامة الدليل إلخ.(السنبلي)
أقيم إلخ: لدفع الحرج، فإن في درك المشقة لا بد من تفتيش بالغ، ويتفاوت أحوال الناس في المشقة.

على الحاجة إلى الوطء وإن لم تكن له حاجة إليه في القلب، فأقيم الطهر مقام الحاجة في حقّ مشروعية الطلاق فيه؛ **لأن الطلاق لم يشرع** إلا في زمان كان محتاجًا إلى الوطء فيه، ولهذا لم يشرع في وقت الحيض أو الطهر الذي **وطئها فيه**. والفرق بين الضرورة ودفع الحرج: أن في الضرورة والعجز **لا يمكن الوقوف** على الحقيقة أصلاً، وفي دفع الحرج يمكن ذلك مع وقوع مشقة، كما في السفر يمكن **إدراك المشقة** بحسب أحوال أشخاص الناس. والفرق بين السبب والدليل: أن السبب لا يخلو **عن تأثير** له في المسبب، والدليل قد يخلو **عن ذلك**، فتكون فائدته العلم بالمدلول لا غيرُ، ومن جملة أمثلة إقامة الدليل مقام المدلول الإخبار عن المحبّة أقيم مقام المحبة في قول الرجل لامرأته: "إن كنت تُحبّيني فأنت طالق" فقالت: أحبّك، طُلّقت؛ لأن المحبة أمر باطن لا يُوقف عليه إلا بالإخبار، **لكنه** يقتصر على المجلس؛ لأنه مشبه بالتخيير، والتخيير مقتصر على المجلس.

(حواشي بين السطور: أي للرجل؛ أي حاجة الرجل؛ الطهر؛ أي الطلاق؛ كما في شغل الرحم؛ أي الوقوف على الحقيقة؛ الدليل؛ صادقة أو كاذبة؛ إيقاع الطلاق)

على الحاجة: وهذه الحاجة أمر يتعسّر دركها. **لأن الطلاق إلخ:** أي أن الطلاق أمر ممنوع؛ لِمَا فيه من قطع النكاح المسنون؛ لأنه شرع ضرورة أنه قد يحتاج إليه عند العجز عن إقامة حقوق النكاح، والحاجة أمر باطن لا يوقف عليه، فأقيم دليلها وهو زمان يتجدّد فيه الرغبة، وهو الطهر الخالي عن الجماع مقام الحاجة تيسيرًا، وقيل: فيه وهن؛ لأن الطهر نفسه ليس دليل الحاجة كما لا يخفى، والأولى أن يقال: إن دليل الحاجة هو الإقدام على الطلاق في الطهر؛ لأنه زمان يرغب الوطء فيه، فإذا أراد الطلاق فيه فيعلم منه أن له حاجة إلى الطلاق المانع عن الوطء، "شرح حسامي".(السنبلي) **لم يشرع إلخ:** فإن الطلاق من أبغض المباحات، وإنما أبيح لضرورة دفع الخلل في المعاشرة.(القمر) **وطئها فيه:** لأن في أيام الحيض لا حاجة إلى الوطء بل نفرة منه.(المحشي)

لا يمكن الوقوف إلخ: كشغل رحم الأمة بماء الغير.(القمر) **إدراك المشقة:** أي في السفر تكون المشقة لا محالة.(المحشي) **عن تأثير إلخ:** فلا بد للسبب أن يتقدم على المسبب.(القمر)

عن ذلك: أي التأثير في المدلول والإفضاء إليه، فيجوز أن يكون المدلول مقدّمًا على الدليل، ألا ترى أن الإخبار عن المحبة دليل على المحبة ولا أثر له فيها.(القمر) **لكنه:** أي لكن الأخبار يقتصر على المجلس حتى لو أخبرت عن المحبة خارج المجلس لا يقع الطلاق؛ لأنه أي لأن قول الرجل لامرأته: "إن كنت تحبيني فأنت طالق" مشبه بالتخيير، أي من حيث أنه جعل مدار الأمر على إخبارها ومحبتها، والتخيير مقتصر على المجلس.(القمر)

[بيان شرط الحكم]

والثالث: الشرط، وهو ما يتعلّق به **الوجود دون الوجوب**، احترز به **عن العلّة**، وينبغي أن يُزاد عليه قوله: "ويكون خارجًا عن ماهيته" **ليخرج به الجزء**، هكذا قيل.

وهو خمسة **بالاستقراء**، الأول: شرط محض لا يكون له تأثير في الحكم، بل يتوقّف عليه انعقاد الشرط المحض العلة **كدخول الدار** بالنسبة إلى وقوع الطلاق المعلّق به في قوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق". لقوله: أنت طالق

والثاني: **في حكم العلل** في حق إضافة الحكم إليه ووجوب الضمان على صاحبه كحفر البئر في الطريق، **فإنه** شرط لتلف ما يُتلف بالسقوط فيه؛ هذا الشرط أي للسقوط في البئر لأن العلّة في الحقيقة **هو الثقل** لميلان طبع الثقيل إلى السفل، ولكن الأرض كانت مانعة ماسكة، للتلف

والثالث: أي مما يتعلق به الأحكام.(القمر) **الشرط:** قلت: الشرط لغةً العلامة، ومنه أشراط الساعة لعلاماتها اللازمة لها، ومنه الشروط للصكوك؛ لأنها علامات دالة على الصحة، ومنه الشرطي بالسكون والحركة؛ لأنه نصب نفسه على زيّ وهيئة لا تفارقه في أغلب الأحوال فكان لازمًا.(السنبلي)

الوجود: بأن يوجد هذا الشيء عند وجوده.(القمر) **دون الوجوب:** ولا بد من قيد آخر وهو دون الإفضاء احترازًا عن السبب، فإنه مفض إلى الحكم، ولعلّ المصنف رحمه الله تركه بناءً على ما يفهم هذا القيد من المقابلة بالأسباب.(القمر) **عن العلة:** فإنه يتعلّق بها وجوب الشيء.(القمر) **ليخرج به الجزء:** فإن الجزء أيضًا ما يتعلّق به وجود الكل دون الوجوب لكنه ليس بخارج.(القمر) **بالاستقراء إلخ:** هذا اتباع للفخر الرازي، وأما صاحب "التوضيح" فقد أسقط الخامس، وهو الشرط الذي في معنى العلامة لِمَا أنه العلامة نفسها، وجه الضبط في الأربعة الباقية بأن وجود الحكم إن لم يكن مضافًا إليه فهو الرابع كأول الشرطين، وإن كان فإن تخلل بينه وبين الحكم فعل فاعل مختار غير منسوب إليه وكان غير متصل بالحكم فهو الثالث، وإلا فإن لم تعارضه علة تصلح لإضافة الحكم إليها فهو الثاني، وإن عارضه فهو الأول، كذا في "التلويح".(السنبلي)

كدخول الدار: فإنه شرط محض ليس مؤثّرًا في وقوع الطلاق ولا مفضيًا إليه، بل يتوقّف عليه انعقاد علة لوقوع الطلاق، وهو قوله: "أنت طالق".(القمر) **في حكم إلخ:** وهذا في شرط لا يكون العلة صالحة لنسبة الفعل وإضافة الحكم إليها لكونها غير مختارة، ولذا يُضاف الحكم إلى هذا الشرط، فهو خلف عن العلة.(القمر) **فإنه:** أي فإن حفر البئر في الطريق شرط لتلف ما يتلف بالسقوط فيه، أي في البئر، وهو الإنسان أو الدابة.(القمر)

هو الثقل: وهذا لا يصلح لإضافة الحكم إليه فإنه أمر خلقي ليس باختياري.(القمر)

وحفر البئر إزالة المانع، ورفع المانع من قبيل الشروط، والمشي **سبب محض ليس بعلة له،** للسقوط فأقيم الحفر الذي هو الشرط مقام العلّة في حقّ الضمان إذا حفر في غير ملكه، وأما إن حفر في ملكه أو ألقى الإنسان نفسه عمدًا في البئر، **فحينئذٍ لا ضمان** على الحافر أصلاً.

وشقّ الزق، فإنه شرط لسيلان ما فيه؛ إذ الزق كان مانعًا، وإزالته شرط، **والعلة** هي كونه مائعًا لا يصلح أن يُضاف الحكم إليه؛ إذ هو أمر جبلّي للشيء خُلق عليه، **فأضيف** إلى الشرط، ويكون صاحب الشرط ضامنًا لتلف ما فيه ولنقصان الخرق أيضًا.

والثالث: شرط له حكم الأسباب، وهو الشرط الذي يتخلّل بينه وبين المشروط فعلُ فاعل مختار، لا يكون ذلك الفعل منسوبًا إلى ذلك الشرط، ويكون ذلك الشرط سابقًا على ذلك الفعل، واحترز به عمّا إذا تخلّل فعلُ فاعل طبيعي **كحفر البئر، فإنه** في حكم العلل، وعما إذا كان ذلك الفعل منسوبًا إلى ذلك الشرط كفتح باب قفص الطير؛ إذ طيرانه منسوب إلى الفتح، **فإنه** أيضًا في حكم العلل عند محمد رحمه الله حتى **يضمن الفاتح** عنده **خلافًا لهما،**

سبب محض: لأنه مفضٍ إلى الوقوع في البئر.(القمر) **ليس بعلة له:** بدليل أنه لو نام في موضع فحفر ما تحته يحصل الوقوع بدون الشيء.(القمر) **فحينئذٍ لا ضمان إلخ:** لأنه لا تعدّى في حفر البئر في ملك نفسه، ومن ألقى نفسه عمدًا في البئر فالحكم مضاف إلى هذا الإلقاء لصدوره من فاعل مختار عمدًا وقصدًا، فلا يضاف الحكم إلى الشرط أي حفر البئر لصلاحية العلة لإضافة الحكم إليها.(القمر) **والعلة إلخ:** أي العلة لسيلان ما في الزق هي كونه مائعًا سائلاً رقيق القوام، يقال: "ماع الشيء" إذا جرى على وجه الأرض منبسطًا.(القمر)
فأضيف: أي الحكم إلى الشرط أي الشق.(القمر) **كحفر البئر:** فإنه تخلل بينه وبين المشروط أي السقوط في البئر فعل فاعل طبعي خلقي أي الثقل.(القمر) **فإنه:** أي فإن الشرط الكذائي.(القمر)
فإنه: أي فإن فتح باب قفص الطير.(القمر) **يضمن الفاتح:** لأن فعل الطير هدر، فإذا خرج على فور الفتح يجب الضمان على الفاتح، فإن النفار أمر طبعي للطير، فلا عبرة به، فيضاف الحكم إلى الفتح.(القمر)
خلافًا لهما: أي للشيخين، فإنه عندهما لو فتح باب قفص الطير فطار لا يضمن الفاتح؛ لأن فتح باب القفص شرط تخلّل بينه وبين مشروطه أي الطيران فعل فاعل مختار أي خروج الطير عن القفص، وليس هذا الفعل من لوازم الفتح وضرورياته، فكان الفتح شرطًا في حكم الأسباب، فلا يجعل التلف مضافًا إليه.(القمر)

وعمّا إذا لم يكن الشرط سابقًا **على العلّة** كدخول الدار في قوله: "أنت طالق إن دخلت الدار"؛ إذ هو مؤخّر عن تكلّم قوله: "أنت طالق" **فإنه شرط محض** داخل في القسم الأول. كما إذا حلّ قيد عبد فَأَبق، فإنه شرط للإباق؛ إذ القيد كان مانعًا، فإزالته شرط، **ولكن**

أي إنسان   حل قيد العبد   أي من الإباق   هو الحل

تخلّل بينه وبين الإباق فعلُ فاعل المختار وهو العبد، وليس هذا الفعل منسوبًا إلى

وهو الخروج والنفر

الشرط؛ **إذ لا يلزم** أن يكون كل ما يحلّ القيد آبق البتة. وقد تقدّم هذا الحلّ **على الإباق**، فهو في **حكم الأسباب**، فلهذا **لا يضمن الحالّ** قيمة العبد، بخلاف ما إذا أمر العبد بالإباق حيث يضمن الآمر وإن اعترض فعلُ فاعل مختار؛ لأن الأمر بالإباق

وهو النفر

استعمال له، فإذا أبق بأمره فكأنّه غصبه بالاستعمال، بخلاف ما إذا كانت الواسطة

أي طلب العمل أي للعبد

المتخلّلة مضافة إلى السبب، **فإنه يضمن** صاحب السبب **كَسوق الدابة** وقودها؛ إذ فعل الدابة وهو التلف **مضاف** إلى السائق والقائد؛ فيضمنان ما تلف بها.

أي بالدابة

على العلة: أي فعل الفاعل المختار.(القمر) **فإنه شرط محض:** لخلوه عن معنى العلية والسببية.(القمر)
ولكن تخلّل إلخ: فإن العبد فرّ باختياره.(القمر) **إذ لا يلزم إلخ:** فإن حق المولى مانع من الخروج والإباق. (القمر)
على الإباق إلخ: فلم يترتّب الإباق على الحلّ، فلا يكون مضافًا إليه، فلم يكن ضامنًا، والإباق في الحقيقة علة التلف، والحاصل أن الحل وإن كان في الحقيقة شرطًا لكن له حكم السبب؛ إذ السبب الحقيقي يتقدّم على وجود العلة كما أن الشرط يتأخّر عنها، وهذا الوصف حاصل للحلّ؛ لأنه سابق على الإباق الذي هو علة التلف، فثبت أن له حكم السبب.(السنبلي) **حكم الأسباب:** أي التي ليس فيها معنى العلة.(القمر)
لايضمن الحال إلخ: أي لمالك العبد، وهذا إذا كان العبد عاقلا، وأما إذا كان مجنونًا فالحال ضامن قيمته للمالك عند محمد رحمه الله.(القمر) **فإنه يضمن إلخ:** لأن هذا السبب في معنى العلة.(القمر)
كسوق الدابة إلخ: فإن السوق والقود سبب له حكم العلة؛ لأن العلة تحدث به، وههنا ليس كذلك؛ لأنه قد اعترض على الحلّ ما هو علة قائمة بنفسها غير حادثة بالشرط وهو الإباق، فالحلّ سبب محض ليس فيه معنى العلة أصلاً، فثبت أنه شرط في حكم السبب لا في حكم العلة، فليس الحلّ كحفر البئر، بل هو كمن أرسل الدابة في الطريق، فجالت يُمنةً ويُسرةً، ثم أصابت شيئًا لم يضمنه المرسل؛ لأن فعله قد انقطع بالجولان أو الوقوف، ثم أنها أنشأت سيرًا آخر باختيارها.(السنبلي)
مضاف إلخ: لأن السوق والقود حمل على الذهاب كرهًا، فينتقل فعل الدابة إلى السائق والقائد.(القمر)

والرابع: **شرط اسمًا، لا حكمًا** كأوّل الشرطين في حكم تعلّق بهما أي بالشرطين كقوله لامرأته: "إن دخلت هذه الدارَ فهذه الدارَ فأنت طالق"، فإنّ دخول الدار الذي يوجد أولاً يكون شرطًا **اسمًا**، لا حكمًا؛ **إذ الحكم** مضاف إلى آخر الشرطين وجودًا، فهو شرطه اسمًا وحكمًا من جميع الوجوه، فلو وجد الشرطان في الملك بأن بقيت منكوحة له عند وجودهما فلا شك أنه ينـــزل الجزاء، وإن لم يوجد **في الملك** أو وجد الأول في الملك دون الثاني فلاشك أنه لا ينـــزل الجزاء، وإن وجد الثاني في الملك دون الأول **بأن أبانها الزوجُ** فدخلت الدار الأولى، ثم تزوّجها، فدخلت الدار الثانية ينـــزل الجزاء، وتطلّق عندنا؛ لأن المدار على **آخر الشرطين، والملك إنما يحتاج** إليه **في وقت** التعليق **وفي وقت** نزول الجزاء، وأما في ما بين ذلك فلا، وعند زفر رحمه الله لا تطلّق؛ لأنه يقيس **الشرط الآخر** على الأول؛ إذ لو كان الأول يوجد في الملك دون الآخر لا تطلق **فكذا عكسه.**

(حواشٍ بين السطور: "لعدم تمام الشرط" فوق "ثم تزوّجها"؛ "أي ملك النكاح" فوق "ذلك فلا"؛ "أي لا يحتاج إلى الملك" فوق "يوجد في الملك")

والخامس: شرط هو **كالعلامة الخالصة** كالإحصان في الزنا . . . .

شرط اسمًا: أي صورةً لوجود صيغة الشرط أو دلالته، ولتوقّف المشروط على الشرط.(القمر) **لا حكمًا:** فإن المشروط ليس مقارنًا به وجودًا، بل هو يتأخّر إلى وجود أمر آخر، وهذا القسم يسمى شرطًا مجازًا.(القمر)
اسمًا: لتوقّف الحكم عليه في الجملة.(القمر) **إذ الحكم:** أي وقوع الطلاق مضاف إلى آخر الشرطين وجودًا وهو دخول الدار الثانية، فإنه يتحقّق عند تحققه، فهو أي آخر الشرطين شرطه اسمًا إلخ.(القمر)
في الملك: بأن أبانها، فدخلت الدارين، أو وجد الأول في الملك دون الثاني بأن دخلت إحداهما وهي في نكاحه، ثم أبانها فدخلت الأخرى لم تُطلق اتفاقًا.(السنبلي) **بأن أبانها الزوج:** أي قبل دخول الدار الأولى.(القمر)
آخر الشرطين: فإن الجزاء إنما يترتّب على تمام الشرط، وتمامه إنما هو بوجود الجزء الآخر.(القمر)
والملك إنما يحتاج: [لأن الملك في الثاني ضروري بوقوع الجزاء دون الأول، فلا يصحّ قياس زفر رحمه الله لفوات المساواة] **في وقت إلخ:** فظهر أنْ لا بد للشرط الثاني من الملك، لا للشرط الأول.(المحشي)
الشرط الآخر: فإن الشرطين شيء واحد في وجوب الجزاء، فكما في إحداهما يشترط الملك كذا في الأخرى.(السنبلي) **فكذا عكسه:** أي يوجد الآخر في الملك دون الأول.(القمر) **كالعلامة الخالصة:** أي التي لا يتعلق بها وجود حتى يكون شرطًا ولا وجوب حتى يكون علة، بل هي تعرف وجود الحكم.(القمر)

شرط للرجم **في معنى العلامة**، وقد عدّوا هذا تارةً في الشرط وتارةً في العلامة على ما سيجيء، **ولذا لم يعدّه** صاحب "التوضيح" من هذه الأقسام، ثم أنهم بيّنوا ضابطةً يعرف بها الفرق بين الشرط وما في معناه على ما قال:
أي من أقسام الشرط

إنما يعرف الشرط بصيغته كحروف الشرط مثل قوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق"، وفيه تنبيه على أن صيغة الشرط لا ينفكّ **عن معنى الشرط** قط.
إيراد كلمة الحصر

أو دلالته، وهي الوصف الذي يكون في معنى الشرط كقوله: "المرأة التي أتزوّجها طالق ثلاثًا"، فإنه بمعنى الشرط دلالة لوقوع الوصف في النكرة، **أي الامرأة** الغير المعيّنة بالإشارة، **لا النكرة النحوية**؛ إذ هي معرّفة باللام، فلما دخل وصف التزوّج في المنكرة **وهو معتبر** في الغائب **يصلح** دلالةً على الشرط، **فصار كأنه** قال: "إن تزوجت امرأة فهي طالق" ولو وقع في المعيّن بأن يقول: "هذه المرأة التي أتزوّج فهي طالق".
أي التزوج — الوصف — النكرة — أي دليلاً — أي الوصف — بالإشارة

لما صلح دلالة على الشرط؛ لأن الوصف في الحاضر لغو؛ إذ الإشارة أبلغ في التعريف من الوصف، فكأنه قال: "هذه المرأة طالق"؛ **فيلغو في الأجنبيّة**.

في معنى العلامة: فإنه معرف ومظهر لحكم الزنا، وهو أنه حين وجد كان موجبًا للرجم، والمعرّف علامة.(القمر)
ولذا لم يعدّه: أي الشرط الذي هو كالعلامة.(القمر) **عن معنى الشرط:** وهو وجود الحكم عند وجود الشرط.(القمر) **أو دلالته:** أي يدل الكلام على التعليق دلالة كلمة الشرط عليه.(القمر)
أي الامرأة إلخ: دفع دخل، تقريره: أن لفظ المرأة في المتن معرفة، فكيف تفوّه المصنف رحمه الله بكونه نكرة؟(القمر)
لا النكرة النحوية: جواب سؤال مقدّر، تقريره: أنا لا نسلّم وقوع الوصف في النكرة؛ لأن المرأة في قوله: المرأة التي إلخ، معرفة لا نكرة؟ فأجاب بأن المراد بالنكرة غير المعينة بالإشارة لا النحوية.(السنبلي)
وهو معتبر إلخ: لتعرف الغائب بالصفة.(القمر) **يصلح إلخ:** وهذه الدلالة حصلت من الموصول، فإن النحاة يقولون: النكرة الموصوفة بالجملة الفعلية والظرفية، أو الاسم الموصول الذي صلته جملة فعلية أو ظرفية أو الاسم الموصوف باسم الموصول المذكور إذا وقع مبتدأ يكون متضمنًا لمعنى الشرط، ولذلك يجوز الفاء على خبره.(السنبلي)
فصار كأنه إلخ: لأن ترتّب الحكم على الوصف تعليق به كالشرط.(القمر) **فيلغو في الأجنبية:** أي فيلغو هذا القول إذا أشار به إلى الأجنبية؛ لأنها لا تصلح لمحلية الطلاق، فصادف الإيقاع بغير محله، فيلغو.(القمر)

ونص الشرط يجمع الوجهين. أي المعين وغير المعين، حتى لو قال: "إن تزوّجت امرأة فهي طالق" أو "إن تزوّجت هذه المرأة فهي طالق" يقع الطلاق بالتزوج في الصورتين.

والرابع: العلامة، وهي ما يعرّف الوجود أي وجود الحكم **من غير أن يتعلّق به وجوب ولا وجود،** فقوله: "ما يعرّف الوجود" احتراز عن السبب؛ إذ هو مُفضٍ لا معرّف، وقوله: "من غير أن يتعلّق به وجوب" **احتراز عن العلة،** و"لا وجود" **احتراز عن الشرط** كالإحصان في باب الزنا، فإنه أي الإحصان علامة للرجم، وهو عبارة عن كون الزاني حرًّا مسلمًا مكلّفًا أي عاقلاً بالغًا وطئ بنكاح صحيح مرّةً، **فالتكليف** أي بالعقل والبلوغ شرط في سائر الأحكام، والحرية **لتكميل العقوبة، وإنما العمدة ههنا** هي الإسلام، والوطء بالنكاح الصحيح، أي بامرأة هي مثله وإنما جعلناه الإحصان علامةً لا شرطًا؛ لأن الزنا إذا تحقّق **لا يتوقف** انعقاده علة للرجم على إحصان يحدث بعده؛ أي بعد الزنا إذ لو وجد الإحصان بعد الزنا لا يثبت بوجوده الرجم، بل يجب الجلد ....

ونص الشرط: أي صريح الشرط، وهو ما يكون بصيغته يجمع الوجهين، بخلاف دلالة الشرط فإنها لا تجمع الوجهين، بل تختص بالنكرة لقصور هذه الدلالة، فإنها شرط معنىً لا صيغةً.(القمر) **والرابع:** أي مما يتعلّق به الأحكام.(القمر) **يعرف الوجود إلخ:** مثل التكبيرات في الصلاة إعلام على الانتقال من ركن إلى ركن، والأذان علم الصلاة، والتلبية علم شعار الحج، ومثل رمضان في قول الرجل لامرأته: أنت طالق قبل رمضان بشهر، فإنه معرّف محض للزمان الذي يقع فيه الطلاق، وقد يُسمّى العلامة شرطًا، يعني بطريق المجاز، وذلك مثل الإحصان في باب الزنا، "تحقيق".(السنبلي) **احتراز عن العلة:** لتوقّف وجوب المعلول على العلة.(القمر)
احتراز عن الشرط: فإنه يتوقّف عليه وجود المشروط.(القمر) **لتكميل العقوبة:** أي ليصير أهلاً للعقوبة الكاملة.(القمر) **وإنما العمدة ههنا إلخ:** قال في "التحقيق": قيل: إحصان الزنا عبارة عن اجتماع سبعة أشياء: العقل، والبلوغ، والحرية، والنكاح الصحيح، والدخول بالنكاح، وكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في صفة الإحصان، والإسلام، قال: وقال شمس الأئمة رحمه الله: شرط الإحصان على الخصوص شيئان: الإسلام والدخول بالنكاح الصحيح بامرأة هي مثله، فأما العقل والبلوغ فهما شرطا الأهلية للعقوبة لا شرطا الإحصان على الخصوص، والحرية شرط تحصيل العقوبة.(السنبلي) **ههنا:** أي في خصوص شرط الإحصان.(القمر)
لا يتوقف إلخ: أي كما يكون التوقّف على حدوث الشرط.(القمر)

وعدم كونه علةً وسببًا **ظاهر**، فعلم أنه عبارة **عن حال** في الزاني يصير به الزنا في تلك الحالة موجبًا للرجم، وهو معنى كونه علامة، وهذا عند بعض المتأخرين، ومختار الأكثر **أنه شرط** لوجوب الرجم؛ لأن الشرط ما يتوقّف عليه وجود الحكم **والإحصان** (الإحصان) **بهذه المثابة**؛ إذ الزنا لا يوجب الرجم بدونه كالسرقة لا توجب القطع بدون النصاب حتى لا يضمن شهوده إذا رجعوا بحال، تفريع على كون الإحصان علامةً لا شرطًا، يعني إذا رجع شهود (الإحصان) الإحصان بعد الرجم لا يضمنون دية المرجوم بحال أي سواء رجعوا وحدهم **أو مع شهود الزنا** أيضًا؛ لأنه (الإحصان) علامة لا يتعلّق بها **وجوب ولا وجود**، ولا يجوز إضافة الحكم إليه، بخلاف ما إذا اجتمع شهود الشرط والعلة بأن شهد اثنان بقوله: (أي الزوج) "**إن دخلت** الدار فأنت طالق" وشهد اثنان بدخول الدار، ثم رجع شهود الشرط وحدهم، **فإنهم يضمنون** عند بعض المشايخ؛ لأن الشرط صالح لخلافة العلة عند تعذّر إضافة الحكم إليها (العلة) لتعلق الوجود به (أي بالشرط) وثبوت التعدّي منهم (شهود الشرط)، وهو مختار فخر الإسلام رحمه الله، **وعند شمس الأئمة**: لا ضمان

وعدم كونه: أي الإحصان علة وسببًا ظاهر؛ لأنه ليس بمؤثّر في الرجم ولا هو طريق مفضٍ إليه.(القمر)
ظاهر إلخ: وهو أنه ليس بطريق مفضٍ إليه، فعرفنا أن الرجم غير مضاف إليه وجوبًا ولا جودًا، ولكنه عبارة عن حال في الزاني يصير الزنا في تلك الحالة موجبًا للرجم، فكان معرفًا أن الزنا حين وجد كان موجبًا للرجم، فكان علامة لا شرطًا.(السنبلي) **عن حال إلخ:** وهو كون الزاني حرًا مسلمًا كما مر.(القمر)
أنه شرط إلخ: فشهود الإحصان إذا رجعوا يضمنون لإضافة التلف بالرجم إلى هذه الشهود.(القمر)
والإحصان بهذه المثابة: فإن وجوب الرجم يتوقّف عليه.(القمر) **أو مع شهود الزنا إلخ:** قبل القضاء أو بعده؛ لأنهم كانوا شهود العلامة، والعلامة لا يتعلّق بها وجود ولا وجوب، فلا يجوز إضافة الحكم إليها بوجه، فإذا لم يضف الرجم إلى العلامة وهو الإحصان فشهود الإحصان بريئون عنه، فلا ضمان عليهم.(السنبلي)
وجوب ولا وجود: أي وجوب الحكم وهو الرجم ولا وجوده.(القمر) **إن دخلت إلخ:** أي بأن الزوج علّق طلاقها على دخول الدار وهي غير موطوءة.(القمر) **فإنهم يضمنون:** أي الزوج ما أدّاه المرأة من نصف المهر.(القمر)
وعند شمس الأئمة: وعامة المحققين منهم أبو اليسر.(القمر)

عليهم قياسًا على شهود الإحصان، وإن رجع شهود اليمين وشهود الشرط جميعًا، شهود الشرط **فالضمان** على شهود اليمين خاصة؛ لأنهم صاحب علّة، فلا يضاف التلف إلى شهود الشرط مع وجودهم، وعند زفر رحمه الله شهود الإحصان إذا رجعوا وحدهم ضمنوا دية المرجوم شهود اليمين **ذهابًا** إلى أنه شرط، والجواب: أن الإحصان **علامة** لا تصلح للخلافة، ولئن سلّمنا أنه شرط فلا يجوز إضافة الحكم إليه؛ لأن شهود العلة وهي الزنا **صالحة للإضافة؛** كما ذهب إليه المتقدمون فلم يبق للشرط اعتبار؛ إذ لا اعتبار للخلف عند إمكان العمل بالأصل.

ولمّا فرغ عن بيان **متعلّقات** الأحكام **شرع** في بيان أهلية المحكوم عليه وهو المكلّف. ولمّا كان من المعلوم أن أهليته لا تكون بدون العقل، فلذا بدأ بذكر **العقل**، فقال:

[فصل في بيان الأهلية]

أي أهلية الخطاب

والعقل معتبر لإثبات الأهلية؛ إذ لا يفهم الخطاب بدونه، العقل وخطاب مَن لا يفهم قبيح، وقد مرّ تفسيره في السنة، العقل . . . .

فالضمان: أي ضمان ما أدّى الزوج إلى المرأة على شهود اليمين أي التعليق خاصة؛ لأنهم أي لأن شهود التعليق شهود العلة؛ لأنهم أثبتوا قول الزوج: "أنت طالق" وهو علة لوقوع الطلاق، فلا يضاف إلخ.(القمر)

ذهابًا: إلى أنه أي الإحصان شرط، والشرط والعلة سواء في إضافة الضمان إليهما لتوقّف الحكم على الشرط كما يتوقّف على العلة.(القمر) **علامة:** أي ليس بشرط، فلا يجوز إضافة الحكم إليه.(القمر)

صالحة إلخ: وعند وجود العلة الصالحة للحكم لا يضاف الحكم إلى الشرط، فشهود الزنا شهود العلة، وهي صالحة للحكم، فيضاف التلف إليهم، فيجب عليهم الضمان خاصة إن رجعوا عن الشهادة، فإن ثبتوا انقطع الحكم بشهادتهم عن الشرط.(السنبلي) **للإضافة:** أي لإضافة الحكم إليها.(القمر) **متعلّقات:** أي السبب والعلة والشرط والعلامة.(القمر) **شرع:** فإن الأحكام وما يتعلّق بالأحكام لا تثبت بدون أهلية المحكوم عليه، وهي صلاحية المكلّف لوجوب الحقوق المشروعة.(القمر) **العقل إلخ:** عند الأكثر العقل قوة بها إدراك الكليات للنفس، ومحلها الدماغ عند الفلاسفة، والقلب عند الأصوليين، وهو اللحم والقوة هي المراد بالنور في قول الحنفية: إن العقل نور يهتدي من منتهى درك الحواس.(السنبلي)

وأنه خلق **متفاوتًا**، فالأكثر منهم عقلاً الأنبياء عليهم السلام والأولياء رحمهم الله، ثم العلماء والحكماء، ثم العوام والأمراء، ثم الرساتيق والنساء، وفي كل نوع منهم درجات **متفاوتة**، فقد يوازي ألف منهم بواحد، وكم من صغير يستخرج بعقله ما يعجز عنه الكبير، ولكن أقام الشرع البلوغ مقام اعتدال العقل، واختلفوا في اعتباره وعدمه، فقالت الأشعرية: **لا عبرة** للعقل دون السمع، وإذا جاء **السمع** فله العبرة دون العقل، فلا يفهم **حسن شيء** **وقبحه** وإيجابه وتحريمه به، ولا يصحّ إيمان صبي عاقل؛ **لعدم ورود** الشرع به، وهو قول الشافعي رحمه الله، **واحتجّوا بقوله تعالى**: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾. (الإسراء:١٥) وقالت المعتـــزلة: **إنه** علة موجبة **لما استحسنه**، ومحرمة **لما استقبحه** على القطع والثبات

(يقابل) (أي العقل) (الدليل الشرعي) (أي بالعقل)

وأنه: أي العقل خلق متفاوتًا في الناس قوةً وضعفًا.(القمر)

متفاوتًا: هذا ردّ لما قال المعتزلة: إن العقل غير متفاوتة؛ لأن مدار التكليف والدائر غير متفاوتة، فالمدار أيضًا كذلك فالمصنف رحمه الله ردّ قول المعتزلة وإن لم يكن غرضه هذا، فلا وجه لذكر هذه العبارة في هذا المقام، لأن مناسبة العبارة بالعقل معتبر لإثبات الأهلية، فقالت الأشعرية: لا عبرة للعقل أصلاً.

متفاوتًا: يعني أن العقل متفاوت في أفراد الإنسان حدوثًا وبقاءً، أما حدوثًا؛ فلأن النفوس متفاوتة بحسب الفطرة في الكمال والنقصان باعتبار زيادة اعتدال البدن ونقصانه، وأما بقاء؛ فلأن النفس كلما زادت في كثرة العلوم ازدادت تناسبًا بالعقل الفعّال الكامل من كل وجه، فازدادت إفاضة نوره عليها لازدياد الاستفاضة بازدياد المناسبة، ولما تفاوتت العقول في الأشخاص تعذّر العلم بأن عقل كل شخص هل بلغ المرتبة التي هي مناط التكليف؟ فقدّر الشارع تلك المرتبة بوقت البلوغ إقامةً للسبب الظاهر مقام حكمه، هذا ملخص ما في "التلويح".(السنبلي)

لا عبرة: أي في معرفة الأحكام الشرعية العقل دون السمع أي من الشارع.(القمر) **السمع:** أي المسموع وهو الدليل الشرعي.(القمر) **حسن شيء:** أي كون الشيء قابلاً؛ لأن يثاب على فعله.(القمر)

وقبحه: أي كون الشيء قابلاً لأن يعاقب عليه.(القمر) **لعدم ورود إلخ:** فإن الصبي العاقل لا يكلّفه الشارع.(القمر)

واحتجّوا بقوله تعالى إلخ: فإن هذا القول يدل على نفي العذاب عنهم قبل البعثة، وهذا الانتفاء حكم الكفر عنهم.(القمر) **إنه:** أي العقل علة موجبة لما حكم العقل بحسنه كشكر المنعم، وعلة محرمة لِمَا حكم العقل بقبحه ككفران نعماء الله تعالى.(القمر) **لما استحسنه:** مثل معرفة الصانع بالألوهية وشكر المنعم.(المحشي)

لما استقبحه: مثل الجهل بالصانع وكفر المنعم.(المحشي)

فوق العلل الشرعية؛ لأن العلل الشرعية **أمارات** ليست موجبة لذاتها، **والعلل العقلية** موجبة **بنفسها**، وغير قابلة للنسخ والتبديل.

فلم يثبتوا بدليل الشرع **ما لا يدركه العقل** مثل رؤية الله تعالى، وعذاب القبر، **والميزان**، **والصراط** وعامة أحوال الآخرة، وتمسّكوا في ذلك بقصة إبراهيم عليه السلام حيث قال لأبيه: ﴿إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾ (الأنعام: ٢٤) وكان هذا القول **بالعقل** قبل الوحي؛ لأنه قال: "أراك"، ولم يقل: "أوحي إليّ".

أي المعتـزلة — أي من العقائد — أي البصر

وقالوا: **لا عذر** لمن عقل **في الوقف** عن الطلب وترك الإيمان، والصبي العاقل مكلّف بالإيمان لأجل عقله وإن لم يرد عليه السمع، ومن لم تبلغه الدعوة بأن نشأ على شاهق الجبل . . .

صغيرًا كان أو كبيرًا

أمارات: أي علامات قابلة للنسخ.(القمر) **والعلل العقلية إلخ:** اعلم أن القبح والحسن يُطلقان على ثلاثة معانٍ: الأول: كون الشيء ملائمًا للطبع أو منافرًا له، الثاني: كونه صفة كمال أو صفة نقصان، والثالث: كون الشيء متعلّق المدح عاجلاً والثواب آجلاً، وكونه متعلّق الذم عاجلاً والعقاب آجلاً، فالحسن والقبح بالمعنيين الأولين يُثبتان بالعقل اتفاقًا، وأما بالمعنى الثالث فهو المتنازع فيه عند الفريقين، كذا في "التوضيح".(السنبلي)

بنفسها: فلو لم يكن الشرع واردًا بإيجاب الأشياء وتحريمها لحكم العقل لوجوبها وحرمتها، ولم يتوقّف ثبوتهما على السمع.(القمر) **فلم يثبتوا إلخ:** بناءً على أن العقل استحال هذه الأمور، ولما ورد النقل بها فردّوه وقالوا: إن العقل قرينة المجاز، وهذا زعم فاسد منهم، فإن العقل لا يستحيل هذه الأمور، نعم، لا يدركها العقل، والفرق بينهما بيّن.(القمر) **ما لا يدركه العقل إلخ:** ويقبحه، فما يقبحه العقل لا يجوز أن يثبت بدليل شرعي، فلذا أنكروا كون القبائح مخلوقة له؛ لأن إضافتها إلى الله قبيح عند العقل.(السنبلي)

والميزان: الذي يوزن به أعمال العباد.(القمر) **والصراط:** أي الذي يَعبُر عليه المسلمون أحدّ من السيف وأدقّ من الشعر.(القمر) **بالعقل:** فلو لم يكن العقل حجة موجبة بنفسه وكانوا معذورين لَمَا كانوا في ضلال مبين.(القمر) **لا عذر إلخ:** أي جعلوا الخطاب متوجّهًا بنفس العقل، وتفسيره ما قال المصنف رحمه الله: وقالوا: لا عذر إلخ، وحاصله: أن من عقل سواء كان صغيرًا أو كبيرًا ثم منع نفسه عن طلب الحق وترك الإيمان بالله تعالى لا يُقبل عذره يوم القيامة عند الله تعالى وإن لم يأته الرسول.(السنبلي)

في الوقف: أي في الوقوف عن الطلب، أي طلب الحق والنظر لمعرفة الصانع وأحكامه.(القمر)

إذا لم يعتقد إيمانًا ولا كفرًا كان من أهل النار لوجوب الإيمان بمجرّد العقل، وأمّا في الشرائع فمعذور حتى تقوم عليه الحجة. وهذا مروي عن أبي حنيفة رحمه الله، وعن الشيخ أبي منصور رحمه الله أيضًا، وحينئذ لا فرق بيننا وبين المعتــزلة إلا في التخريج، وهو: أن العقل موجب عندهم **ومعرّف** عندنا، ولكن الصحيح من قول الشيخ أبي منصور رحمه الله، ومذهب أبي حنيفة رحمه الله ما ذكره المصنف رحمه الله بقوله: نحن نقول في الذي لم تبلغه الدعوة: إنه **غير مكلّف** بمجرّد العقل، فإذا لم يعتقد إيمانًا ولا كفرًا كان معذورًا؛ إذ لم يصادف يتمكّن فيها من التأمّل **والاستدلال**، وإذا أعانه الله تعالى بالتجربة وأمهله لدرك العواقب لم يكن معذورًا وإن لم تبلغه الدعوة؛ لأن الإمهال وإدراك مدة التأمّل بمنــزلة الدعوة في تنبيه القلب عن نوم الغفلة بالنظر في الآيات الظاهرة، وليس **على حدّ الإمهال** دليل يعتمد عليه؛ لأنه يختلف باختلاف الأشخاص، فربّ عاقل يهتدي في زمان قليل إلى **ما لا يهتدي** غيره، فيفوّض تقديره **إلى الله تعالى**، وقيل: إنه مقدّر بثلاثة أيام اعتبارًا **بإمهال المرتد، وهو ضعيف.**

(أي الأحكام الشرعية) (أي للأحكام الشرعية) (أي دعوة الرسل)

ومعرّف: يعني أن الموجب هو الشرع، والعقل معرّف للأحكام الشرعية.(القمر)
غير مكلّف: أي بالإيمان بمجرد العقل، أي بدون مرور زمان التأمل والتجربة؛ لأن العقل غير موجب بنفسه، إنما هو آلة الإدراك، فإذا لم يعتقد إيمانًا ولا كفرًا، أي بدون مرور مدة التأمل كان معذورًا، وإذا اعتقد كفرًا لم يكن معذورًا فإنه كابر من العقل واختار الكفر وما نظر في الآيات الإلهية من قيام السماوات والأرضين، كيف ومن نظر إلى البناء ينتقل علمه إلى الباني إلا من كابر عقله.(القمر) **والاستدلال:** أي بالآيات الإلهية على معرفة الصانع تعالى.(القمر) **على حدّ الإمهال:** أي تقدير زمان الامتحان والتجربة.(القمر)
ما لا يهتدي: أي في ذلك القدر من الزمان. (المحشي) **إلى الله تعالى:** إذ هو العالم بمقدار ذلك الزمان في حق كل شخص، فيعفوا عمّن لم يدرك ذلك الزمان وعاقب على من استوفاه.(القمر)
بإمهال المرتدّ: فإنه إذا استمهل المرتد يُمهل ثلاثة أيام، كذا في "الكشف".(القمر)
وهو ضعيف: لتفاوت العقول كثيرًا فكيف يقدّر مدة الإمهال؟(القمر)

وعند الأشعرية إنْ غفل عن الاعتقاد حتى هلك أو اعتقد الشرك و لم تبلغه الدعوة **كان معذورًا**؛ لأن المعتبر عندهم هو السمع و لم يوجد، ولهذا من قتل مثل هذا الشخص ضمن؛ لأن كفره **معفوّ**، وعندنا **لم يضمن** وإن كان قتله حرامًا قبل الدعوة.

ولا يصحّ إيمان الصبي العاقل عندهم، **وعندنا يصح** وإن لم يكن مكلّفًا به؛ **لأن** الوجوب بالخطاب، وهو ساقط عنه لقوله عليه السلام: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يُفيق، وعن النائم حتى يستيقظ".*

وعند الأشعرية إلخ: حاصل الاختلاف: أن حسن الأفعال وقبحها شرعي عند الأشعرية، أي لا يعرف بغير بيان الشارع، وعقلي عندنا وعند المعتـزلة، أي لا يتوقّف على الشرع، بل الحسن حسن في نفسه والقبيح قبيح في نفسه، فلو لم يرد الشرع وكانت الأفعال متحقّقة كانت حسنة وقبيحة.(السنبلي)

إن غفل: أي من لم يبلغه الدعوة مع وجدان مدة التأمل عن الاعتقاد، أي اعتقاد الإيمان.(القمر)

كان معذورًا: وعندنا لم يكن معذورًا في الصورتين: أما في الصورة الأولى؛ فلأنه صادف مدة النظر، وما نظر في مدة عمره، فصار مقصرًا، وأما في الصورة الثانية؛ فلأنه كابر العقل واتبع الهوى.(القمر)

معفوّ: فهو كالمسلم في الضمان.(القمر) **لم يضمن:** لأنا لم نجعل كفره عفوًا بحال وإن كان قتله حرامًا قبل الدعوة كقتل نساء أهل الحرب بعد الدعوة.(القمر) **ولا يصحّ إلخ:** إذ ليس دليل شرعي، ولا عبرة للعقل عندهم فلو أقرّ بالإيمان في الصِبا يجب عليه تجديده حال البلوغ. **وعندنا يصحّ إلخ:** اعلم أن صحة إيمان الصبي العاقل متّفق عليه بيننا فإنه ﷺ قبل إيمان الصبيان، وأما عدم كونه مكلّفًا بالإيمان فهو قول فخر الإسلام رحمه الله وأتباعه، وعن الشيخ أبي المنصور الماتريدى رحمه الله أنه مكلّف بالإيمان، وهكذا يُروى عن الإمام الأعظم رحمه الله، وقيل: إن خلاف الأشعرية إنما هو في أحكام الدنيا، وأما في أحكام العقبى فصحة إيمان الصبي العاقل متفق عليه بين الأشعرية والماتريدية، كذا قيل.(القمر) وصحة إسلام أمير المؤمنين علي رضي الله عنه حيث آمن وهو ابن سبع أو ثمان أو عشر وقبله رسول الله ﷺ.(السنبلي) **لأن إلخ:** دليل لقوله: لم يكن مكلّفًا به.(القمر)

*وهو ما رواه علي رضي الله عنه مرفوعًا: رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشيب، وعن المعتوه حتى يعقل، رواه الترمذي رقم: ١٤٢٣، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، قال الترمذي: حديث حسن غريب. وأبوداود رقم: ٤٤٠٣، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، وأخرج أبوداود رقم: ٤٣٩٨، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، وابن ماجه رقم: ٢٠٤١، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، وأحمد في "مسنده" رقم ٢٤٧٣٨، عن عائشة رضي الله عنها، ولفظ أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، عن الصبي حتى يكبر، وصحّحه الحاكم.[إشراق الأبصار: ٣١]

[بيان الأهلية]

ولمّا فرغ عن بيان العقل شرع في بيان الأهلية الموقوفة عليه، فقال:

[الأهلية ونوعيها]

والأهلية نوعان: النوع الأول: أهلية وجوب، وهي بناءٌ (أي مبنية) على قيام الذمة، أي أهلية نفس الوجوب لا تثبت إلا بعد وجود ذمة صالحة **للوجوب له وعليه، وهي** عبارة عن العهد الذي عاهدنا ربّنا **يوم الميثاق** بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ (الأعراف:١٧٢) فلمّا أقررنا بِرُبوبيّته يوم الميثاق فقد أقررنا بجميع شرائعه الصالحة لنا وعلينا.

والآدمي يولد وله ذمّة صالحة للوجوب له وعليه بناء على **ذلك العهد** الماضي، وما دام لم يولد كان جزء من الأم يُعتق بعتقها، ويدخل في البيع تبعًا لها، و لم تكن ذمته صالحةً؛ لأنْ يجب عليه الحق من نفقة الأقارب وثمن المبيع (الأمة) الذي اشتراه الولي له وإن كانت صالحة لما يجب (ضرره) له **من العتق** والإرث، والوصية والنسب. وإذا ولد **كانت صالحة** (أي لأجل الصبي) لما يجب له وعليه، غير أن الوجوب غير مقصود بنفسه، وإنما المقصود **أداؤه**، فلما **لم يتصور ذلك** (أي لنفعه) في حق الصبي (أي الأداء)

للوجوب له وعليه: أي لوجوب الأحكام المشروعة للنفع أو للضرر، فاللام للنفع، وكلمة "على" للضرر.(القمر) **وهي:** أي الذمة، ثم اعلم أن الذمة لغةً: العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم، والمراد بالذمة شرعًا: نفس ورقبة لها ذمة تسمية للمحل باسم الحال، كذا ذكره فخر الإسلام رحمه الله كذا في "التحقيق".(القمر) **يوم الميثاق:** أي يوم أخذ الله تعالى من بني آدم فيه ميثاقًا على إقرار ربوبيته تعالى، وهو يوم أخرج جميع الذرة من ظهر آدم عليه السلام على قدر الذرة.(القمر) **ذلك العهد:** أي الذي جرى بين العبد والرب.(القمر) **من العتق إلخ:** أي عتق الجنين وإرثه من مورثه والوصية له، وثبوت النسب له، وهذا بيان لقوله: ما يجب له.(القمر)

كانت صالحة إلخ: فكان ينبغي أن يجب لنفعه ولضرره الحقوق كلها كما تجب على البالغ لكمال الذمة غير أن الوجوب غير مقصود بنفسه، أي لا يقصده الشارع لنفسه.(القمر) **أداؤه:** أي أداء الواجب بالاختيار تحقيقًا للابتلاء.(القمر) **لم يتصور ذلك إلخ:** لعجز الصبي عن الأداء بالاختيار.(القمر)

فجاز أن يبطل الوجوب **لعدم حكمه، فما كان** من حقوق العباد من الغرم **كضمان المتلَفات، والعوض** كثمن المبيع، ونفقة الزوجات **والأقارب لزمه**، ويكون أداء وليّه **كأدائه**، وكان الوجوب غير خالٍ عن حكمه.

وما كان عقوبة أو جزاء **لم يجب عليه**، ينبغي أن يراد "بالعقوبة" ههنا قصاص، و"بالجزاء" جزاء الفعل الصادر منه بالضرب والإيلام **دون** الحدود وحرمان الميراث ليكون مقابلاً لحقوق الله تعالى خارجة عنها. **وأما ضربه** عند إساءة الأدب فمن باب التأديب، لا من أنواع الجزاء. (أي العقوبة والجزاء)

وحقوق الله تعالى تجب متى صحّ القول بحكمه كالعشر **والخراج**، فإنهما في الأصل **من المؤن**، ومعنى العبادة والعقوبة تابع فيهما، وإنما المقصود منهما: المال، وأداء الولي في ذلك كأدائه. (أي على الصبي — وهو الأداء — النفس الفعل)

لعدم حكمه: أي لعدم حكم الوجوب وهو الأداء، ولذا لا يجب على الكافر شيء من الشرائع التي هي الطاعات، فإن حكم الوجوب الأداء، وفائدة الأداء نيل الثواب في الآخرة حكمًا من الله تعالى والكافر مع صفة الكفر ليس أهلاً للثواب عقوبةً له، كذا قيل.(القمر) **فما كان إلخ:** شروع في تفصيل الأحكام المشروعة بأن أيّ حكم يلزم الصبي وأيّ حكم لا يلزمه.(القمر) **كضمان المتلفات:** بأن انقلب الطفل على مال إنسان فأتلفه يجب عليه الضمان.(القمر) **والعوض:** بالجر معطوف على المجرور في قوله: من الغرم.(القمر)

والأقارب: في "التلويح": إن نفقة الأقارب صلة تشبه المؤنة من جهة أنها تجب على الغني كفاية لما يحتاج إليه، بخلاف نفقة الزوجة، فإنها تشبه الأعواض من جهة أنها وجبت جزاءً للاحتباس الواجب عليها عند الرجل.(القمر)

لزمه: أي لزم الصبي وإن كان لا يعقل.(القمر) **كأدائه:** أي كأداء الصبي؛ لأن المقصود ههنا المال لا نفس الفعل، فيجزي أداء الولي عنه نيابةً.(القمر) **وما كان عقوبة:** كان يرد عليه، لعل المراد بالعقوبة: الحدود وحرمان الميراث؛ لأنها ظاهرة فيهما، وهما المتبادران منها، وعلى هذا فلا يصحّ تقابل هذا الكلام.(السنبلي)

لم يجب عليه: أي على الصبي؛ لأنه لا يصلح لحكم الوجوب، وهو المطالبة بالعقوبة وجزاء الفعل فبطل الوجوب.(القمر) **دون إلخ:** أي ليس المراد بالجزاء: الحدود وحرمان الميراث بسبب قتل المورث.

وأما ضربه إلخ: جواب سؤال مقدر، تقديره: أن الصبي يؤمر بأداء الصلاة وهو ابن عشر سنة، فإن لم يمتثل فيضرب عليه، وهو دليل كونه مكلّفًا، فأجاب الشارح بهذا القول بأن ضربه لأجل التأديب لا لأجل التعذيب، وللاعتياد لا للتكليف، أي لكي يعتاد، لا لأنه مكلّف.(السنبلي) **وحقوق الله تعالى تجب إلخ:** لأن الحدود أيضًا من حقوق الله تعالى، فلذا دفعه الشارح بقوله: ينبغي أن يراد إلخ.(السنبلي)

والخراج: وكذا جميع الغرامات والمؤنات تجب على الصبي المميز.(المحشي) **من المؤن:** أي من مؤن الأرض.(القمر)

ومتى بطل القول بحكمه **لا تجب** كالعبادات الخالصة والعقوبات، **فإن المقصود من العبادات: فعلُ الأداء، ولا يتصوّر ذلك** في الصبي. والمقصود من العقوبات: **هو المؤاخذة بالفعل**، وهو لا يصلح لذلك.

وهو الأداء — أي للمؤاخذة بالفعل

والنوع الثاني: **أهلية أداء**، وهي نوعان: قاصرة: تبتني على القدرة القاصرة **من العقل** القاصر والبدن القاصر، فإن الأداء يتعلّق بقدرتين: قدرة فهم الخطاب، وهي بالعقل، وقدرة العمل به، وهي بالبدن، فإذا كان تحقّق القدرة بهما يكون كمالها بكمالهما وقصورها **بقصورهما**، فالإنسان في أوّل أحواله **عديم القدرتين**، ولكن له استعدادهما، فتحصلان له شيئًا فشيئًا إلى أن يبلغ كالصبي العاقل، فإن بدنه **قاصر** وإن كان عقله يحتمل الكمال، **والمعتوه** البالغ **فإن عقله** قاصر وإن كان بدنه كاملاً، وتبتني عليها، أي على الأهلية القاصرة صحة الأداء على معنى أنه لو أدّى يكون صحيحًا وإن لم يجب عليه.

أي بالخطاب — أي بالعقل والبدن — العقل والبدن

وكاملة: تبتني على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل، . . . .

أي الناشية من العقل

لا تجب: أي على المولود حقوق الله تعالى كالعبادات الخالصة أي التي لا تؤدّى ولا تصح إلا بالنية كالصلاة والزكاة والعقوبات كالحدود.(القمر) **فإن المقصود من العبادات إلخ:** قيل: والزكاة وإن تتأدّى بالنائب لكن إيجابها للابتلاء بالأداء بالاختيار، وليس الصبي من أهلهما.(القمر) **فعل الأداء إلخ:** وهو موقوف على النية، ولا تمكن النية من الصبي، بخلاف العشر والخراج؛ فإنهما لا يحتاجان إلى النية، فإن المقصود منهما المال لا الفعل ليكون موقوفًا على النية.(السنبلي) **ولا يتصور ذلك إلخ:** لعجز الصبي عن الأداء بالاختيار.(القمر)

هو المؤاخذة بالفعل: كجزاء جناية الإحرام وكفارة نقض الصوم.(القمر)

أهلية أداء: أي أهلية أداء العبادات بحيث لو أداها يعتد بها شرعًا.(القمر)

من العقل: أي الناشئة من العقل.(القمر) **بقصورهما:** وكذا بانتفاء أحد القدرتين.(المحشي)

عديم القدرتين: أي قدرة فهم الخطاب وقدرة العمل بالخطاب.(القمر)

قاصر: أي من احتمال الأفعال الشاقّة.(القمر) **والمعتوه:** العته: آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام ومختلط الأفعال.(القمر) **فإن عقله:** لأنه بمنـــزلة الصبي، فإنه عاقل لم يعتدل عقله.(المحشي)

ويبتني عليها وجوب الأداء **وتوجّهُ الخطاب**؛ لأن في إلزام الأداء قبل الكمال **يكون حرجًا**، وهو مُنتفٍ. ولما لم يكن إدراك كماله إلا بعد تجربة عظيمة **أقام الشارع** البلوغ الذي يعتدل عنده العقل في الأغلب مقامَ اعتدال العقل (العقل والبدن) تيسيرًا.

والأحكام منقسمة في هذا الباب، أي باب ابتناء **صحّة الأداء** على الأهلية القاصرة دون الأهلية الكاملة **التي ذُكرت** عن قريب إلى ستة أقسام أشار المصنف رحمه الله إليها على الترتيب، فقال: فحق الله تعالى إن كان **حسنًا لا يحتمل غيره كالإيمان** وجب القول بصحّته **من الصبي** بلا لزوم أداء، وهذا هو القسم الأول، وإنما قلنا: "بصحته" لأن عليًّا رضي الله عنه افتخر بذلك وقال: شعر:

سبقتُكم إلى الإسلام طُرًّا غلامًا ما بلغت أوان حلم*

وتوجه الخطاب إلخ: فإذا بلغ وعقل يلزم عليه الأداء، ويتوجه عليه خطاب الشارع؛ لأن أهليته حينئذٍ صارت كاملة بكمال العقل والبدن.(السنبلي) **يكون حرجًا:** لأنه يخرج في الفهم بنقصان عقله، ويثقل عليه الأداء بأدنى قدرة البدن.(القمر) **أقام الشارع:** أي في بناء إلزام الخطاب عليه.(القمر) **صحة الأداء:** أي أداء تلك الأحكام.(القمر) **التي ذكرت إلخ:** صفة لقوله: صحة الأداء.(القمر) **حسنًا:** أي محضًا وهو الذي لا يمكن سقوطه.(المحشي) **لا يحتمل غيره:** أي لا يحتمل غير الحسن ولا يسقط حسنه بحال.(القمر) **كالإيمان إلخ:** فإنه حسن محض لا يسقط حسنه وفيه نفع محض؛ لأنه مناط سعادة الدارين، أما السعادة الأخروية فظاهر، وأما سعادة الدنيا؛ فلأنه يصير بالإيمان معصوم الدم ومعززًا بين الأنام، وقول المصنف رحمه الله: وجب القول بصحة أي قياسًا واستحسانا؛ لأنه محل الرحمة فيصح ما فيه نفع.(السنبلي) **من الصبي:** أي العاقل بلا لزوم أداء لوجود الضرر في لزوم الأداء.(القمر)

*رواه البيهقي وضعّفه، وابن عساكر في "تاريخه"، والعقيلي في "الضعفاء" عن سليمان بن عبد الله عن معاذة العدوية قال: سمعت عليًا وهو يخطب على منبر البصرة يقول: أنا الصديق الأكبر، آمنت قبل أن يؤمن أبو بكر، وأسلمت قبل أن يسلم، وقال: لا يتابع عليه، سليمان لا يعرف سماعه من معاذة، هكذا في "كنــز العمال" في مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال ابن الهمام: أخرج البخاري في "تاريخه" عن عروة. أسلم علي رضي الله عنه وهو ابن ثمان سنة، وأخرج الحاكم في "المستدرك" من طريق ابن إسحاق أنه أسلم وهو ابن عشر سنين، وأخرج أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما: دفع النبي صلى الله عليه وسلم الراية إلى علي رضي الله عنه يوم بدر وهو ابن عشرين سنة، وقال: صحيح على شرط الشيخين، قال الذهبي: هذا نص على أنه أسلم ابن سبع أو ثمان سنين، ولقد طول في تحقيق هذا البحث.[إشراق الأبصار: ٣١]

وعند الشافعي رحمه الله لا يصحّ إيمانه قبل البلوغ في حق أحكام الدنيا، **فيرث** أباه الكافر، ولا تَبِيْن منه امرأته المشركة؛ **لأنه** ضررٌ وإن صحّ في حق أحكام الآخرة؛ **لأنه** محض نفع في حقه. وإنما قلنا: "بلا لزوم أداء"؛ **لأنه** لو استوصف الصبي [أي إيمانه] ولم يصف [الصبي الذي أسلم] الإسلام بعد ما عقل لم تَبِنْ امرأته، ولو لزمه الأداء **لكان امتناعه** كفرًا.

وإن كان قبيحًا لا يحتمل غيره كالكفر لا يجعل عفوًا، وهذا هو القسم الثاني، والمراد بالكفر: هو الردّة، يعني لو ارتدّ الصبي تعتبر ردّته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في حقّ أحكام الدنيا **والآخرة** حتى تَبِين منه امرأته، ولا يرث من أقاربه المسلمين، ولكن لا يقتل؛ **لأنه** لم توجد منه المحاربة قبل البلوغ، ولو قتله أحد **يهدر دمه،** ولا يجب عليه شيء [أي المسلمة] كالمرتدّ، **وعند أبي يوسف والشافعي** رحمهما الله: لا تصحّ ردّته . . . .

فيرث: أي الصبي المسلم بعد الإسلام.(القمر) **لأنه:** أي لأن صحة إيمان الصبي في حق أحكام الدنيا ضرر، ويمكن أن يقال: إن حرمان الميراث من المورث الكافر وبينونة المرأة المشركة ليس مضافًا إلى إسلام الصبي بل إلى كفر المورث، وتلك المرأة بسبب انقطاع الولاية بينهما، والسبب القاطع كفر الكافر لا إسلام المسلم، فلا يلزم الضرر من إسلام الصبي، تأمل.(القمر) **لأنه:** أي لأن صحة إيمان الصبي في حق أحكام الآخرة محض نفع.(القمر)
لأنه: أي علم من هذه المسألة عدم اللزوم.(المحشي) **لكان امتناعه إلخ:** فتَبِين امرأته، وهذا ضرر في حقه.(القمر)
وإن كان: أي حق الله تعالى قبيحًا لا يحتمل غيره أي غير القبح، ولا يسقط بحال كالكفر لا يجعل عفوًا، فوجب القول بصحة من الصبي.(القمر) **والآخرة:** فلو مات الصبي العاقل على ارتداده كان مخلّدًا في النار، كذا في "النهاية".(القمر) **لأنه:** أي لأن القتل ليس من أحكام نفس الردّة، ألا ترى أن المرأة إذا ارتدّت لا تقتل، بل هو يجب بالمحاربة والصبي لم توجد منه إلخ.(القمر) **يهدر دمه:** فإن من ضرورات صحة ردّته إهدار دمه، ولا يجب عليه أي على القاتل شيء كالمرتدّ أي كما أن قاتل المرتدّ لا يجب عليه شيء.(القمر)
وعند أبي يوسف والشافعي: أي هما ذهبا إلى القياس؛ لأن القياس أن لا يصح الكفر والارتداد؛ لأنه ضرر محض والصبي محل الشفقة، فأبو يوسف رحمه الله في تصحيح الإيمان من الصبي موافق للإمام الأعظم رحمه الله، وفي عدم تصحيح كفر الصبي موافق للشافعي رحمه الله، وما قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله هو الاستحسان، وهذا الخلاف إنما هو في أحكام الدنيا، وفي أحكام الآخرة يصح اتفاقًا حتى لو مات الصبي الكافر لا يُصلّى عليه اتفاقًا، ومثل بعض الناس تقليدًا للمشهور =

في حق أحكام الدنيا؛ لأنها ضرر محض، وإنما حكمنا بصحّة إيمانه **لكونه نفعًا محضًا**.

وما هو دائر بين الأمرين، أي بين كونه حسنًا في زمان وقبيحًا في زمان، وهذا هو القسم الثالث **كالصلاة** ونحوها، يصحّ منه الأداء **من غير لزوم** عهدة وضمان، فإن شرع فيه لا يجب إتمامه والمضي فيه، وإن أفسده لا يجب عليه القضاء، وفي صحة هذا الأداء بلا لزوم عليه نفع محض له من حيث إنه يعتاد أداءها، فلا يشقّ ذلك بعد البلوغ.

(كوقت الطلوع في حق لاصلاة) (الصبي العاقل) (أي الصبي) (أي الأداء)

وما كان من غير حقوق الله تعالى إن كان نفعًا محضًا كقبول الهبة والصدقة **تصحّ مباشرته**، أي مباشرة الصبي من غير رضاء الولي وإذنه، وهذا هو القسم الرابع.

(أي من حقوق العباد)

وفي الضرر المحض الذي لا يشوبه نفع دنياوي كالطلاق **والوصية** ونحوهما من العتاق،

= لأحكام الآخرة التعذيب فيها، وقال بحر العلوم: قول التعذيب شيء عُجاب فأيّ مرحمة في التعذيب مدة لا يتناهي وعدم تجويز الفرقة أو حرمان الميراث، وأيضًا كتب الكلام مشحونة بالاختلاف في تعذيب صغار الكفرة، والتفصيل لا يليق بهذا المختصر، هذه ملخص كلام "البحر" فافهم.(السنبلي)

في حق أحكام الدنيا: وأما في حق الآخرة فهي صحيحة؛ لأن دخول الجنة مع اعتقاد الشرك والعفو عن الكفر بغير التوبة غير معقول.(القمر) **لكونه نفعًا محضًا:** أي في الدارين فلا يليق للصبي أن يحجر عنه.(القمر)

كالصلاة: فالصلاة لم تشرع في حالة الحيض، وكذا الصوم لم يشرع في تلك الحالة، وكذا الحج لم يشرع في غير وقته، والمراد من قوله: "ونحوها" العبادات البدنية، وأما المالية كالزكاة فلا يصح أداؤها منه؛ لأن فيها إضرارًا به في الدنيا بنقصان ماله، فأداؤها يبتني على الأهلية الكاملة دون القاصرة.(القمر)

من غير لزوم إلخ: فإن في لزومه ووجوب أدائه حرج مع قبولها السقوط في الجملة، لكن يصح مباشرته للصلاة للثواب والاعتياد بلا عهدة عليه في الإفساد؛ لأنه ليس محلاً للتكليف، فلا تلزم عليه بالشروع، بخلاف الصوم؛ لأن فيه قال بحر العلوم: لا يصح اعتياده للصوم، والله أعلم.(السنبلي) **تصحّ مباشرته:** لأن كل واحد من هذه الأمور نفع محض في حق الصبي، وله أهلية قاصرة كافية في صحة الأداء.(القمر)

والوصية: جعلها من الضرر المحض مع أن فيها نفعًا باعتبار حصول الثواب في الآخرة بعد الاستغناء عن المال بالموت، بخلاف الهبة والصدقة فإن فيهما ضرر زوال الملك في الحياة، ويمكن أن يقال: إن ضررها أكثر من نفعها؛ لأن نقل الملك إلى الأقارب أفضل عقلاً وشرعًا لِمَا فيه من صلة الرحم، ولأن ترك الورثة أغنياء خير من تركهم فقراء بالنص، وترك الأفضل في حكم الضرر المحض، كذا في "فتح الغفار" نقلاً عن "التلويح".(القمر)

والتصدّق، والهبة، والقرض **يبطل أصلاً**، فإن فيها إزالة ملك من غير نفع يعود إليه، ولكن قال شمس الأئمة: إن طلاق الصبي **واقع إذا دعت إليه حاجة**، ألا ترى أنه إذ أسلمت امرأته يعرض عليه الإسلام، فإن أبى فرّق بينهما، **وهو** طلاق عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وإذا ارتدّ وقعت الفرقة بينه وبين امرأته، **وهو** طلاق عند محمد رحمه الله، وإذا كان **مجبوبًا** فخاصمته امرأته وطلبت التفريق كان ذلك طلاقًا عند البعض، فعلم أن حكم الطلاق ثابت في حقّه عند الحاجة، وهذا هو القسم الخامس منه.

(الطلاق وأضرابه) (أي السرخسي في أصول الفقه) (أي التفريق) (طلاق الصبي)

ثم القسم السادس هو قوله: وفي الدائر بينهما، أي بين النفع والضرر **كالبيع ونحوه يملكه** برأي الولي، فإن البيع ونحوه من المعاملات إن كان **رابحًا كان نفعًا**، وإن كان خاسرًا كان ضررًا، وأيضًا هو سالب وجالب، فلا بد أن ينضمّ إليه **رأي الولي** حتى تترجّح جهة النفع، فيلتحق بالبالغ؛ **فينفذ تصرّفه** بالغبن الفاحش مع الأجانب **كما ينفذ** من البالغ **عند أبي حنيفة** رحمه الله

(أي البيع) (أي للمبيع) (أي للثمن)

يبطل: فإن الصبي لقصور عقله لا يعرف الضرر ضررًا.(القمر) **واقع:** كيف، فإن ملك الطلاق من لوازم ملك النكاح، وليس ضرر في ملك الطلاق، إنما الضرر في إيقاع الطلاق، فالصبي يملك تطليقه ويقع طلاقه إذا دعت إلخ.(القمر)
إذا دعت إليه حاجة إلخ: قاله الإمام شمس الأئمة رادًا لمن زعم أن حكم الطلاق غير مشروع أصلاً حتى أن امرأته لا يكون محل الطلاق، بل هي في ذلك كالأجنبية، وتقع الضرورة إذا نشأت من الزوجة مضرات عظيمة، فلا ضرر حينئذٍ في الإيقاع، وقال البحر: فإن هذا القول أشبه بالصواب، والله أعلم بالصواب.(السنبلي)
وهو: أي التفريق طلاق عند أبي حنيفة رحمه الله.(القمر) **وهو:** أي هذه الفرقة طلاق عند محمد رحمه الله.(القمر)
مجبوبًا: أي مقطوع الذكر والخصيتين، كذا قال العيني.(القمر) **كالبيع ونحوه:** كالإجارة والنكاح فإنه إن كان بأقل من مهر المثل كان نفعًا، وإن كان بأكثر منه كان ضررًا.(القمر) **يملكه إلخ:** لأن الصبي أهل لهذه الأمور، وقصوره ينجبر بانضمام رأي الولي.(القمر) **رابحًا كان نفعًا إلخ:** والصبي قاصر عن معرفة العواقب، فلم يفوض إليه هذه العقود مرجّحة له لئلا يقع في ضرر، بل أولى عليه من هو أشفق به.(السنبلي)
رأي الولي إلخ: لأنه بانضمام رأيه يندفع احتمال الضرر، فيملك العقود معه.(السنبلي) **فينفذ تصرّفه:** بيعًا كان أو شراءً بالغبن الفاحش.(القمر) **كما ينفذ:** أي التصرف بالغبن الفاحش.(القمر)
عند أبي حنيفة رحمه الله: قلت: هذا باتفاق الروايات، وأما تصرّفه بالغبن الفاحش مع الولي ففي رواية يملك الصبي، وفي أخرى لا؛ لأن الولي حينئذٍ منهم في الإذن لجواز أن إذنه كان خداعًا منه لأخذ ماله، ولا كذلك في الأجنبي =

خلافًا لهما، فإنه لا يكون كالبالغ عندهما **فلا ينفذ** بالغبن الفاحش، وإن باشر البيع بالغبن الفاحش مع الوليّ فعن أبي حنيفة رحمه الله روايتان: في رواية **ينفذ**، وفي رواية (أي الصبي المأذون) **لا ينفذ**، وهذا كله عندنا.

وقال الشافعي رحمه الله: كل منفعة يمكن تحصيلها له (أي للصبي) بمباشرة وليه لا تعتبر عبارته، أي عبارة الصبي فيه **كالإسلام** والبيع، فإنه يصير مسلمًا بإسلام أبيه، ويتولّى الوليّ بيع ماله وشرائه، فتعتبر فيه عبارة وليّه فقط.

وما لا يمكن تحصيله بمباشرة وليّه تعتبر عبارته فيه كالوصية، **فإنه لا يتولّاه الولي** ههنا، فتعتبر عبارته في الوصية **بأعمال البِرّ**؛ لأنه يستغني **عن المال** بعد الموت، وعندنا هي (أي الوصية) باطلة؛ لأنها ضرر محض، وإزالة للملك **بطريق التبرع** سواء كانت بالبِرّ أو غيره، وسواء مات قبل البلوغ أو بعده.

= كما سيجيء أيضًا في الكتاب قوله خلافًا لهما، قال في "المسلم": وقولهما أظهر؛ لأن الإذن إنما اعتبر شرعًا ليأمن عن الضرر، فلما عقد مع الغبن علم أن إذنه لم يقع في محله.(السنبلي) **فلا ينفذ:** أي فلا ينفذ تصرف الصبي بالغبن الفاحش مع الأجانب وإن أذن الولي، فإن إذنه معتبر نظرًا وشفقةً، وفي هذا النفاذ ضرر، فلا يعتبر هذا الإذن.(القمر) **ينفذ:** أي هذا البيع بالغبن الفاحش؛ لأنه كالبالغ بإذن الولي، فتصرّفه مع الولي ومع الأجانب سيّان.(القمر) **لا ينفذ:** لا ينفذ لمكان التهمة، فإن فيه تهمة أن الولي إنما أذن له لتحصيل مقصوده، ولم يقصد الولي بالإذن النظر والشفقة، بخلاف ما إذا بايع الأجنبي، فإنه لا تهمة هناك.(القمر)

كالإسلام: يفهم من ههنا أن إسلام الصبي لا يصحّ إلا بتبعية الولي، فلو كان وليّه كافرًا أو أسلم الصبي لا يصح إسلامه، وهذا مخالف لما نقل الشارح عن الشافعي رحمه الله سابقًا من أن إيمانه صحيح في حق أحكام الآخرة وإن لم يصحّ في حق أحكام الدنيا.(القمر) **لا يتولّاه الولي إلخ:** فإن الوصية في البر نفع محض يحصل له الثواب بها في الآخرة.(القمر) **بأعمال البر:** إنما قيّد بهذا؛ لأن الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله إنما هو في هذه الوصية، وأما الوصية بغير أعمال البر فباطلة بالاتفاق.(القمر) **عن المال:** ويحصل له بالوصية ثواب أخروي، فيجوز وصية، وهذا بخلاف الهبة والصدقة، فإن فيها ضرر زوال الملك في الحياة، فلا تصحان من الصبي العاقل.(القمر)

بطريق التبرّع: فلا تجوز الوصية من الصبي كما لا تجوز الهبة والصدقة منه؛ لأن هذه الأمور كلها ضرر وتبرّع، وأهلية الصبي قاصرة، فلا تليق لأداء هذه الأمور.(القمر)

واختيار أحد الأبوين، وذلك فيما إذا وقعت الفرقة بين أبويه، وخلصت الأم عن حقّ **الحضانة** إلى سبع سنين، فبعد ذلك يتخير الولد عنده يختار أيّهما شاء؛ لأن النبي عليه السلام خيّر غلامًا ذكرًا كان أو أنثى بين الأبوين،* وهذه المنفعة مما لا يمكن أن تحصل بمباشرة الوليّ، فتعتبر عبارته الصبي فيه، وعندنا **ليس كذلك**، بل يقيم الابن عند الأب ليتأدّب بآداب الشريعة، والبنت عند الأم لتعلم أحكام الحيض، **وتخيير النبي** عليه السلام له **كان لأجل** دعائه بالأنظر فوفق الاختيار الأنفع له.

ولمّا فرغ عن بيان الأهلية شرع في بيان **الأمور المعترضة** على الأهلية أي الأشفق للصبي فقال:

[بيان الأمور المعترضة على الأهلية]

والأمور المعترضة على الأهلية نوعان: سماوي، وهو ما ثبت من قِبَل صاحب الشرع أي العارضة **بلا اختيار** العبد فيه، **وهو أحد عشر**: الصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والنوم،

الحضانة: هو القيام بأمر من لا يستقلّ بنفسه ولا يهتدي بمصالحه، كذا في "المعدن شرح الكنـــز" نقلاً من "المفاتيح". (القمر) **ليس كذلك:** أي لا يخيّر الصبي، فإنه يحبّ اللعب ويختار له، وفيه ضرر له.

وتخيير النبي ﷺ إلخ: جواب عن دليل الشافعي رحمه الله.(القمر) **كان لأجل إلخ:** يعني أن النبي عليه السلام دعا لذلك الغلام، فببركة دعائه اختار ما هو الأنظر أي الأنفع له، ولا يوجد مثله في غيره، كذا قيل ناقلاً عن "المبسوط".(القمر)

الأمور المعترِضة: بكسر الراء، أي الأمور التي تعترض وتطرأ على الأهلية، فتمنع الأهلية عن بقائها على حالها كالموت فإنه يزيل أهلية الوجوب، وكالنوم فإنه يزيل أهلية الأداء.(القمر)

المعترضة إلخ: مأخوذ من العرض، يقال: "عرض له كذا" إذا ظهر له أمر يصدّه عن المضي على ما كان فيه من حدّ ضرب، ومنه سميت المعارضة معارضةً، والسحاب عارضًا لمنعه أثر الشمس وشعاعها، وسميت هذه الأمور عوارض لمنعها الأحكام التي يتعلّق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء عن الثبوت.(السنبلي)

بلا اختيار إلخ: فهو خارج عن قدرة العبد نازل من السماء، ولذا نسب إلى السماء.(القمر)

وهو أحد عشر: وأما الحمل والإرضاع والشيخوخة القريبة إلى الفناء فداخلة في المرض، فلذا لم يذكرها على حده، وأما الجنون والإغماء فمع دخولهما في المرض إنما تعرض لهما لاختصاصهما بأحكام كثيرة تحتاج إلى بيانها.(القمر)

*وهو ما روى الترمذي رقم: ١٣٥٧، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، وابن ماجه رقم: ٢٣٥١، باب تخيير الصبي بين أبويه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خيّر غلامًا بين أبيه وأمه.

والإغماء، والرقّ، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت، وبعده يأتي المكتسب **الذي ضد السماوي**، وهو سبعة: الجهل، والسكر، والهزل، والسفر، والسفه، والخطأ، والإكراه.

ذكر السماوي

[بيان العوارض السماوية]

وإذا عرفت هذا فالآن يذكر أنواع السماوي، فيقول: وهو الصغر **إنما ذكره** في الأمور المعترضة مع أنه ثابت بأصل الخلقة؛ لأنه **ليس بداخل** في ماهية الإنسان؛ ولأن آدم عليه السلام خُلق شابًا غير صبي، فكان الصِّبا عارضًا في أولاده.

أي بدون التمييز — فصار عارضًا لها

وهو في أول أحواله كالمجنون، بل أدنى حالاً منه، ألا ترى أنه إذا أسلمت امرأة الصبي لا يُعرض الإسلام على أبويه، **بل يؤخّر** إلى أن يعقل الصبي بنفسه، **فيعرض عليه**، وإذا أسلمت امرأة المجنون يُعرض الإسلام على أبويه، فإن أسلم أحدهما يُحكم بإسلام المجنون تبعًا، وإن أبَيا يُفرّق بينه وبين امرأته. ولا فائدة في تأخير العرض؛ لأن الجنون **لا نهاية له**، فيلزم الإضرار بامرأة مسلمة تكون تحت كافر، وذا لا يجوز.

أي أنزل — ذلك الصبي — أي أبوا المجنون — أي إلى أن يعقل المجنون — أي الإضرار

لكنه إذا عقل، أي صار عاقلاً، فقد أصاب ضربًا من أهلية الأداء يعني القاصرة لا الكاملة

الصغير

الذي ضد السماوي: أي ما كان لاختيار العبد فيه مدخل.(القمر) **إنما ذكره إلخ:** دفع دخل مقدر، وهو: أن الصغر ثابت بأصل الخلقة ليس من الأمور التي تعترض على الأهلية فلم ذكره ههنا.(القمر)

ليس بداخل إلخ: لأن ماهيته قد تعرف بدون وصف الصغر، ولهذا كان الكبير إنسانًا فكان الصغر أمرًا عارضًا على حقيقة الإنسان ضرورة، ولهذا جعل الجهل من العوارض مع أنه كان أمرًا أصليًا، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ (النحل:٧٨)؛ لأنه أمر زائد على حقيقة الإنسان وثابت في حال دون حال كالصغر "غاية التحقيق".(السنبلي) **وهو:** أي الصغر في أول أحواله كالمجنون، أي لا يستأهل للأداء كالمجنون، فلا يصحّ إيمانه لعدم العقل المميز كما لا يصحّ إيمان المجنون.(القمر)

بل يؤخّر إلخ: ويصير غير المتميز مؤمنًا تبعًا لأحد لأبوين أو الدار، وكذا يصير مرتدًا بارتدادهما ولحاقهما معه في دار الحرب، وكذا المميّز الساكت تابع لأحدهما دون المظهر الإسلام أو الكفر. (السنبلي)

فيعرض عليه: فإن أسلم فبها، وإلا فُرّق بينهما.(القمر) **لا نهاية له:** بخلاف الصغر فإن له حدًا ونهايةً.(القمر)

لبقاء صغره، **وهو** عذر، فيسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ من حقوق الله **كالعبادات** وكالحدود والكفارات، فإنها تحتمل السقوط بالأعذار، وتحتمل النسخ والتبديل في نفسها.
كالجنون
ولا تسقط عنه **فرضية الإيمان** حتى إذا أدّاه **كان فرضًا**، فيترتّب عليه الأحكام المترتّبة
لأنه لا يحتمل السقوط، إيمان الصبي
على المؤمنين من وقوع الفرقة بينه وبين زوجته المشركة، وحرمان الميراث منها، وجريان
بيان للأحكام زوجته المشركة
الإرث بينه وبين أقاربه المسلمين.

ووضع عنه إلزام الأداء، أي رفع عن الصبي إلزام أداء الإيمان، فلو لم يقرّ في أوان الصِبا، أو لم يُعد كلمة الشهادة بعد البلوغ لم يجعل مرتدًّا.

وجملة الأمر أن توضع عنه **العهدة**، أي خلص الأمر الكلي في باب الصغر، وحاصل أحكامه: **أن تسقط عنه** عهدة ما يحتمل **العفو** يعني **ما سوى الردّة** من العبادات
أي لا مؤاخذة ولا تبعة عليه
والعقوبات، ويصحّ منه لو فعله بنفسه من غير عهدة ومطالبة.
الصبي
وله **ما لا عهدة فيه**، أي جاز للصبي ما لا ضرر فيه من قبول الهبة والصدقة ونحوه مما فيه

وهو: أي صغره عذر لعدم بلوغ العقل غاية الاعتدال.(القمر) **كالعبادات:** من الصلاة والصوم ونحوهما.(القمر) **فرضية الإيمان:** أي وجوب الإيمان؛ لأنه لا يحتمل السقوط بحال.(القمر) **كان فرضًا:** أي لا نفلاً، فلا حاجة إلى تجديد أداء الإيمان بعد البلوغ، ولو كان سقطت فرضية الإيمان لكان أداؤه من الصغير نفلاً، وإذ ليس فليس.(القمر) **ووضع عنه إلخ:** أي ليس عليه لزوم الأداء؛ لأنه ليس عقله كافيًا لتوجه الخطاب والتكليف به، فليس عليه تكليف وجوب الأداء، لكن إذا أدّاه يقع فرضًا لتحقّق نفس الوجوب عليه، وهذا كالمسافر ليس عليه وجوب أداء صوم رمضان، وإذا أدّى يقع فرضًا.(القمر) **العهدة:** أي لزوم ما يوجب المؤاخذة.(القمر)
أن تسقط عنه إلخ: لأن الصِّبا من أسباب المرحمة طبعًا وشرعًا.(القمر) **العفو:** أي السقوط عن البالغ بوجهٍ مّا.(القمر) **ما سوى الردّة إلخ:** فإن الردّة لا تحتمل العفو أصلًا.(القمر) **ما لا عهدة فيه إلخ:** لأن الصِّبا من أسباب المرحمة طبعًا، وشرعًا، أما طبعًا؛ فلأن كل طبع سليم يميل إلى الرحمة على الصغار، وأما شرعًا؛ فلأن النبي ﷺ كان يرحم الصغار، فجعل الصِّبا سببًا للعفو عن كل عهدة يحتمل العفو مثل الحدود والكفارات وسائر العبادات، بخلاف ما لا يحتمل العفو كالردة وحقوق العباد مثل ضمان المتلفات ونفقة الأقارب.(السنبلي)

نفع محض، وقد مرّ هذا في بيان الأهلية. ثم قوله: فلا يحرم عن الميراث بالقتل أي بقتل المورث عندنا تفريع على قوله: "أن توضع عنه العهدة" يعني لو قتل الصبي مورثه عمدًا أو خطأ لا يحرم عن ميراثه؛ **لأنه عقوبة** وعهدة لا يستحقّها الصبي. وأورد عليه أنه إذا كان **كذلك** فلا ينبغي **أن يحرم** عن الميراث بالكفر والرق؟ فأجاب عنه بقوله: بخلاف الكفر والرق؛ لأن حرمان الميراث بهما بالكفر والرق ليس من باب الجزاء، **بل لعدم الأهلية**؛ إذ الكفر والرق **ينافي أهلية الميراث** من المسلم الحرّ.

[بيان الجنون]

والجنون، عطف على قوله: "الصغر" وهو آفة تحلّ بالدماغ **بحيث يبعث** أي الجنون على أفعال **خلاف مقتضى العقل** من غير ضعف في أعضائه، **وتسقط به العبادات** مثل الصغر المحتملة للسقوط

لأنه عقوبة إلخ: أي لأن حرمان الميراث بالقتل عقوبة إلخ، ولأن موجب القتل يحتمل السقوط بالعفو وبأعذار كثيرة، فيسقط بعذر الصِّبا، فكأن مورثه مات حتف أنفه؟ كذا قيل.(القمر) **كذلك:** أي إذا كان لا يحرم الصبي عن الميراث بقتل مورث.(القمر) **أن يحرم:** أي الصبي عن الميراث بالكفر والرق، فيرث الصبي الكافر عن المسلم والصبي الرقيق عن الحرّ كما يرث الصبي القاتل عن المقتول.(القمر)

بل لعدم الأهلية: فإن الوراثة خلافة الملك وولايته، والرقّ ينافي الملك، فينافي الإرث، والكفر ينافي أهلية الولاية على المسلم.(القمر) **ينافي أهلية الميراث إلخ:** لأن الإرث يقتضي أن يكون الوارث مالكًا لما يرثه، والرقيق لا يصح له الملك؛ لأن كل ما يملكه الرقيق هو ملك لمولاه، ومثل الرق الكفر في أنه ينافي الإرث؛ لأنه ينافي أهلية الولاية، أي لا ولاية للكافر على المسلم لقوله عزّوجلّ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ (النساء:١٤١) والإرث مبني على الولاية على ما يشير إليه قوله تعالى: حكايةً عن زكريا عليه السلام: ﴿هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي﴾(مريم:٥،٦) الآية، وعدم الإرث لعدم سببه، أي الولاية فإنه معدوم وجودها في الكافر وعدم أهلية المستحق، فإن الرقيق ليس أهلاً له لا يعدّ جزاء أي عقوبة.(السنبلي) **بحيث يبعث:** فيختلّ القوة المميّزة بين الأمور الحسنة والقبيحة.(القمر)

خلاف مقتضى العقل إلخ: قال الشيخ أبو المعين: لا يمكن الوقوف على حقيقة الجنون إلا بعد الوقوف على حقيقة العقل ومحله دافعًا له، فالعقل معنىً يمكن به الاستدلال من الشاهد على الغائب، والاطّلاع على عواقب الأمور والتميز بين الخير والشر، ومحله الدماغ، فالمعنى الموجب لانعدام آثاره وتعطيل أفعاله الباعث للإنسان على أفعال مضادّة لتلك الأفعال من غير ضعف وفتور في الأعضاء يُسمى جنونًا، كذا في "الغاية".(السنبلي)

وتسقط به العبادات إلخ: كالصلاة لفوات الأهلية بزوال العقل بالجنون فلا يفهم الخطاب.(القمر)

لا ضمان المتلفات ونفقة الأقارب والدية كما **في الصبي** بعينه، وكذا الطلاق والعتاق
أي وجوب الدية
ونحوهما من المضار غير مشروع في حقه.
كالهبة والصدقة
لكنه إذا لم يمتدّ **ألحق بالنوم** عند علمائنا الثلاثة، فيجب عليه قضاء **العبادات** كما على
لعدم تضاعف العبادات
النائم؛ إذ لا حرج في قضاء القليل، وهذا في **الجنون العارضي** بأن بلغ عاقلاً ثم جُنّ، وأمّا في الجنون الأصلي بأن بلغ مجنونًا، فعند أبي يوسف رحمه الله **هو بمنـــزلة الصِّبا** حتى لو أفاق قبل مضي الشهر في الصوم أو قبل تمام يوم وليلة في الصلاة لا يجب عليه **القضاء**، وعند
أي من وقت البلوغ
محمد رحمه الله **هو** بمنـــزلة العارضي، فيجب عليه القضاء، وقيل: الاختلاف **على العكس**.

ثم أراد أن يبيّن حدّ الامتداد وعدمه ليبتني عليه وجوب القضاء وعدمه، ولمّا كان ذلك
أي حد الامتداد
أمرًا غير مضبوط بيّن ضابطة يستخرج في كل العبادات، فقال: وحدّ الامتداد في الصلاة **أن يزيد** على يوم وليلة ولكن باعتبار الصلاة عند محمد رحمه الله، يعني ما لم تَصِر الصلاة ستًا

لاضمان المتلفات: فإن هذه الأمور لا تسقط بالجنون كما لا تسقط بالصغر.(القمر) **في الصبي**: أي الذي لا يعقل، وأما المعتوه فكالصبي الذي يعقل كما سيأتي لكن من وجه لا مثله بعينه.(السنبلي)
ألحق بالنوم: بجامع أن كل واحد منهما عذر عارض زال قبل الامتداد.(القمر) **العبادات**: أي المتروكة في الجنون الغير الممتدّ.(القمر) **الجنون العارضي**: فإن هذا الجنون قد حصل بعد كمال الأعضاء، فصار معترضًا على المحل بلحوق آفة، فإذا لم يمتدّ ألحق بالنوم وجعل عدمًا، كذا قيل.(القمر)
هو بمنـــزلة الصبا: فيسقط عنه الوجوب وإن قلّ؛ لأن هذا الجنون الحاصل قبل البلوغ حصل في وقت نقصان الدماغ لآفة أبقته على ما خلق عليه من الضعف الأصلي، فكان هذا الجنون أمرًا أصليًا، فلا يمكن أن يلحق بالعدم، كذا قيل.(القمر) **القضاء**: أي قضاء ما مضى من صوم الشهر وما فاته من الصلاة.(القمر)
هو: أي الأصلي بمنـــزلة العارضي، فغير الممتد من الجنون أصليًا كان أو عارضيًا جعل كالعدم؛ لأن الجنون الحاصل قبل البلوغ من قبيل العارض؛ لأنه لما زال فقد دلّ ذلك على حصوله عن أمر عارض على أصل الخلقة لنقصان جُبِل عليه دماغه، فكان مثل العارض بعد البلوغ، كذا قيل.(القمر) **على العكس**: أي عند محمد رحمه الله، الجنون الأصلي بمنـــزلة الصبا، وعند أبي يوسف رحمه الله هو بمنـــزلة العارضي، فينعكس الحكم حينئذٍ.(القمر)
أن يزيد إلخ: فإذا زاد على اليوم والليلة فيتكرّر الصلوات، وفي قضائها حرج.(القمر)

لا يسقط عنه القضاء، **وباعتبار** الساعات عندهما حتى لو جُنّ قبل الزوال، ثم أفاق في اليوم الثاني **بعد الزوال** لا قضاء عليه عندهما؛ لأنه من حيث الساعات أكثر من يوم وليلة، وعنده (الشيخين) عليه القضاء ما لم يمتدّ إلى وقت العصر حتى يصير الصلاة ستًا، فيدخل في حدّ التكرار. (محمد رحمه الله) (أي تكرار الصلاة)

وفي الصوم **باستغراق الشهر** حتى لو أفاق في جزء من الشهر ليلاً أو نهارًا يجب عليه القضاء في ظاهر الرواية، وعن شمس الأئمة الحلواني: أنه لو كان مفيقًا في أول ليلة من رمضان، **فأصبح** مجنونًا، ثم استوعب باقي الشهر لا يجب عليه القضاء، وهو الصحيح؛ لأن الليل لا يُصام فيه، فكان الإفاقة والجنون فيه سواء، **ولو أفاق** في يوم من رمضان، فلو كان قبل الزوال يلزمه القضاء، ولو كان بعده **لا يلزمه** في الصحيح. (أي في وقت النية)

وفي الزكاة **باستغراق الحول**؛ لأنها لا تدخل في حدّ التكرار ما لم تدخل السنة الثانية. (وكذا في الحج) (أي الزكاة)

وأبو يوسف رحمه الله أقام **أكثر الحول** مقام الكل **تيسيرًا** ودفعًا للحرج في حقّ المكلّف.

[بيان العته بعد البلوغ]

والعته بعد البلوغ، عطف على ما قبله، وهو آفة توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه (أي قوله: الصغر)

لا يسقط إلخ: لأن التكرار المحرج يتحقّق بصيرورة الصلوات ستًا.(القمر) **وباعتبار إلخ:** وهذا لأن الوقت سبب فيقام مقام الصلاة كما أقيم السفر مقام المشقة تيسيرًا.(القمر) **بعد الزوال:** أي قبل دخول وقت العصر. (القمر)
باستغراق الشهر: أي شهر رمضان، ثم اعلم أنه لا يعتبر التكرار في حق الصوم بحيث يمضي بعض من رمضان العام القابل كما اعتبر التكرار في الصلاة؛ لأن وقت الصلاة قليل في نفسه، فيحتاج إلى التكرار، وأما وقت الصوم وهو الشهر فكثير في نفسه، فلا يحتاج إلى التكرار، فتأمل.(القمر) **ولو أفاق إلخ:** قال في "المراقي": أو جُنّ جنونًا غير ممتدّ جميع الشهر بأن أفاق في وقت النية نهارًا؛ لأنه لا حرج في قضاء ما دون الشهر في باب ما يفسد الصوم،ويوجب القضاء، وأما لو أفاق بعد وقت النية اختلفوا فيه، والصحيح: لا يلزمه القضاء؛ لأن الصوم لا يفتتح فيه.(السنبلي) **لا يلزمه:** أي القضاء؛ لأن الصوم لا يفتتح فيه لانعدام وقت النية.(القمر)
استغراق الحول: هذا عند محمد رحمه الله، وهو الأصح، كذا في "الكشف".(القمر) **أكثر الحول:** أي أزيد من النصف، وأما نصف السنة فهو غير ممتدّ.(القمر) **تيسيرًا:** فإنه أقرب إلى سقوط الواجب من اعتبار تمام الحول.(القمر)

مُختلط الكلام، يشبه بعض كلامه بكلام العقلاء وبعضه بكلام المجانين، فهو أيضًا كالصِّبا في وجود أصل العقل وتمكّن الخلل على ما قال، وهو كالصِّبا مع العقل **في كل الأحكام** حتى لا يمنع صحّة القول والفعل، فيصح عباداته، وإسلامه، وتوكّله ببيع مال غيره، وإعتاق عبده، ويصحّ منه قبول الهبة كما يصحّ من الصبي، لكنه **يمنع العهدة،** فلا يصحّ طلاق امرأته، ولا إعتاق عبده **أصلاً، ولا بيعه، ولا شراؤه** بدون إذن الوليّ، ولا يُطالب في الوكالة بتسليم المبيع، ولا يردّ عليه بالعيب، ولا يؤمر بالخصومة. ثم أورد عليه أنه **إذا كان كذلك** فينبغي أن لا يؤاخذ المعتوه بضمان ما استهلكه من الأموال؟ فأجاب عنه بقوله:

وأما ضمان ما استهلكه من الأموال فليس بعهدة، وكونه صبيًا، أو عبدًا، أو معتوهًا لا ينافي عصمة **المحل،** يعني أن ضمان المال **ليس بطريق العهدة،** بل بطريق جبر ما فوّته **من المال** المعصوم، وعصمته لم تزل من أجل كون المستهلك صبيًا أو معتوهًا بخلاف حقوق الله، فإن ضمانها إنما يجب جزاءً للأفعال دون المحال، وهو موقوف على كمال العقل.

ويوضع عنه الخطاب كالصبي حتى **لا تجب** عليه العبادات، **ولا تثبت** في حقه العقوبات،

(وكذا مختلط الأفعال) (جمع مجنون) (أي عبد غيره) (أي المبيع) (أي بالبيع) (أي بالغًا معتوهًا) (أي المعتوه) (كالزنا) (أي جزاء الأفعال) (المعتوه) (أي وجوب أداء)

في كل الأحكام: أي في عدم التكليف في جميع الأحكام وصحة الأداء.(القمر) **يمنع العهدة:** أي ما يوجب إلزام شيء ومضرّته، فإن ذمته ليست صالحة للجزاء والتكليف.(القمر) **أصلاً:** أي لا بإذن الولي ولا بدونه.(القمر) **ولا بيعه ولا شراؤه إلخ:** وما في "مسير الدائر": ولا يصح إعتاق عبد نفسه بإذن الولي وبدونه شراؤه بإذنه؛ لأن كل ذلك من المضارّ والعته يمنعها، انتهى، فعجيب فإن بيعه وشراءه يصح بإذن الولي كما يصح بإذن الولي في الصبي.(القمر) **إذا كان كذلك:** أي منع العته العهدة، فينبغي أن لا يؤاخذ المعتوه إلخ لأن هذه المؤاخذة من العهدة.(القمر) **المحل:** أي المال الذي استهلكه؛ لأن عصمته ثابتة لحاجة العبد إليه؛ لأن قوام مصالحه متعلّق به. (القمر) **ليس بطريق العهدة:** فإنه ليس جزاء الفعل.(القمر) **من المال إلخ:** بيان لما في ما فوّته.(القمر) **لا تجب:** وفي "تحرير التقرير" نقلاً عن "التقويم" أنه يجب عليه العبادات احتياطًا.(المحشي) **ولا تثبت إلخ:** قلت: هذا ما ذهب إليه المتأخّرون، وقال القاضي الإمام أبو زيد: لا يسقط عنه العبادات؛ لأن الخطاب إليه صحيح لكونه بالغًا، وأما العته فهو بمنـــزلة المرض، بخلاف الصبي؛ لأن الخطاب عنه مرتفع، "شرح حسامي".(السنبلي)

ويُولى عليه كما يُولّى على الصبي نظرًا له وشفقةً عليه.

فإنه ناقص العقل

ولا يلي على غيره بالإنكاح، والتأديب، وحفظ أموال اليتامى كما أن الصبي كذلك.

والنسيان، عطف على ما قبله وهو: جهل ضروري بما كان يعلمه، لا بآفةٍ مع علمه

أي قول الصغر

بأمور كثيرة، فبقوله: "لا بآفة" **يخرج الجنون**، وبقولنا: "مع علمه" **النوم** والإغماء.

لأنها وقت عدم العلم مطلقًا

وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى، فلا تسقط الصلاة والصوم إذا نسيهما بل يلزم القضاء **لكنه** إذا كان غالبًا كما في الصوم والتسمية في الذبيحة، **وسلام الناسي**، يكون

لتحقق سبب الوجوب

عفوًا، ففي الصوم يميل النفس بالطبع إلى الأكل والشرب، فأوجب ذلك **نسيانًا** فَــيُعْفَى، ولا يفسد صومه **به**، وفي الذبيحة يوجب الذبح هيبة وخوفًا يتنفّر الطبع عنه وتتغيّر حالته، **فتكثر الغفلة** عن التسمية، **فَــيُعْفَى** النسيان فيه عندنا، وفي سلام الناسي تشتبه القعدة الأولى بالثانية **غالباً**، فيسلّم بالنسيان، فَــيُعْفَى ما لم يتكلّم فيه، وإنما قيد بقوله: "إذا كان غالبًا" **ليخرج السلام** **والكلام** في الصلاة ناسيًا؛ لأنه يغلب فيها ذلك؛ ....

ويولّى عليه: أي يثبت للغير الولاية على معتوه.(القمر) **ولا يلي على غيره:** إذ لا ولاية له على نفسه فكيف على غيره؟(القمر) **والنسيان:** وهو عدم الاستحضار وقت الحاجة.(المحشي) **يخرج الجنون:** فإنه جهل ضروري بما كان يعلمه قبله لكنه بآفة.(القمر) **النوم:** أي يخرج النوم والإغماء فإن النائم والمُغمى عليه ليسا بعالمين لأمور كانوا عالميها قبل النوم والإغماء.(القمر) **لكنه إلخ:** لما كان يتوهّم مما سبق أن النسيان لا ينافي الوجوب إن النسيان لا يجعل عفوًا، فاستدركه بقوله: لكنه، أي النسيان إذا كان غالبًا أي في حق من حقوق الشرع بأن لا يكون معه مذكّر.(القمر) **وسلام الناسي:** أي بعد الركعتين يظنّ تمام الصلاة.(القمر)

نسيانًا: أي للصوم؛ لأن النفس إذا اشتغلت بشيء تكون غافلة عن غيره عادة.(القمر)

به: أي بالأكل والشرب ناسيًا.(القمر) **فتكثر الغفلة إلخ:** لاشتغال قلبه بالخوف.(القمر) **فيعفى إلخ:** فلا يحرم الذبيحة بترك التسمية ناسيًا.(القمر) **غالبًا:** والقعدة محل السلام، وليس للمصلي هيأة تذكّره أنها القعدة الأولى أم الأخيرة، فيسلم بالنسيان، فلا يفسد الصلاة بالسلام على رأس الركعتين، بل يضمّ ركعتين ويسجد للسهو.(القمر)

ليخرج السلام: أي في الصلاة في غير حالة القعود، والكلام أي في جميع أحوال الصلاة.(القمر)

ليخرج السلام والكلام إلخ: قلت: وكذا يخرج صيد المحرم ناسيًا؛ إذ الإحرام مذكّر، فلا يُعفى، فافهم.(السنبلي)

إذ حالة الصلاة وهيئتها **مُذكّرة** لهذا النسيان، فلا يُعفى عندنا.
أي النسيان
ولا يجعل عذرًا في حقوق العباد، فإن أتلف مال إنسان ناسيًا **يجب عليه الضمان.**

[بيان النوم]

والنوم عطف على ما قبله، وهو عجز **عن** استعمال القدرة **تعريف بالحكم** والأثر،
أي قوله: الصغر
وحدّه الصحيح **أنه فترة طبعية** تحدث للإنسان **بلا اختيار.**

فأوجب تأخير الخطاب، ولا يمنع الوجوب، فيثبت عليه نفس الوجوب لأجل الوقت، ولا يثبت عليه وجوب الأداء لعدم الخطاب في حقه، فإن انتبه في الوقت يؤدّي، وإلا يقتضي، **وينافي** الاختيار حتى بطلت عبارته في الطلاق، والعتاق، والإسلام، والردّة، فلو طلّق، أو أعتق، أو أسلم، أو ارتدّ في النوم لا يثبت حكم شيء منه.
لا في الديانة ولا في القضاء

مذكّرة: والكلام ليس من أفعال الصلاة أصلاً.(القمر)
ولا يجعل: أي النسيان عذرًا إلخ لأن حقوق العباد معصومة محترمة لحاجتهم، فلا بد من رعايتها.(القمر)
يجب عليه الضمان إلخ: لأن نسيان المتلف ليس بصنع صاحب المال حتى يجعل فعله في حقه عفوًا.(السنبلي)
عن استعمال القدرة: أي على الإدراكات الحسية والعقلية، والأفعال الاختيارية بفترة عارضة مع قيام عقله.(القمر)
تعريف بالحكم إلخ: وحينئذٍ فلا ضير في صدق هذا التعريف على الإغماء، فإنه ليس حدًا جامعًا مانعًا حتى يضرّ صدقه عليه.(القمر) **أنه فترة طبعية:** والإغماء ليس فترة طبعية، فإنه ما جبل الإنسان عليه.(القمر)
بلا اختيار إلخ: وزيد عليه في بعض الشروح: ويمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، واستعمال العقل مع قيامه، وعند الأطباء هو ما يكون من رطوبة الدماغ المعتدلة بسبب وصول رطوبات بخارية إليه، فتُرخى أعصابه وتكشف مسالكها وتُغلّظ البروج النفساني، فلا ينفذ في تلك المسالك، فيسكن الحواس الظاهرة والحركات، إلا ما كان منها ضروريا في الحياة كالتنفس والنوم والهضم.(السنبلي) **فأوجب تأخير إلخ:** أي إلى الانتباه، فلا يجب عليه أداء شيء من العبادات، فإن القدرة شرط التكليف، والنائم مادام هو نائمًا ليس بقادر، فليس هو بآثم في ترك الصلاة، ويجب عليه قضاؤها لتحقّق نفس الوجوب.(القمر) **تأخير الخطاب إلخ:** أي لكون النائم غير فاهم للخطاب أخر عنه، و لم يعتبر أفعاله في حق الإثم، وأما في حق الحكم فيجب الضمان في حقوق العباد، فيجب ضمان مال تلف بانقلاب النائم، وكذا دية إنسان قتل بانقلابه عليه.(السنبلي) **وينافي إلخ:** لأن النوم ينافي الرأي لتعطّل القوى المدركة والاختيار بدون الرأي؛ لأن مداره على التمييز، وهو مفقود.(القمر)

ولم يتعلّق بقراءته، وكلامه، وقهقهته في الصلاة حكم، فإذا قرأ النائم في صلاته لم تصحّ قراءته، **ولا يعتدّ** قيامه، وركوعه، وسجوده لصدورها لا عن اختيار، وكذا **إذا تكلّم** في الصلاة لم تفسد صلاته؛ **لأنه ليس بكلام** حقيقةً، وإذا قهقه في الصلاة **لا يكون حدثًا** ناقضًا **للوضوء**. والإغماء، عطف على ما قبله، **ولمّا كان مشتبها** بالجنون عرّفه للامتياز، فقال: وهو ضرب مرض وفوت قوة **يضعّف القوى** (أي قوله: الصغر) ولا يزيل الحجا، أي العقل، بخلاف الجنون، **فإنه يُزيله**، وهو كالنوم حتى بطلت **عباراته**، بل أشدّ منه، أي بل الإغماء **أشدّ من النوم** في فوت الاختيار، **فكان حدثًا** (أي الإغماء) بكل حال، أي سواء كان مضطجعًا، أو متّكئًا، أو قائمًا، أو قاعدًا، أو راكعًا، أو ساجدًا، بخلاف النوم، فإنه لا ينقض إلا إذا كان مضطجعًا، أو **متكئًا**، أو مستندًا، لا ما إذا كان قائمًا، أو قاعدًا، أو راكعًا، أو ساجدًا، وقد يحتمل الامتداد وإن كان الأصل فيه عدم الامتداد، فإن لم يمتدّ ألحق بالنوم في وجوب قضاء الصلاة، وإن امتدّ فيلحق بالجنون،

ولا يعتدّ: لفوت الاختيار، صرح به فخر الإسلام. **إذا تكلّم:** هذا مخالف لما في الفتاوى الفقهية، وإن كنت في شك فطالع ثَمّه.(المحشي) **لأنه ليس بكلام إلخ:** لصدوره ممن لا تميز له.(القمر) **لا يكون حدثًا إلخ:** فإن كون القهقهة حدثًا إنما هو باعتبار معنى الجناية، وقد زال بالنوم.(القمر) **للوضوء إلخ:** وقيل: يفسد الصلاة والوضوء لعدم فرق النص، وعن الإمام الهمام يفسد الوضوء دون الصلاة كسائر الأحداث، فيتوضأ ويبني، وقيل: لا يفسد الوضوء وتفسد الصلاة، وفي التحرير: هو الأقيس عندي؛ لأن نقض الوضوء لكونها جنايةً ولا جناية، فبقي مجرّد كلام، فيفسد به الصلاة.(السنبلي) **ولما كان مشتبها:** وإلا لم يكن محتاجًا إلى التعريف لبداهة.

يضعف القوى إلخ: فيمتنع العقل عن أفعاله بسبب ضعف القوى المدركة والمحركة.(القمر)

فإنه يزيله: أي العقل، ولذا كان الأنبياء معصومين عن الجنون وما كانوا معصومين عن الإغماء، فإن نبينا ﷺ أُغمي عليه في مرضه كما شهدت به أحاديث الصحاح.(القمر) **عباراته:** أي في الطلاق والعتاق والإسلام والردّة على ما مرّ. (القمر) **أشدّ من النوم:** لأن النائم إذا نبّه انتبه، والمُغمى عليه لا ينتبه إلا بشدة.(القمر)

فكان حدثًا إلخ: لتحقق استرخاء الأعضاء على الشدة، فاحتمال خروج الناقض أشدّ في الإغماء في كل حال.(القمر) **أو متكئًا:** أو مستندًا، الاستناد هو اتّكاء الظهر لا غير، كذا في "المضمرات"، والاتكاء أعم منه، والمراد بالاستناد الاستنادُ إلى ما لو أزيل لسقط، كذا قال العلوي.(القمر)

فيسقط به الأداء كما في الصلاة إذا زاد على يوم وليلة باعتبار الصلوات عند محمد رحمه الله، وباعتبار الساعات عندهما كما بيّنا في الجنون، وعند الشافعي رحمه الله إذا أُغمي عليه وقت صلاة كاملة **لا يجب القضاء، ولكنا استحسنّا** بالفرق بين الامتداد وعدمه؛ **لأن عمار بن ياسر** رضي الله عنه أُغمي عليه يومًا وليلة، فقضى الصلاة،* وابن عمر رضي الله عنهما أغمي عليه أكثر من يومٍ وليلة، فلم يقض الصلاة.** وامتداده **في الصوم** نادر، فلا يعتبر حتى لو أغمي عليه في جميع الشهر، ثم أفاق بعد مضيه يلزمه القضاء، وإذا كان امتداده في الصوم نادرًا ففي الزكاة **أولى** أن يَندر استغراقه الحول. والرق، عطف على ما قبله، **وهو عجز حكمي**، أي بحكم الشرع، . . . .

أي قوله: الصغر

فيسقط به: أي بالامتداد الأداء، ولا يجب القضاء فإنه إذا سقط الأداء وهو مقصود عن الوجوب، والشيء إذا خلا عن المقصود لغا، فيلغو الوجوب، فيسقط الوجوب، والقضاء مبني على الوجوب، وإذ ليس فليس.(القمر)
لا يجب القضاء: فإن وجوب القضاء مبني على وجوب الأداء، وإذ ليس فليس، وفُرّق بين النوم والإغماء، فلو نام وقت صلاة كاملة قضى؛ لأن النوم عن اختيار والإغماء من غير اختيار.(القمر)
ولكنّا استحسنا إلخ: والقياس أن لا يسقط سواء امتدّ أو لم يمتدّ.(السنبلي) **لأن عمار بن ياسر رضي الله عنه إلخ:** قال في بعض شروح "الحسامي": لأن عليًا رضي الله عنه أغمي عليه أربع صلوات فقضاهنّ، وروى إبراهيم بن الحزمي في آخر كتاب الحديث: ثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال: أُغمي على عبيد الله بن عمر يوم وليلة فأفاق و لم يقض ما فاته، وأغمي على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أكثر من يوم وليلة فلم يقض ما فات كما رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، فثبت من هذه الآثار أن ما فات من الصلاة في أكثر من يوم وليلة لا يجب قضاؤه وما هو في يوم وليلة أو أقلّ يجب.(السنبلي) **في الصوم:** أي لجميع الشهر نادر؛ لأن الإغماء لا يمتد شهرًا ولا يستوعبه عادة فلا يعتبر؛ لأن بناء أحكام الشرع على ما عمّ لا على ما ندر وشذّ.(القمر) **أولى:** أي فلا يتغير بالطريق الأولى.(المحشي) **وهو عجز إلخ:** هذا معنى شرعي له، وأما المعنى اللغوي فهو الضعف، يقال: ثوب رقيق أي ضعيف النسج، ومنه رقة القلب.(السنبلي)

*لم أجده ولكن روى محمد بن الحسن رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في الذي يُغمى عليه يومًا وليلة: يقضي.[إشراق الأبصار: ٣١]

**روى عبد الرزاق عن نافع قال: أغمي على عبد الله بن عمر شهرًا فلم يقضِ ما فات، وروى إبراهيم بن الحزمي في آخر كتاب الحديث: ثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال: أغمي على عبد الله ابن عمر يومًا وليلةً فأفاق و لم يقض ما فاته.[إشراق الأبصار: ٣١]

وهو عاجز **لا يقدر** على التصرّفات وإن كان بحسب الحس أقوى وأجسم من الحرّ. شرع جزاءً (أي المرقوق) على الكفر؛ لأن الكفار استنكفوا **عبادة الله** تعالى، **فجعلهم الله تعالى** عبيدَ عبيده.

وهذا في الأصل، أي أصل وضعه وابتدائه؛ إذ الرقّية لا ترد ابتداءً إلا على الكفار، ثم بعد ذلك وإن أسلم بقي عليه وعلى أولاده، ولا ينفكّ عنه ما لم يُعتق كالخراج لا يثبت ابتداءً إلا على الكافر، ثم بعد ذلك **إن اشترى المسلم** أرض خراج بقي الخراج على حاله ولا يتغيّر، وإليه أشار بقوله: لكنه في البقاء صار من الأمور الحكمية، أي صار في البقاء حكمًا من أحكام الشرع من غير أن يُراعي فيه معنى الجزاء (أي جزاء الكفر) به يصير المرء عرضة للتملّك والابتذال، أي بسبب هذا الرق يصير العبد محلًا؛ لكونه مملوكًا ومبتذلاً، والعرضة في الأصل خرقة القصاب التي يمسح بها دُسومة يده.

وهو وصف **لا يتجزّأ** **ثبوتًا** و زوالاً؛ لأنه حق الله تعالى **فلا يصحّ** أن يوصف العبد بكونه مرقوق البعض دون البعض، بخلاف الملك اللازم له (أي للرق)، فإنه حق العبد يُوصف بالتجزئ زوالاً وثبوتًا؛ فإن الرجل لو باع عبده من اثنين **جاز بالإجماع**، ولو باع نصف العبد

لا يقدر: ولا يملك الأموال ولا يقبل شهادته، بل هو مملوك الغير كسائر الأموال.(القمر)

عبادة الله إلخ: بل اتخذوا أنها من دونه، و لم يتفكروا في آيات التوحيد، وألحقوا نفوسهم بالبهائم والجمادات في ذلك، فجازاهم الله تعالى في الدنيا بجعل عبيد عبيده متملكين مبتذلين؛ ولهذا لم يثبت الرقّ على المسلم ابتداءً.(السنبلي)

فجعلهم الله تعالىٰ إلخ: وألحقوا بالبهائم في المملوكية والابتذال والاستنكاف.(القمر)

وهذا: أي كون الرق جزاء الكفر.(القمر) **إن اشترى المسلم:** أي من ذمي أرض خراج بقي الخراج، أي على المسلم.(القمر) **لا يتجزأ إلخ:** ونظيره: غسل أعضاء الوضوء، فإنه متجزء حتى من غسل يديه ووجهه يزول عنهما الحدث ويثبت الطهارة، ولكن لا يثبت إباحة الصلاة التي هي غير متجزئة بغير غسل جميع الأعضاء.(السنبلي)

ثبوتًا: فلو فتح الإمام بلدة ورأى المصلحة في استرقاق إنصاف أهل البلدة شائعًا لا ينفذ ذلك منه، فإن الرق أثر الكفر وهو لا يتجزّأ، فالرق أيضًا لا يتجزّأ.(القمر) **فلا يصحّ:** لأنه يمتنع أن يكون البعض مقبول الشهادة والبعض غير مقبول الشهادة.(القمر) **جاز بالإجماع:** ويثبت الملك لكل واحد منهما في النصف.(القمر)

يبقى الملك له في النصف الآخَر بالإجماع، وهو أعمّ من الرقّ؛ إذ قد يوصف به غير
أي الملك أي بالأعم وهو الملك
الإنسان من العروض دون الرقّ كالعتق الذي هو ضدّه، فإنه أيضًا **لا يقبل التجزئة، وهو**
أي الرق أي بكونه مملوكًا
قوة حكمية يصير بها الشخص أهلاً للمالكية والولاية من الشهادة والقضاء ونحوه.

وكذا الإعتاق عندهما، أي عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله **أيضًا لا يتجزّأ**؛ لأن الإعتاق إثبات العتق؛ فالعتق أثره، **فلو كان** الإعتاق متجزّئًا وأُعتق البعض، فلا يخلو إمّا أن يثبت العتق في الكل، فيلزم الأثر بدون المؤثّر، أو لم يثبت العتق في شيء، فيلزم المؤثّر بدون الأثر، أو يثبت العتق في البعض، فيلزم تجزّئ العتق، وهذا معنى قوله: **لئلا يلزم الأثر** بدون المؤثّر، أو المؤثّر بدون الأثر، أو تجزّي العتق، **وفي بعض النسخ** لم يوجد قوله: "أو تجزي العتق" **وتحريره** لا يخلو عن تمحّل. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إنه إزالة الملك، **وهو** متجزّئ،
الإعتاق أي تكلف

لا يقبل التجزئة إلخ: لأنه قوة إلخ، وثبوت مثل هذه القوة لا يتصوّر في بعض الشائع دون البعض، فكما أنهم اتفقوا على عدم تجزّي العتق والرقّ اتفقوا على تجزّي الملك.(السنبلي) **وهو قوة حكمية:** أي بحكم الشارع، والرق ضعف حكمي، فصار العتق والرق متضادّين؛ للتضاد بين القوة والضعف، وهذه القوة لا تتجزّأ، فإن ثبوتها لا يتصوّر في البعض الشائع دون بعض.(القمر) **أيضًا:** أي كالعتق لا يتجزّأ، فلما لم يكن الإعتاق متجزئا فبإعتاق البعض يعتق الكل عندهما.(القمر) **لا يتجزأ:** بمعنى أن إعتاق البعض إعتاق الكل.

فلو كان إلخ: خلاصته: أن الإعتاق لو كان متجزئا بأن أعتق البعض أي نصف عبده مثلاً ولم يكن العتق متجزئا، بل يثبت العتق في الكل لزم وجود الأثر، أي العتق بدون المؤثّر، أي الإعتاق لعدم إعتاق الكل بفرض إعتاق البعض، ولو كان الإعتاق متجزئا ولم يثبت العتق في شيء لزم وجود المؤثّر، أي الإعتاق بدون الأثر، ولو كان الإعتاق متجزئا ويكون العتق أيضًا متجزئا لزم تجزّئ العتق، وهو باطل اتفاقًا، وما في "مسير الدائر" من أنه يلزم وجود الأثر بدون المؤثر إذا تجزّأ العتق دون الإعتاق، ويلزم وجود المؤثر بدون وجود الأثر إذا تجزّأ الإعتاق دون العتق فممّا لا أفهمه.(القمر) **لئلا يلزم الأثر:** واللازم باطل؛ لأنه لا يجوز الانفكاك بين المؤثر والأثر مع لزوم اللزوم بينهما.(القمر) **وفي بعض النسخ إلخ:** واختار بحر العلوم هذه النسخة.(القمر)

وتحريره: أي تقرير الكلام على حسب بعض النسخ لا يتمّ، فإن الدليل إنما لا يكمل بدون قوله: "أو تجزئ العتق" لكن قرّره بحر العلوم.(السنبلي) **وهو:** أي الملك متجزّئ فإزالته أيضًا متجزّئة، فلو أعتق البعض لا يعتق الكل، بل يفسد الملك في الباقي ويصير كالمكاتب.(القمر)

لا إسقاط الرقّ، أو إثبات العتق حتى يتّجه ما قلتم؛ وذلك لأن المعتق لا يتصرّف إلا فيما هو خالص حقّه، وحقّه هو الملك القابل للتجزّئ دون الرقّ، أو العتق الذي **هو حقّ الله تعالى**، ولكن بإزالة الملك يزول الرقّ، وبزواله يثبت العتق عقيبه بواسطةٍ كشراء القريب يكون إعتاقًا بواسطة الملك.

أي بزوال الرق يثبت العتق

والرقّ ينافي مالكية المال لقيام المملوكية فيه حال كونه مالاً، **فلا تجتمعان؛ لأن المالكية** سِمَة القدرة، والمملوكية سِمَة العجز. وقيل: **فيه بحث؛** لأنه لِمَ لا يجوز أن يجتمعا فيه من جهتين مختلفتين، فالمملوكية تكون فيه من جهة المالية، والمالكية **من جهة الآدمية**.

أي علامتها — أي المالكية والمملوكية — العبد

حتى لا يملك العبد والمكاتب التسرّي، أي الأخذ بالسّرية، وهي الأمَة التي بَوّأها . . . .

هو حق الله تعالى: فإن الرقّ جزاء الكفر، وحرمة الكفر حق الله تعالى فجزاؤه أيضًا حق الله تعالى.(القمر)
والرق: هذا شروع في بيان أحكام الرق. **ينافي مالكية المال:** حتى لا يملك العبد شيئًا من المال وإن ملكه المولى.(القمر) **فلا تجتمعان:** لأن المالكية والمملوكية ضدّان.(القمر) **فيه بحث:** أجاب عنه في "مسير الدائر" بما محصله: أن المالكية تنبئ عن القدرة، والمملوكية تنبئ عن العجز، وهما متنافيان، واستحالة احتماع القدرة والعجز لا يخفى على أحد، فلا يجتمع المالكية والمملوكية، وفيه على ما أقول: إن احتماعهما أيضًا من جهتين جائز كما لا يخفى على أحد، وقال البعض: (أي مولانا خادم أحمد ﷺ) أجيب بأنه لو قيل لمالكيته من حيث إنه آدمي يلزم منه أن يكون المال مالكًا للمال، وذلك لا يجوز؛ لأن المالك متبذّل للمال، والمال متبذل، ولا يجوز أن يكون المتبذِّل متبذَّلاً في حالة واحدة، بخلاف مالكية ما ليس بمال؛ لأن الضرورة داعية إلى إثباتها، كذا في شروح "الحسامي"، فافهم، وفيه أنه يجوز أن يكون المتبذّل متبذّلاً في حالة واحدة من جهتين، ولنعم ما قال صاحب "التحقيق": إن الأولى أن يتمسّك في هذا الحكم بالإجماع فإن الدليل غير تام.(القمر)
فيه بحث: أجاب عنه بعض المحّشين ناقلاً عن بعض شروح "الحسامي" بأنه لو قيل بمالكية من حيث إنه آدمي يلزم منه أن يكون المال مالكًا للمال وذلك لا يجوز؛ لأن المالك مبتذل للمال والمال مبتذل، ولا يجوز أن يكون المبتذل مبتذلاً في حالة واحدة، بخلاف مالكية ما ليس بمال؛ لأن الضرورة داعية إلى إثباتها، فتدبّر.(السنبلي)
من جهة الآدمية إلخ: ونظيره المكاتب حرّ ومملوك من جهتين، فإنه مملوك باعتبار الرقبة وحرّ باعتبار اليد.(القمر)
حتى لا يملك العبد: الرقيق والمكاتب لبقاء رقبتهما، أما في الأول فـيدًا ورقبةً، وأما في الثاني فرقبةً فقط التسرّي، أي أخذ الأمة للجماع والوطء؛ لأنه من أحكام الملك، وهما لا يصلحان المالكية.(القمر)

وأعدها للوطء وإن أذن لهما المولى بذلك. وإنما خُصّ المكاتب بالذكر مع أن المدبّر أيضًا
أي للعبد والمكاتب
كذلك؛ لأنه صار أحقّ بمكاسبه يدًا، فيُوهم ذلك جواز التسرّي، فأزال الوهم بذكره.
أي لا يملك التسري — أي كونه حرًّا يدًا
ولا تصحّ منهما حَجّة الإسلام حتى لو حجّا **يقع نفلاً** وإن كان بإذن المولى؛ لأن منافعهما فيما سوى الصلاة والصيام تبقى للمولى، **ولا تكون لهما قدرة** على أدائه،
البدنية والمالية
بخلاف الفقير إذا حجّ، ثم استغنى حيث يقع ما أدّى عن الفرض؛ لأن ملك المال ليس بشرط لذاته، **وإنما شرط للتمكّن** عن الأداء.

ولا ينافي مالكية غير المال كالنكاح والدم، فإنه مالك للنكاح؛ لأن قضاء شهوة الفرج
أي الرق — أي لنفس النكاح
فرض ولا سبيل له إلى التسرّي، فتعيّن النكاح، ولكنه موقوف على رضاء المولى؛ لأن
أي للعبد
المهر يتعلّق برقبته، فيباع فيه، وفي ذلك إضرار للمولى، فلا بد من رضائه، وكذا هو
أي العبد — المهر — أي في بيعه
مالك لدمه؛ لأنه محتاج إلى البقاء، ولا بقاء إلا به؛ ولهذا **لا يملك المولى** إتلاف دمه،
أي بدمه
وصحّ إقرار العبد بالقصاص؛ لأنه في ذلك مثل الحرّ.

وينافي كمال الحال في أهلية الكرامات **الموضوعة للبشر** كالذمة، . . . .

حجة الإسلام: أي الحجة التي افترضت بسبب الإسلام.(القمر) **يقع نفلاً:** ولا يقع عن الفرض، فبعد الإعتاق لو استطاع يفترض عليه حج.(القمر) **ولا تكون لهما قدرة:** فإن القدرة على الحج بالبدن والمال، ومنافعهما البدنية والمالية للمولى، فقد وجد الحج بدون شرطه، وهو القدرة على الزاد والراحلة.(القمر)
وإنما شرط للتمكّن إلخ: فبأيّ طريق وصل إلى بيت الله وجب عليه الأداء، فأداؤه يقع عن الفرض، والسر: أن منافع الفقير حقه، ومنافع العبد حق لمولاه، فالعبد إذا أدّى فكأنما أدّى بملك غيره لا بملك نفسه، فلا يتأدّى به الفرض، وإذن المولى لا يخرج المنفعة عن ملكه.(القمر) **لا يملك المولى:** فلا يصحّ إقرار المولى على عبده بأمر فيه إتلاف دمه كالحدود والقصاص؛ إذ لا ملك للمولى في دمه.(القمر)
وينافي إلخ: فإن كمال الحال بالشرف، والرقية ذلّ فلا يجتمعان.(القمر) **الموضوعة للبشر:** أي في الدنيا، وأما الكرامات الأخروية فبناؤها على التقوى، والحر والعبد فيه يتساويان.(القمر) **الموضوعة للبشر إلخ:** أي في الدنيا؛ لأن أهلية الكمالات الأخروية مبنية على التقوى كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات:١٣) =

والولاية، والحل، فإن ذمّته ناقصة لا تقبل أن يجب عليه دين ما لم يُعتق **أو لم يُكاتب**، **ولا ولاية له** على أحد بالنكاح، ولا يحل (وإن التزم الدين) له من النساء مثل ما حلّ للحرّ، فإن للحرّ أن تحلّ أربع نساء، وللرقيق نصف ذلك.

وإنه، أي الرقّ لا يؤثّر في عصمة الدم، أي إزالة عصمة الدم، **بل دمه معصوم** كما كان دم الحرّ معصومًا؛ لأن العصمة **المؤثمة** بالإيمان، أي من كان مؤمنًا **يستحقّ الإثم** قاتله، فتجب الكفّارة عليه.

والمقوّمة بداره، أي العصمة التي توجب القيمة تثبت بدار الإيمان، فمن قتل من المسلمين في دار الإسلام تجب الدية والقصاص على قاتله، بخلاف من أسلم في دار الحرب و لم يهاجر إلى دار الإسلام، فإنه لا يجب على قاتله إلا الكفارة دون الدية والقصاص؛ **إذ ليس له** إلا العصمة المؤثمة دون المقوّمة.

والعبد فيه، أي في كل واحد من العصمتين كالحرّ، أمّا في الإيمان فظاهر، . . . .

= والعبد فيها قد يكون أرفع درجةً من مولاه كما ورد في الحديث: إن عبدًا يكون أرفع من مولاه درجةً في الجنة، فيقول يا رب، إن ذلك كان عبدي في الدنيا، فيقال له: إنه كان أكثر ذكرًا منك.(السنبلي)

والولاية: أي تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى. **أو لم يكاتب:** فالمكاتب وإن وجب على ذمته دَين لكنه برضاء المولى بسبب عقد الكتابة، وأما المأذون فليس على ذمته دين، بل الدين على ماليته وماليته ملك السيد. (القمر)

ولا ولاية له إلخ: فإنه لا ولاية له على نفسه فكيف على غيره؟(القمر) **بل دمه معصوم:** فقتله كبيرة كقتل الحر سواء قتله المولى أو غيره.(القمر) **المؤثمة:** أي الموجبة للإثم على تقدير التعرّض.(القمر)

المؤثمة إلخ: اعلم أن العصمة عبارة عن حرمة التعرض بالإتلاف في صاحب الشرع وصاحب الدم، فهي على نوعين: مؤثمة توجب الإثم فقط على تقدير التعرض، وهي تثبت بالإيمان فقط، ومقوّمة توجب مع الإثم القصاص أو الدية، وهي تثبت بالدار أي بالإحراز بدار الإسلام، والعبد يساوي الحر في الأمرين فيساويه في العظمتين. (السنبلي)

يستحقّ الإثم إلخ: كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ (النساء:٩٣)(القمر)

والمقوّمة: أي الموجبة للضمان، وهو القيمة على تقدير التعرض، وهذا معطوف على المؤثمة.(القمر)

إذ ليس له: أي لذلك المسلم الغير المهاجر.(القمر)

وأمّا في الإحراز في دار الإسلام؛ فلأنه تبع للمولى، فإذا كان المولى محرَزًا في دار الإسلام كان العبد أيضًا محرَزًا فيه إمّا بالإسلام **أو بقبول الذمة**.

وإنما يؤثّر في قيمته، أي إنما يؤثّر الرقّ **في نقصان قيمته** حتى إذا بلغت قيمته **عشرة آلاف درهم ينبغي أن ينقص** منه عشرة دراهم **حطًّا** لمرتبته عن مرتبة الحرّ، ولهذا، أي لكون العبد مثل الحرّ في العصمة **يقتل الحرّ بالعبد** قصاصًا عندنا؛ إذ قد وجدت المساواة **في المعنى الأصلي** الذي يبتنى عليه القصاص، والكرامات الأُخَر صفة زائدة في الحرّ لا يتعلّق بها القصاص كما يجري ذلك فيما بين الذكر والأنثى، وإن كان ينتقص بدل دمها عن بدل دم الذكر، وعند الشافعي رحمه الله: لا يقتل الحرّ بالعبد لعدم أهلية الكرامات الإنسانية، فامتنع القصاص **لعدم المساواة**.

أي القصاص

وصحّ أمان المأذون، عطف على قوله: "يقتل" أي ولأجل كون العبد مثل الحرّ . . . . .

أو بقبول الذمة: هذا إذا كان كافرًا ذميًا.(القمر) **في نقصان قيمته:** أي قيمة العبد المقتول خطأً من قيمة الحر بنقصان في ولايته.(القمر) **عشرة آلاف درهم:** وهي مقدار الدية الكاملة.(القمر)

ينبغي أن ينقص إلخ: أي فيما إذا قتله رجل خطأً.(القمر) **حطّاً إلخ:** وإنما خصّ العشرة للتنصيص؛ لأنها مقدّرة من الشارع في المهر وحدّ السرقة.(القمر) **يقتل الحر إلخ:** أي إذا قتل الحر العبد عمدًا يقتل ببدله قصاصًا. (القمر)

في المعنى الأصلي: أي النفس، وأما العلم والجمال وغيرها فمن التوابع لا اعتداد لها.(القمر)

لعدم المساواة: لاختلاف النفس، فإن نفس العبد دون نفس الحر؛ لأن الحر نفس من كل وجه،والعبد نفس من وجه ومال من وجه، ولنا أن الحر والعبد مساويان في النفس، ومالكية الحر وصف زائد، فبانتفائه في العبد لا ينتقص المساواة في المعنى الأصلي الذي عليه بناء القصاص.(القمر) **لعدم المساواة إلخ:** والجواب أن المساواة قد وجدت فيما هو الأصل، وعليه يبتني القصاص، وأما الكرامات فصفة زائدة لا يتعلّق بها القصاص، وإلا يلزم أن لا يجري القصاص بين الذكر والأنثى؛ لأن الأنثى دون الذكر في استحقاق الكرامات الزائدة، ولذا انتصف ديتها عن ديته.(السنبلي)

وصح أمان: أي إعطاء الأمان للكافر الحربي.(القمر) **وصحّ أمان المأذون إلخ:** دفع دخل مقدر، تقديره: أن الرقّ لما كان عجزًا حكميًا فانقطعت الولايات كلها كما بينه في بعض الكتب تصريحًا، وعلى هذا ينبغي أن لا يصحّ أمان المأذون للكافر الحربي في الجهاد؛ لأنه تصرّف على الغير بإسقاط حقوقهم في أموال الكفار وأنفسهم اغتنامًا واسترقاقًا، والتصرف على الغير ولاية، وتقرير الدفع ظاهر.(السنبلي)

في العصمة **صحّ أمان** المأذون **بالقتال** لا المأذون في التجارة للكفّارة؛ لأنه لما أذنه المولى بالقتال **صار شريكًا** في الغنيمة، فالأمان **تصرّف في حقّ نفسه** قصدًا، ثم يكون في حقّ غيره ضمنًا. وإنما قيّد بالمأذون؛ لأن في أمان المحجور خلافًا، فعند أبي حنيفة رحمه الله لا يصحّ؛ **لأنه لا حقّ له** في الجهاد حتى يكون مُسقطًا **حقّ نفسه**، وعند محمد والشافعي رحمهما الله يصحّ أمانه؛ لأنه مسلم من أهل نصرة الدين، ولعله فيه يكون **مصلحة للمسلمين**.

أي من الغانمين

الأمان

وإقراره بالحدود والقصاص، أي صحّ إقرار العبد المأذون بما يوجب الحدود والقصاص **وإن كان يشترك** فيه المحجور أيضًا؛ **لأن إقراره** يصير ملاقيًا حقّ نفسه الذي هو الدم وإن كان إتلاف مالية المولى بطريق الضمن **وبالسرقة** المستهلكة أو القائمة، . . . .

أي هذا الإقرار

صحّ أمان إلخ: أي كما يصحّ أمان الحر، فقوله: "بالقتال" متعلّق بالمأذون، وقوله "للكفار" متعلّق بالأمان.(القمر)
بالقتال: ولا يخرج له إلا بإذن السيد أو بإذن الشرع عند النفير العام. **صار شريكًا إلخ:** بأن يرضخ له ولكنه لا يسهم له، كذا في "التحقيق".(القمر) **تصرّف:** أي بإسقاط حقه في الغنيمة أي الرضخ.(القمر)
في حق نفسه إلخ: لأنه إذا أمن المأذون الكفار في القتال فقد أتلف حقه من الغنيمة، أي الرضخ أوّلًا، ثم يتعدّى أمانه إلى الغير ضرورة.(السنبلي) **لأنه لا حق له إلخ:** ولا شركة له في الغنيمة.(القمر)
حق نفسه: أي في الغنيمة فيكون مسقطًا حق غيره قصدًا.
مصلحة للمسلمين إلخ: قلت: في الترمذي: وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أجاز أمان العبد، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم" ومعنى هذا عند أهل العلم: من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز على كلهم، انتهى كلام الترمذي، قال بعض شراح "الحسامي": قلت: فيه دليل على أن من أذن من العبد سواء كان مأذونًا أو لا بشرط أن يكون مؤمنًا يجوز أمانه كما ذهب إليه محمد والشافعي رحمهما الله وخصّ الإمام أبو حنيفة رحمه الله المأذون، فعلى هذا المراد من العبد في العبد المأذون؛ لأن العبد المحجور لا يستحقّ الرضخ أوّلاً؛ لفُقدان إذن المولى في حقه، وإنما يلحقه الإذن بعد ما رجع سالمًا غانمًا دلالةً، ولا اعتبار به.(السنبلي)
وإقراره: معطوف على قول المصنف رحمه الله: أمان بالحدود والقصاص، أي بما يوجب إجراء الحدود والقصاص عليه.(القمر) **وإن كان يشترك إلخ:** فإن إقرار المحجور بما يوجب الحدود والقصاص صحيح.(القمر)
لأن إقراره: أي إقرار العبد المأذون بما يوجب إجراء الحدود والقصاص.(القمر) **وبالسرقة:** معطوف على قول المصنف رحمه الله: بالحدود، والمراد بالسرقة: المسروقة مجازًا.(القمر)

فيجب القطع في المستهلكة ولا ضمان عليه؛ لأنه لا يجتمع مع القطع، **ويردّ** المال في القائمة إلى المسروق منه ويقطع، وهذا كله في المأذون.

وفي المحجور اختلاف، أي إن أقرّ العبد المحجور بالسرقة، فإن كان المال هالكًا قُطع ولا ضمان، وإن كان قائمًا فإن صدّقه المولى **قُطع ويردّ، وإن كذّبه المولى** ففيه اختلاف، فعند أبي حنيفة رحمه الله **يُقطع** ويردّ أي المال، وعند أبي يوسف رحمه الله **يقطع ولا يردّ**، ولكن يضمن مثله بعد الإعتاق، وعند محمد رحمه الله **لا يقطع** ولا يردّ، بل يضمن المال أي المال على المسروق منه بعد الإعتاق. ودلائل الكل في كتب الفقه.

[بيان المرض]

والمرض، عطف على ما قبله، وهو حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة، وأنه لا ينافي أهلية الحكم والعبارة، أي يكون أهلاً أي قوله: الصغر لوجوب الحكم وللتعبير عن المقاصد بالعبارة

فيجب إلخ: لصحة الإقرار؛ فإنه في دمه ونفسه كالحر.(القمر) **ويردّ إلخ:** لأنه أقر بأنه سرقها من فلان.(القمر) **قطع:** أي يد العبد لثبوت السرقة بإقراره. **ويردّ إلخ:** أي المال إلى المسروق منه؛ لأنه إذا قطع يده بثبوت السرقة فكان المال لمالكه. **وإن كذّبه المولى:** ويقول: إن المال مالي.(القمر) **يقطع:** أي يده لصحة إقراره على الحدود، ويردّ أي المال إلى المسروق منه.(القمر) **يقطع:** لصحة إقراره بالحدود ولا يردّ المال؛ لأن ما في يد العبد فهو للمولى، فهذا الإقرار من العبد إقرار على الغير، والغير يكذّبه، فلا يردّ المال إلى المسروق منه، ولكن يضمن العبد مثله بعد الإعتاق.(القمر) **ولا يردّ:** لأن فيه ضررًا بالمولى وإقراره في حق الغير غير صحيح، ولكن المرء يؤخذ بإقراره، فيضمن مثله بعد الإعتاق.(السنبلي) **لا يقطع:** لأن إقرار المحجور بكون المال الموجود في يده مال المسروق منه إقرار على المولى؛ لأنه وما في يده مال للمولى، فلا يصحّ إقراره في حق الغير، وإذا لم يصحّ الإقرار بالسرقة فلا يقطع يده؛ لأن القطع إنما يكون في السرقة، ولكنه عاقل بالغ يؤخذ بإقراره، فيؤخذ منه مثله بعد الإعتاق، والتفصيل الزائد على هذا في الفقه.(السنبلي)

لا يقطع: فإن إقرار العبد بكون المال المسروق من المسروق منه إقرار على الغير أي المولى، فإن ما في يده للمولى، فلا يصحّ هذا الإقرار، وإذا لم يصحّ هذا الإقرار لم يصح الإقرار بالسرقة، فإن السرقة لا يمكن أن تتحقّق بدون أخذ المال، فلا يردّ المال إلى المسروق منه ولا يقطع يد العبد.(القمر) **أهلية الحكم:** سواء كان من حقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة أو من حقوق العباد كالقصاص ونفقة الأزواج والأولاد.(القمر)

حتى صحّ نكاحه، وطلاقه، وسائر ما يتعلّق بعبارته، ولكنه لمّا كان سبب الموت، وأنه،
أي المريض أي المرض
أي والحال أن الموت عجز خالص كان المرض من أسباب العجز، فشرعت العبادات عليه
أي المريض
بالقدرة الممكّنة، فيصلّي قاعدًا إن لم يقدر على القيام، ومستلقيًا إن لم يقدر على القعود.

ولما كان الموت علّة الخلافة، أي خلافة الوارث والغرماء في ماله كان المرض من أسباب تعلّق
الميت
حقّ الوارث والغريم بماله، فيكون من أسباب الحجر بقدر ما يتعلّق به صيانة الحقّ، أي
المريض أي على المريض
حق الغريم والوارث، ويكون المريض محجورًا من قدر الدين الذي هو حقّ الغريم، ومن الثُّلثين الذي هو حقّ الوارث، ولكن لا مطلقًا، بل إذا **اتصل بالموت**، ويموت من ذلك المرض، فحينئذٍ يظهر كونه محجورًا، ولكن يكون مستندًا إلى أوّله، أي يقال عند الموت: إنه محجور
أي هذا الحجر
عن التصرّف من أول المرض، حتى لا يؤثّر المرض، متعلّق بقوله: "بقدر ما يتعلّق به صيانة الحق" أي إنما يؤثّر المرض فيما تعلّق به حقّ الغير، ولا يؤثّر فيما لا يتعلّق به حقّ غريم ووارث، كالنكاح بمهر المثل، فإنه من الحوائج الأصلية، وحقهم يتعلّق فيما يفضل منها، فيصحّ في الحال
لبقاء النسل بالنكاح الورثة والغرماء الحوائج الأصلية
كل تصرّف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة، وهو البيع بأقلّ من القيمة؛ إذ الموت مشكوك في الحال، وليس في صحّة هذا التصرّف في الحال **ضرر بأحد**، فينبغي أن يصحّ حينئذٍ.

ثم ينتقض **إن احتيج إليه**، أي: إلى النقص عند تحقّق الحاجة.

اتصل بالموت: لأن علة الحجر مرض مميت لا نفس المرض.(القمر) **اتصل بالموت:** لأنه لا يظهر أن هذا مرض الموت إلا باتصاله بالموت، فإذا اتصل به ثبت أنه مرض الموت، فيثبت الحجر مستندًا إلى أوّله؛ لأن سبب الحجر المرض المميت، فيضاف الحجر إلى جميع السبب من يوم ابتداء إلى يوم الموت.(السنبلي)

ضرر بأحد: لأنه قابل الفسخ إذا احتيج إليه حتى يصحّ هبة المريض و وصيته في جميع ماله في الحال؛ لأنه لا يلحق الضرر بأحد في الحال، وإنما يلحق بالموت، فإذا مات المريض من ذلك المرض يفسخ هبة ووصية بقدر ما يقع به صيانة الحق؛ لأنه حينئذٍ احتيج إلى فسخه صيانةً لحق الغريم والوارث.(السنبلي)

إن احتيج إليه: بأن كان الموهوب والمحابي في حق الغريم.(القمر)

وما لا يحتمل الفسخ **جعل كالمعلّق** بالموت، وهو المدبر كالإعتاق إذا وقع على حق غريم أو وارث بأن أعتق عبدًا من ماله المستغرق بالدين، أو أعتق عبدًا قيمته تزيد على الثُّلث، فحكم هذا المعتق: حكم المدبّر قبل الموت، فيكون عبدًا في جميع الأحكام المتعلّقة بالحرّية من الكرامات، وبعد الموت يكون حرًّا، ويسعى في قيمته للغرماء **والورثة**، وأما إن كان في المال وفاء بالدين، أو هو يخرج من الثُّلث، فينفذ العتق في الحال لعدم تعلّق حقّ أحد به.

أي المعلق بالموت — أي هذا المعتق — أي موت المولى

بخلاف إعتاق الراهن حيث ينفذ، جواب سؤال مقدر، وهو: أنكم قلتم: إن الإعتاق لا ينفذ في الحال إذا وقع على حق غريم أو وارث، ومع ذلك جوّزتم إعتاق الراهن عبدًا مرهونًا يتعلّق به حق المرتهن؟ فأجاب بأن إعتاق الراهن إنما ينفذ؛ لأن حق المرتهن في اليد **دون الرقبة**؛ إذ في الرقبة بقي حق الراهن، وصحّة الإعتاق **تبتني عليه**.

أي هذا المعتق

والحيض **والنفاس**، معطوف على ما قبله، ذكرهما بعد المرض، لاتصالهما به من حيث كونهما عذرًا.

أي قوله الصغر — أي الحيض والنفاس

وهما لا يُعدمان الأهلية، لا أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، فكان ينبغي أن لا تسقط بهما **الصلاة والصوم**، **لكن الطهارة** عنهما للصلاة شرط، وفي فوت الشرط **يفوت الأداء**،

أي عن الحيض والنفاس

جعل كالمعلّق: أي في حق السعاية، ولا يجعل هذا صحيحًا في الحال؛ لأنه لا يمكن نقضه، ففي القول بصحته في الحال ضرر لصاحب الحق.(القمر) **والورثة:** أي هذا الحكم إذا لم يخرج العبد من الثلث أو لم يكن في المال وفاء بالدين.(المحشي) **دون الرقبة:** بخلاف حق الوارث والغريم، فإنه يتعلق بالرقبة.(القمر)

تبتني عليه: أي على ملك الرقبة دون اليد، ألا ترى أن إعتاق الآبق صحيح مع زوال ملك اليد.(القمر)

والنفاس: جمعهما لتشابههما صورةً وحكمًا. **وهما لا يُعدمان إلخ:** لبقاء الذمة والتميز وقدرة البدن.(القمر)

الصلاة والصوم: لأنهما لا يخلّان بالذمة والعقل والقدرة البدنية.(السنبلي) **لكن الطهارة إلخ:** هذا دفع لوهم، وهو: أنه على هذا المذكور من عدمْ إعدامها الأهلية ينبغي أن لا يسقط بهما القضاء للصلاة.(السنبلي)

يفوت الأداء: وهو حكم الوجوب، فإذا خلا الوجوب عن حكمه لغا؛ وفات الوجوب أيضًا، فلا يجب القضاء.(القمر)

وهذا مما وافق فيه القياس **النقل**، وقد جعلت الطهارة عنهما شرطا لصحّة الصوم **نصًا**، بخلاف القياس؛ إذ الصوم يتأدّى بالحدث والجنابة، فينبغي أن يتأدّى بالحيض والنفاس لو لا النص، وقد تقرّر من ههنا أن لا تُؤدّي الصلاة والصوم في حالة الحيض والنفاس، فإذَنْ لا بد أن يفرّق بين قضائهما، وهو: أن شرط الطهارة فيه خلاف القياس.

فلم يتعدّ إلى القضاء مع أنه لا حرج في قضائه؛ إذ قضاء صوم عشرة أيام في ما بين أحد عشر شهرًا ممّا لا يضيق، وإن فُرض أن يستوعب النفاس شهر رمضان كاملة فمع أنه نادر لا يُناط به أحكام الشرع أيضًا لا حرج فيه؛ إذ قضاء صوم شهر واحد في أحد عشر شهرًا مما لا حرج فيه.

بخلاف الصلاة فإن **في قضاء صلاة** عشرة أيام في كل عشرين يومًا مما يفضي **إلى الحرج غالبًا**، فلهذا نعفى.

والموت، عطف على ما قبله، وهو آخر الأمور المعترضة السماوية، **وأنه ينافي** الأهلية

(الحيض والنفاس — أي الفرق — الصوم — أي قوله: الصغر)

النقل: وهو ما روى البخاري ومسلم أن فاطمة بنت قيس قالت: يا رسول الله، إني امرأة أُستحاض فلا أطهر أفأَدَعُ الصلاة؟ فقال: "لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلّي" إلخ.(السنبلي) **نصًا:** فإنه منع النبي ﷺ الحائض عن الصوم، وثبت منه منعه النفساء أيضًا عنه دلالةً، في "المشكاة" عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: "تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلّي".(رواه أبوداود) (القمر)
نصًا: المراد به ما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نحيض عند رسول الله ﷺ، ثم نطهر، فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة إلخ، فعلم منه: أن النساء ما كنّ يَصُمن في عهد النبي ﷺ، وأنه لا قضاء للصلاة وللصوم قضاءٌ، فثبت أن الطهارة من الحيض شرط للصوم.(السنبلي) **فلم يتعدّ:** أي هذا الاشتراط إلى القضاء، فإن النصوص الواردة على خلاف القياس لا تتعدّى عن مورد النص.(القمر)
في قضاء صلاة إلخ: والنفاس في العادة أكثر من مدة الحيض، فتضاعف الواجبات فيه أيضًا، وهو مستلزم للحرج، وهو مدفوع.(السنبلي) **إلى الحرج غالبًا:** والنفاس عادةً أكثر من مدة الحيض، فيتصوّر الحرج في قضاء صلوات حالة النفاس أيضًا.(القمر) **وأنه ينافي إلخ:** فإن الموت هادم لأساس التكليف.

في أحكام الدنيا **ممّا فيه تكليف حتى بطلت** الزكاة وسائر القُرَب عنه، وإنما خَصّ الزكاة أوّلاً دفعًا لوهم مَن يتوهّم أنها عبادة مالية لا تتعلّق بفعل الميت، فيؤدّي بها الولي كما زعم الشافعي رحمه الله **وذلك**؛ لأنها عبادة لا بد لها من الاختيار، **والمقصود منها** الأداء، دون المال، **فهي** تساوي الصلاة والصوم في البطلان.

وإنما يبقى عليه **المأثم** لا غيرُ، فإن شاء الله عفا عنه بفضله وكرمه، وإن شاء عذّبه بعدله وحكمته، وهذا هو حال حق الله تعالى، وأما حقّ العباد فلا يخلو إما أن يكون حقًّا للغير عليه، أو حقًا له على الغير، وأشار إلى الأول بقوله: وما شرع عليه لحاجة غيره، **فإن كان حقًا** متعلّقًا بالعين يبقى ببقائه كالمرهون يتعلّق به حقّ المرتهن، والمستأجر يتعلّق به حق المستأجر، والمبيع يتعلّق به حق المشتري، والوديعة يتعلّق بها حقّ المودِع، فإن هذه الأعيان يأخذها صاحب الحق أوّلاً من غير أن تدخل في التركة، وتقسّم على الغرماء أو الورثة.

وإن كان دَينًا لم يبق بمجرّد الذمة حتى يضمّ إليها، أي إلى الذمة.

مال أو ما يؤكّد به الذمم، وهو ذمّة الكفيل يعني ما لم يترك مالاً . . . .

مما فيه تكليف إلخ: لأن الموت هادم لأساس التكليف؛ لأنه عجز كله عن إتيان العبادات أداءً وقضاءً، ولأنه ذهب من دار الابتلاء إلى دار الجزاء.(السنبلي) **حتى بطلت:** أي سقطت الزكاة عن الميت ولا يجب أداؤها من تركته، وسائر القرب أي العبادات كالصلاة والحج والصوم.(القمر) **وذلك:** أي الدفع؛ لأنها أي الزكاة عبادة كالصلاة والصوم.(القمر) **والمقصود منها إلخ:** ألا ترى أنه لو ظفر الفقير بمال الزكاة ليس له أخذها ولا تسقط به.(القمر)
فهي: أي الزكاة تساوي الصلاة والصوم في البطلان، وقال بحر العلوم مولانا عبد العلي رحمه الله: هذا إذا كان لم يوصِ، وأما لو أوصى فالعبادات المالية كالزكاة، وفدية الصوم والصلاة تؤدّى من ثلث ماله.(القمر)
المأثم: أي إثم الواجبات المتروكة.(القمر) **فإن كان حقًا إلخ:** أي هذا القسم الثاني من أقسام أحكام الدنيا ينقسم إلى عدة أقسام: الأول: منها هذا، والثاني ما بينه بقوله: وإن كان دينًا إلخ، وترك البعض الذي بيّنه في الكتب الأخرى من الأصول.(السنبلي) **وإن كان:** أي حق الغير دينًا لم يبق إلخ: فإن ذمة الوجوب قد بطلت بالموت.(القمر)

أو كفيلاً من حضوره لا يبقى دينه في الدنيا، فلا يطالبه من أولاده، وإنما يأخذه في الآخرة.

أي وقت حضوره وحياته — صاحب الدين الدينَ

ولهذا أي لأجل أنه لم يبق في ذمته دَين قال أبو حنيفة رحمه الله: إن الكفالة بالدين عن الميت المفلس لا تصحّ إذا لم يبق له كفيل من حالة الحياة؛ لأن الكفالة هي ضمّ الذمة إلى الذمة،

أي في المطالبة

فإذا لم تبق للميت ذمة معتبرة فكيف تضمّ ذمة الكفيل إليه، بخلاف ما إذا كان له مال أو كفيل من حالة الحياة، فإن ذمته كاملة، فتصحّ الكفالة منه حينئذٍ، وبخلاف ما إذا تَبَرّع

لأن ذمته حينئذٍ كاملة

بقضاء دينه إنسان بدون الكفالة، فإنه صحيح، **وقالا: تصحّ** الكفالة عن الميت المفلس؛ لأن

والشافعي رحمه الله أيضًا معهما

الموت لم يشرع مُبرئًا للدَين، ولو برئ لَمَا حلّ الأخذ من المتبرّع، ولَمَا يطالب به في الآخرة،

بالاتفاق

بخلاف العبد المحجور الذي يُقرّ بالدين، ثم تكفّل عنه رجل، فإنه يصحّ وإن لم يكن العبد

أي غير الماذون

مُطالبًا به قبل العتق؛ لأن ذمته في حقه كاملة لحياته وعقله، والمطالبة ثابتة أيضًا في الجملة؛

العبد المحجور

إذ يتصوّر أن يصدقه مولاه أو يعتقه، **فيطالب في الحال**، فلما صحت مطالبته صحّت الكفالة

لأنها تبني على المطالبة

عنه، ولكن يؤخذ الكفيل به في الحال وإن كان الأصيل وهو العبد المحجور . . . .

أي الدين

أو كفيلاً من حضوره: أي كفيلاً كان كفالته من حضور ذلك الميت أي في حياته.(القمر)

لا يبقى إلخ: [لأنه لا يبقى العقد لا حقيقةً ولا حكمًا، بخلاف ما إذا مات عن وفاء، فإنه يبقى العقد حكمًا لحصول المقصود، وهو البدل وإن لم يكن باقيًا حقيقةً] **وقالا إلخ:** قلت: به قال أحمد ومالك رحمهما الله بل عزاه ابن قدامة إلى أكثر أهل العلم، كذا في "التقرير" واستدلّوا بحديث جابر رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ لا يصلّي على رجل ومات وعليه دين، فأتي بميت فقال: أعليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران، قال: صلّوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه: هما عليَّ يا رسول الله، فصلّى رسول الله ﷺ، رواه النسائي وأبو داود.(السنبلي)

وقالا تصحّ إلخ: والجواب للإمام أن ذمته بريئة عن المطالبة الدنيوية، فلا يتحقّق معنى الكفالة، وأما المطالبة الأخروية فتبقى، وهي من أحكام الآخرة، وأما الأخذ من المتبرع فصحته تبتني على بقاء الدين في حق رب الدين، فإن سقوط الدين عن المديون للضرورة، فيكون مقدّرًا بقدر الضرورة، فيظهر أثر سقوطه في حق من عليه الدين دون من له الدين، فالدين في حق من له الدين باقٍ، فيصح أخذه من المتبرّع، كذا قيل.(القمر)

فيطالب في الحال: أي على تقدير تصديق المولى، ويطالب بعد العتق على تقدير العتق، فلما صحّت مطالبته أي في الحال أو في ثاني الحال صحت الكفالة منه لتحقّق ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة.(القمر)

غير مطالب به في الحال **لوجود المانع** في حقه وزواله في حق الكفيل، وأشار إلى الثاني بقوله: وإن كان حقًا له، أي **المشروع** وهو الإفلاس حقًا للميت بقي له ما تُقضى به الحاجة، ولذلك **قدّم تجهيزه**؛ لأن حاجته إلى التجهيز **أقوى** من جميع الحوائج.

ثم ديونه؛ لأن الحاجة إليها أمَسّ لإبراء ذمته، بخلاف الوصية فإنها تبرّع.

ثم وصاياه **من ثُلثه**؛ لأن الحاجة إليها **أقوى** من حق الورثة، والثلثان حقهم فقط.

ثم وجب الميراث **بطريق الخلافة عنه** نظرًا له؛ لأن روحه يَتَشفّى الورثة بغنائهم، ولعلّهم يُوَفَّقون بسبب حسن المعاش للدعاء والصدقة له.

فيصرف إلى من يتصل به نسبًا، أي **قرابةً**، أو سببًا **أي زوجيةً**، أو دينًا بلا نسب أو سبب، يعني يوضع في بيت المال تُقضى به حوائج المسلمين، ولهذا، أي ولأن الموت لا ينافي الحاجة بقيت الكتابة بعد موت المولى، وبعد موت المكاتب عن وفاء، فإذا مات المولى وبقي المكاتب حيًا يؤدّي الكتابة إلى ورثته **لاحتياج المولى** إلى الولاء وبدل الكتابة، وكذا إذا مات المكاتب

لوجود المانع: وهو الإفلاس وعدم التملّك في حقه أي في حق الأصل، وزواله أي زوال المانع.(القمر)
أي المشروع: أي الحكم الذي شرع للعبد.(القمر) **قدّم تجهيزه:** أي على سائر الحقوق، وإنما يقدّم التجهيز على الدين، وإذا لم يكن حق الغريم متعلّقًا بالعين، أما إذا كان متعلّقًا بالعين كما في المرهون والمشترى قبل القبض فصاحب الحق أحق بالعين وأولى بها من صرفها إلى التجهيز لتعلّق حقه بالعين تعلقًا مؤكّدًا، كذا في "الكشف".(القمر) **أقوى:** ألا ترى أن لباسه في حياته مقدّم على ديونه كذا ههنا.(القمر) **من ثلثه:** أي من ثلث ما بقي بعد التجهيز وقضاء الديون.(القمر) **أقوى:** لأن له نفعًا في إنفاذ الوصية في الآخرة.(القمر)
بطريق الخلافة عنه: [والفرق بين الخلافة والنيابة هذا: إن الخلافة إقامة الشخص مقام الآخر ضرورةً بلا اشتراط واختيار، والنيابة إقامة الغير مقام الشخص الآخر على العكس ذلك]
قرابةً: من أصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام.(القمر) **أي زوجية:** هذا التفسير بيان أحد أنواع الاتصال السببي، وإلا فمولى الموالاة ومولى العتاقة أيضًا مما يتصل سببًا بالميت.(القمر)
لاحتياج المولى إلخ: لِيُقضى منه ديونه مثلاً، والولاء ميراث يستحقّه المرء بسبب العتق، كذا قيل.(القمر)

عن وفاء أي مال وافٍ لبدل الكتابة، وبقي المولى حيًّا يؤدّي الوفاء ورثة المكاتب إلى المولى
أي مع وفاء يحكم ببقاء الكتابة حتى يؤدّي
لحاجته إلى تحصيل الحرّية حتى يكون ما بقي عنه ميراثًا لورثته، ويعتق أولاده المولودون
المكاتب المتوفى المكاتب الميت
والمشترون **في حال الكتابة**، ويعتق هو في آخر جزء من أجزاء حياته. وإنما قلنا: "عن وفاء"؛ لأنه إذا لم يترك وفاء لا ينبغي لأولاده أن يكسبوا الوفاء ويؤدّوه إلى المولى.

وقلنا: معطوف على قوله: "بقيت" أي ولهذا قلنا: تغسل المرأة زوجها في عدّتها **لبقاء ملك الزوج** في العدّة، والمالك هو المحتاج إلى الغسل، بخلاف ما إذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها زوجها؛ لأنها مملوكة، **وقد بطلت** أهلية **المملوكية بالموت،** **ولهذا** لا تكون العدّة عليه
الزوج
بعدها، وقال الشافعي رحمه الله: يغسلها زوجُها كما تغسل هي زوجَها لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها: "لو مُتِّ لغسلتكِ"،* **والجواب أن** معنى "لغسلتك" لقُمت بأسباب غسلك.

في حال الكتابة: وهو مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: ينفسخ الكتابة والمال كله للمولى، وبه قال الشافعي رحمه الله.(السنبلي) **لبقاء ملك الزوج:** فالزوج مالك لها حكمًا؛ لأن النكاح في العدة في حكم القائم.(القمر) **لبقاء ملك الزوج:** لأن ملك النكاح لا يحتمل التحوّل إلى الورثة، فبقي موقوفًا على الزوال بانقضاء العلة، فبقي ملكه إلى انقضاء العدة فيما هو من حوائجه خاصةً كالغسل، وأما ما ليس من حوائجه فلا ملك له فيه.(السنبلي) **وقد بطلت إلخ:** فصار الزوج أجنبيًا فلا يجوز له النظر إلى المرأة.(القمر)

المملوكية بالموت: إذ الميت لم يبق محلاً للتصرّفات المخصوصة بالمملوكية، وإذا فات المملوكية فقد ارتفع النكاح بجميع علائقه، فلا يحلّ المسّ والنظر.(السنبلي) **ولهذا:** أي لبطلان أهلية المملوكية بعد موتها.

والجواب: قال بعض المحشين: والجواب الموجّه أنه عليه السلام قال: كل نسب وسبب ينقطع بالموت إلا نسبي وسببي أو كما قال عليه السلام. **والجواب أن إلخ:** قلت: قد زيّف هذا الجواب بأن ابن أبي شيبة روى عن أسماء رضي الله عنها قالت: غسلتُ وعلي فاطمةَ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس فيه وجه للتزييف أصلاً، فإنه يمكن أن يراد أن عليًا اشترك في غسلها بأن أعطى أسماء رضي الله عنها الماء والثوب من وراء الحجاب، فافهم.(السنبلي)

*روى أحمد في "مسنده" رقم: ٢٥٩٥ وابن ماجه في "سننه" رقم: ١٤٦٥، باب ما جاء في غسل الميت عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو متِّ قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صلّيت عليك" ويؤيّده ما روي عن أسماء بنت عميس أنّ فاطمة أوصت أن يغسلها علي رضي الله عنه، رواه الدار قطني.[إشراق الأبصار: ٣٢]

وما لا يصلح لحاجته **كالقصاص** يحتمل أن يكون معطوفًا على ما تُقضى به الحاجة، يعني بقي للميت ما تُقضى به الحاجة، وما لا يصلح للحاجة كالقصاص، ويحتمل أن يكون ابتداء

هذا قسم رابع لأحكام الدنيا

كلام وقع مبتدأً وخبرًا إنما أورده بتقريب ما تقضى به الحاجة، وإنما يكون القصاص ممّا لا يصلح لحاجته؛ **لأنه** شرع عقوبة لدرك الثأر، وهو تشفي الصدور للأولياء **بدفع شر القاتل**.

أي بإزاله البُغض والعداوة

ووقعت الجناية على أوليائه من وجه **لانتفاعهم** بحياته، فأوجبنا القصاص للورثة ابتداءً، لا

المقتول

أنه يثبت للميت أوّلاً، ثم ينتقل إليهم كالحقوق.

والسبب انعقد للميت؛ لأن المتلَف حياته، فكانت الجناية واقعة في حقه من وجه، فيصحّ **عفو المجروح** باعتبار أن السبب انعقد **للمورث**.

وعفو الوارث قبل موت المجروح؛ لأن الحق باعتبار نفس الواجب للوارث، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن القصاص غير موروث، أي لا يثبت على وجهٍ تجري فيه سهام الورثة، بل يثبت ابتداءً للورثة لِمَا قلنا: **إن الغرض** درك ثأرهم، ولكن لمّا كان معنىً واحدًا

أي القصاص

لا يحتمل التجزّئ ثبت لكل واحد على سبيل الكمال كولاية الإنكاح للإخوة؛ **ولهذا**

أي من الورثة

كالقصاص: فإنه إذا قتل رجل رجلاً فهذا المقتول شُرع له القصاص على القاتل، ولكنه لا يصلح لحاجته فإنه ميت، فيبقى هذا المشروع.(القمر) **لأنه:** أي لأن القصاص شُرع عقوبةً أي على القاتل لدرك الثأر، والميت لم يبق أهلاً لدركه، فلا حاجة له إلى الدرك، والثأر بالثاء المثلثة وبعدها همزة الحقد.(القمر)

بدفع شر القاتل: [أي بإزالة البُغض والعداوة] **لانتفاعهم:** أي انتفاع أولياء المقتول بحياته أي حياة المقتول. (القمر)

عفو المجروح: أي من القصاص قبل موته.(القمر) **للمورث:** أي لذلك المجروح الذي مات.(القمر)

وعفو إلخ: أي يصحّ عفو الوارث قبل موت المورث المجروح استحسانًا، والقياس أن لا يصلح، فإن حق الوارث إنما يثبت بعد موت المورث، فعفوه قبل موته كان إسقاطًا لحق قبل ثبوته، ووجه الاستحسان أن حق القصاص يثبت للوارث ابتداءً لا خلافةً، فإن القصاص يكون بعد موت المورث، وهو بعد موته ليس بأهل لأنْ يجب حق له.(القمر)

إن الغرض إلخ: وهذا الغرض يرجع إلى الورثة لا إلى الميت المورث، فكان القصاص حقهم ابتداءً لا بطريق الوراثة.(القمر) **ولهذا:** أي لثبوته لكل واحد على سبيل الكمال.(القمر)

لو استوفى الأخ الكبير قبل كبر الصغير يجوز له، بخلاف ما إذا كان أحد الكبيرين غائبًا، فإنه لا يجوز للحاضر أن يستوفي؛ لأن احتمال عفو الغائب راجح واحتمال توهّم عفو الصغير بعد البلوغ نادر فلا يعتبر، وعندهما يثبت القصاص للورثة بطريق الإرث لا بطريق الابتداء. **وثمرة الخلاف** تظهر فيما إذا كان بعض الورثة غائبًا، وأقام الحاضر البيّنة عليه، فعنده يحتاج الغائب إلى إعادة البينة عند حضوره؛ لأن الكل مستقل في هذا الباب، ولا يُقضى بالقصاص لأحد حتى يجتمعا، وعندهما لمّا كان موروثًا لا يحتاج إلى إعادة البينة عند حضور الغائب؛ لأن أحد الورثة ينتصب خصمًا **عن الميت**، فلا تجب إعادتها.

وإذا انقلب، أي القصاص مالاً بالصلح أو بعفو البعض صار موروثًا، فيكون حكمه حكمَ الأموال حتى تُقضى ديونه منه، وتنفذ وصاياه، وينتصب أحد الورثة خصمًا عن الميت، فلا يحتاج إلى إعادة البينية؛ لأن الدية خلف عن القصاص، والخلف قد يفارق الأصل في الأحكام كالتيمّم فارق الوضوء في اشتراط النية.

ووجب القصاص للزوجين كما في الدية، فينبغي أن تقتصّ المرأة **من الزوج**، والزوج **من المرأة**، ولكن عنده ابتداء، وعندهما بطريق الإرث كما يثبت لهما استحقاق الدية بطريق الإرث، وقال مالك رحمه الله: لا يرث الزوج والزوجة من الدية؛ لأن وجوبها بعد الموت والزوجية تنقطع به، ولنا أنه عليه السلام أمر بتوريث امرأة أشْيَم الضِّبابي من عقل زوجها أشْيَم".*

(أي القصاص، لأن العفو مندوب، الصاحبين، أي القصاص، الميت، الدية، أي بالموت)

وثمرة الخلاف: أي بين الإمام وصاحبيه.(القمر) **عن الميت:** أي عن طرف الميت، فأحد الورثة كأنه أثبت القصاص عن طرف الميت، فلا حاجة للغائب إلى إعادة البينة عند حضوره.(القمر) **ووجب القصاص إلخ:** فإن القصاص شرع لدرك الثأر، وبناؤه على المحبة، وهي متحققة بين الزوجين أيضًا.(القمر)
من الزوج: أي من طرف زوجها المقتول.(القمر) **من المرأة:** أي من طرف المرأة المقتولة.(القمر)

*وهو ما أخرجه مالك في "الموطأ" رقم: ١٥٥٦، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، عن ابن شهاب، وابن ماجه رقم: ٢٦٤٢، باب الميراث من الدية برواية ضحاك بن سفيان الكلابي.

وله، أي للميت حكم الأحياء في أحكام الآخرة؛ لأن القبر للميت **كالمهد للطفل**، فما يجب له على الغير، أو يجب للغير عليه **من الحقوق**، والمظالم، **وما تلقّاه** من ثواب أو عقاب بواسطة الطاعات والمعاصي كلها يجده الميت في القبر، ويدركه كالحي.

[بيان الأمور المعترضة المكتسبة]

وإذا فرغنا عن الأمور المعترضة السماوية شرعنا في بيان الأمور المعترضة المكتسبة، فقوله: "ومكتسب" عطف على قوله (أي على الأهلية) سماوي، وهو ما كان لاختيار العبد مدخل في حصوله، وهذا أنواع: الأول:

[بيان الجهل وأنواعه]

الجهل الذي **هو ضدّ العلم، وإنما عدّ** (أي الجهل) من الأمور المعترضة مع كونه أصلاً في الإنسان؛

كالمهد إلخ: وكالرحم للماء، فكما أن الرحم والمهد أوّل منـزل له من منازل الدنيا فكذلك القبر أول منـزل له من منازل الآخرة، وكما أن الماء في الرحم موضوع لحياة الدنيا يعطى له أحكام الإحياء في الدنيا حتى يستحقّ الإرث والوصية، كذا الميت وضع في القبر للحياة في الآخرة، فقبره روضة دار الثواب إن كان سعيدًا أو حفرة نار إن كان شقيًا، والعياذ بالله.(السنبلي) **كالمهد للطفل:** فإن الميت يوضع في القبر للخروج منه.(القمر)
من الحقوق إلخ: بيان لِمَا يجب له على الغير ولِمَا يجب للغير عليه أي ما يجب له على الغير من الحقوق والمظالم، وما يجب للغير عليه من الحقوق والمظالم، والمراد بالحقوق الحقوقُ الماليةُ، وبالمظالم المظالمُ التي ترجع إلى النفس أو العِرض.(القمر) **وما تلقّاه:** أي ما تلقاه من ثواب بواسطة الطاعات، وما تلقّاه من عقاب بواسطة المعاصي.(القمر)
هو ضد العلم: وهو بمعنى اعتقاد الشيء على ما هو عليه في الواقع، فالجهل إما بسيط، وهو عدم العلم عمّا من شأنه أن يعلم، وإما مركب، وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع.(القمر)
ضد العلم: فإن كان بسيطًا فحدّه أنه عدم العلم عما من شأنه العلم، فالتقابل حينئذٍ بينه وبين العلم تقابل العدم والملكة، وإن كان مركبًا فحدّه أنه اعتقاد جازم غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة، وهو عيب لا يمكن إزالته بالتعلّم.(القمر) **وإنما عدّ إلخ:** أي وجه عدّ الجهل من العوارض وإن كان أصليًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ (النحل:٧٨) أنه أمر زائد على حقيقة الإنسان مفارق ثابت في حال دون حال، ووجه عدّه من المكتسبة وإن كان بلا اختيار العبد في أصل الخلقة لتقصيره في اكتساب العلم؛ لأنه كان قادرًا على إزالته بتحصيل العلم، فجعل ترك تحصيله واستمراره على الجهل بمنـزلة اكتسابه باختياره.(السنبلي)

لكونه خارجًا عن حقيقة الإنسان، أو لأنه لمّا كان قادرًا على إزالته باكتساب العلم
أي الإنسان
جعل تركه اكتسابًا للجهل واختيارًا له.
اكتساب العلم
وهو أنواع: جهل باطل لا يصلح عذرًا في الآخرة كجهل الكافر بعد **وضوح الدلائل**
أي أربعة
على وحدانية الله تعالى ورسالة الرسل **لا يصلح عذرًا في الآخرة، وإن كان يصلح** عذرًا **في الدنيا** لدفع عذاب القتل. إذا قبل الذمة وجهل **صاحب الهوى** في صفات الله وأحكام الآخرة كجهل المعتــزلة **بإنكار الصفات**، وعذاب القبر، والرؤية، والشفاعة.
وجهل الباغي بإطاعة **الإمام الحق متمسّكًا بدليل** ....

لكونه خارجًا إلخ: فكأنه عارض لحقيقة.(القمر) **وضوح الدلائل إلخ:** كما قيل في ذلك.

ففي كل شيء له آية تدلّ على أنه واحد (القمر)

وقال الأعرابي:

البعرة تدلّ على البعير وأثر الأقدام على المسير

فالسماء ذات أبراج، والأرض ذات فجاج كيف لا تدلّان على الصانع اللطيف الخبير.(السنبلي)

لا يصلح عذرًا: فهو إن مات على الكفر يخلّد في النار، وفي الدنيا إن لم يقبل الذمة و لم يسلم، فيقاتل معه بعد الدعوة ولا يناظر معه؛ إذ لا سبيل للمناظرة مع المكابر.(القمر)

وإن كان يصلح: وهذا بيان لفائدة قيد المتن في الآخرة.(القمر) **في الدنيا:** أي من التــزم عقد الذمة فإن جهله حينئذٍ يدفع عذاب القتل والحبس في الدنيا، فعند أبي حنيفة رحمه الله ديانة الكافر أي اعتقاده في الأحكام القابلة للتبدّل عقلاً كبيع الخمر وغيره مما ثبت خلافه في الإسلام دافعةً للتعرض، وكذا دافعة لدليل الشرع بمعنى أن دينه يمنع بلوغ دليل الشرع إليه، فلا يثبت الخطاب في حقه.(السنبلي) **صاحب الهوى:** أي صاحب البدعة، وهو الذي اتبع الهوى وترك الأدلة القاطعة الجلية، وجهله دون جهل الكافر لا يكفّر به بل يُفسّق، ونحن نناظر معه ونلزمه قبول الحق بالدليل، ولا نعمل على تأويله الفاسد.(القمر) **بإنكار الصفات:** فإن المعتــزلة قالوا: إنه عالم بلا علم، قادر بلا قدرة، ومتكلم بلا كلام وهكذا، وهذا كلام لا معنى له عند التحقيق إلا إنكار الصفات.(القمر)

وجهل الباغي: وحكمه: أن يناظر ويدفع شبهة، فإن رجع فبها، وإلا يُقاتل.(القمر) **الإمام الحق:** الثابت إمامته بالدليل الجلي، والباغي هو الخارج عن طاعة الإمام الحق، كذا في "المعدن شرح الكنــز".(القمر)

متمسّكًا بدليل: مثلاً بقوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (الأنعام:١٢١) (المحشي)

فاسد **حتى يضمن** مال العادل ونفسه إذا أتلفه **إذا لم يكن له منعة**؛ لأنه يمكن إلزامه بالدليل والجبر على الضمان، وأما إذا كان له منعة **فلا يؤخذ** بضمان ما أتلفه بعد التوبة كما لا يؤخذ أهل الحرب بعد الإسلام.

خلافًا للشافعي رحمه الله

وجهل من خالف في اجتهاده **الكتاب** كجهل الشافعي رحمه الله في حلّ متروك التسمية عامدًا قياسًا على متروك التسمية ناسيًا، فإنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١٢١)، **والسنة المشهورة** كالفتوى ببيع أمهات الأولاد ونحوه، فالجهل بفتوى بيع أمهات الأولاد جهل من داود الأصفهاني وتابعيه حيث ذهبوا إلى جواز بيعها لحديث جابر رضي الله عنه: "كنّا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" * وهو مخالف للحديث المشهور أعني قوله عليه السلام: لامرأة ولدت من سيّدها: "هي معتقة عن دبر منه"** **والجهل في نحوه** كجهل الشافعي رحمه الله في جواز القضاء بشاهد ويمين، **فإنه** مخالف للحديث المشهور،

قياس الشافعي رحمه الله — أي يمين المدعي

حتى يضمن: أي الباغي مال العادل، أي مطيع الإمام.(القمر) **إذا لم يكن له:** أي الباغي منعة أي العسكر، وهو جمع المانع، والجيش تمنع وتدفع الخصم، كذا قيل.(القمر) **منعة:** أي قوة وعسكر، والمنعة جمع مانع، والجيش يمنع ويدفع الخصم.(السنبلي) **فلا يؤخذ:** أي الباغي في الدنيا بضمان ما أتلفه أي في وقت القتال، وأما في الآخرة فيؤاخذ ويأثم.(القمر) **الكتاب:** والإجماع القطعي، وإنما لم يذكر المصنف رحمه الله الإجماع؛ لأنه مندرج في الكتاب لثبوته منه.(القمر) **والسنة المشهورة:** وأما مخالفة السنة المتواترة فصريح البطلان.(القمر)

والجهل في نحوه: في "المنهية": هذا إذا كان لفظ "نحوه" داخلاً تحت مخالفة السنة ويكون مثال مخالفة الكتاب متروكًا في المتن كما حرّرت، وأما إذا كان لفظ "نحوه" ناظرًا إلى مخالفة الكتاب فيكون نظير مخالفة الكتاب أيضًا مذكورًا في المتن بالإجمال ولكن على غير ترتيب اللفّ، فتأمّل.(القمر) **فإنه:** أي فإن جواز القضاء بشاهد ويمين.(القمر)

*روى أبوداود في "سننه" رقم: ٣٩٥٤، باب في عتق أمهات الأولاد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا، فانتهينا.

**رواه الدارمي مرفوعًا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه ابن ماجه رقم: ٢٥١٥، باب أمهات الأولاد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيّما رجل ولدت أمتَه منه فهي معتقة عن دبر منه" والحاكم بإسناد ضعيف، ورجّح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه.[إشراق الأبصار: ٣٢]

وهو قوله عليه السلام: "البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر".* وأوّل من قضى به معاوية رضي الله عنه،** وقد نقلنا **كل هذا** على نحو ما قال أسلافنا وإن كنا **لم نَجترأ عليه**. أي بيمين المدعي

والثاني: الجهل **في موضع الاجتهاد الصحيح أو في موضع الشبهة** وأنه يصلح عذرًا، وشبهة دارئة للحدّ والكفارة **كالمحتجم** الصائم إذا أفطر عمدًا بعد الحجامة **على ظن** أنها فطرته، أي أن الحجامة فطرت الصوم حيث لا تلزمه الكفارة؛ لأنه جهل **في موضع** الاجتهاد الصحيح؛ لأن عند الأوزاعي الحجامة تُفطر الصوم؛ **لقوله** عليه السلام: "أفطر الحاجم والمحجوم"،***

كل هذا إلخ: إيماء إلى أن هذه الأمثلة لا تطابق الممثّل لها، فإن الاجتهاد المخالف للنص القطعي المفسّر الغير القابل التأويل جهل باطل قطعًا، وهذه الأمثلة ليست كذلك؛ لأن فتوى حلّ متروك التسمية عامدًا ليس مخالفًا للآية القطعية فإن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام:١٢١) ظنية، فإنه قد خصّ منه متروك التسمية ناسيًا، وقِسْ على هذا، كذا قيل، وقد مرّ نبذٌ من هذا.(القمر)

لم نجترأ عليه: لأن في هذا البيان سوء الأدب.(القمر) [لأنه لا يظهر لنا وجه الخطأ بخلاف السلف؛ لأنه لا يظهر كم وجه الخطأ، فلهذا نسبه إليه] **في موضع الاجتهاد إلخ:** أي في موضع تحقّق فيه الاجتهاد الصحيح الجامع بشرائطه الغير المخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع.(القمر) **الاجتهاد الصحيح إلخ:** وهو أن يكون المقام موقع اجتهاد المجتهدين ولا يكون منصوصًا عليه بشرط أن لا يكون الاجتهاد مخالفًا للكتاب والسنة، والمراد بموضع الشبهة: موضع لم يوجد فيه اجتهاد لكنه موضع الاشتباه.(السنبلي)

أو في موضع الشبهة: أي في موضع يشتبه فيه الباطل بالصحيح ولم يوجد فيه اجتهاد.(القمر) **كالمحتجم:** نظير لموضع الاجتهاد الصحيح.(المحشي) **على ظن إلخ:** أما لو ظنّ أن الحجامة لا تُفطر الصوم ثم أكل بعد الحجامة فعليه القضاء والكفارة.(القمر) **في موضع إلخ:** أي في موضع تحقّق فيه الاجتهاد الصحيح.(القمر)

لقوله عليه السلام **إلخ:** وقال الشيخ الإمام محي السنة رحمه الله: وتأوّله بعض من رخّص في الحجامة أي تعرّضًا للإفطار المحجوم للضعف والحاجم؛ لأنه لا يأمن أن يصل شيء إلى جوفه بمصّ الملازم، كذا في "المشكاة"، وقال العلي القاري رحمه الله الملازم جمع مِلزمة بالكسر قارورة الحجام التي يجتمع فيه الدم.(القمر)

*مرّ تخريجه.

**مرّ تخريجه.

***رواه الترمذي في "جامعه" رقم: ٧٧٤، باب كراهية الحجامة للصائم عن رافع بن خديج، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ولكن قال شيخ الإسلام: لو لم يَستفتِ فقيهًا و لم يبلغه الحديث، أو بلغه وعرف تأويله تجب عليه الكفارة؛ لأن ظنه حصل في غير موضعه، وأمّا إذا استفتى فقيهًا يعتمد على فتواه، فأفتاه بالفساد، فأفطر بعده عمدًا **لا تجب الكفارة**.

وكمن زنى بجارية والده على ظن أنها تحلّ له، فإن الحدّ **لا يلزمه**؛ لأنه ظن في موضع الشبهة؛ إذ الأملاك بين الآباء والأبناء متصلة، فتصير شبهة أن ينتفع أحدهما بمال الآخر، وأما إذا ظن أنها لم تحلّ له، فإنه يجب الحدّ حينئذٍ، بخلاف جارية ولده؛ **فإنها تحلّ** بكل حال، سواء ظن أنها تحلّ له أو لا، وبخلاف جارية أخيه، فإنها لا تحلّ له بكل حال، فلا يسقط الحد عنه؛ لأن الأملاك **متباينة** عادةً.

(نظيرلموضع الشبهة) (أي جارية الوالد) (أي جارية الوالد)

والثالث: الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر إلينا بالشرائع والعبادات، وأنه يكون عذرًا حتى لو لم يُصلّ و لم يصم مدة لم تبلغه الدعوة لا يجب قضاؤهما؛ لأن دار الحرب **ليست بمحل** لشهرة أحكام الإسلام، بخلاف الذمي إذا أسلم في دار الإسلام؛ فإن جهله بالشرائع لا يكون عذرًا؛ إذ ربما **يمكنه السؤال** عن أحكام الإسلام، . . . .

(كالصوم والصلاة والحج والزكاة)

ولكن قال إلخ: يعني أن الحكم بسقوط الكفارة بالظن مجري على ظاهره عند فخر الإسلام رحمه الله ومتابعيه، لكن قال شيخ الإسلام خواهر زاده: لو لم يستفت إلخ.(القمر) **لا تجب الكفارة:** لأن على العامي أن يعمل بفتوى المفتي، وكذا لا يجب الكفارة إذا بلغه الحديث و لم يعرف تأويله ثم أكل عمدًا.(القمر)

لا يلزمه: لأن الشبهة دارئة للحدّ لكنه زنًا حقيقة، فلا يثبت نسبة المولود وإن ادّعاه الواطي.(القمر)

فإنها تحلّ: أي على الوالد، فإنه عليه السلام قال: "أنت ومالك لأبيك"، فإن هذا الحديث يفيد انتفاع الأب بمال الابن لكن حلّ الوطء يستدعي الملك، فصارت تلك الأمة مملوكة للأب قبيل الوطء حكمًا، فيعطي قيمتها للابن ويثبت نسب المولود منه، وحينئذٍ لا حدّ على الأب الواطئ أصلاً لإيراث الدليل الشرعي المذكور الشبهة بلا فرق بين ظنه الحلّ وعدم ظنه.(القمر) **متباينة:** فلا يكون هذا محل الاشتباه حتى يصير الجهل عذرًا.(القمر)

ليست بمحل إلخ: فهو ليس بمقصّر في طلب الأحكام، فإن الدليل في نفسه خفي هناك.(القمر)

يمكنه السؤال إلخ: فهو مقصّر في طلب الأحكام.(القمر)

فيجب عليه قضاء الصلاة والصوم من وقت الإسلام.

ويلحق به، أي بجهل من أسلم في دار الحرب في كونه عذرًا جهل الشفيع بالبيع؛ فإنه إذا
أي عن أحكام الإسلام — أي بيع الدار المشفوعة
لم يعلم بالبيع فسكوته عن طلب الشفعة يكون عذرًا لا يبطلها، وبعد ما علم به لا يكون
أي الشفعة
سكوته عذرًا، بل تبطل به الشفعة.

وجهل الأمَة المنكوحة بالإعتاق أو بالخيار، فإنه يكون عذرًا في السكوت، يعني إذا أعتقت الأمة المنكوحة يثبت لها الخيار بين أن تبقى تحت تصرّف الزوج أو لم تبق، فإذا لم تعلم بخبر الإعتاق، **أو بأن الشرع** أعطاها الخيار **كان جهلها عذرًا**، ثم إذا علمت بالإعتاق أو بمسألة الخيار يكون لها الخيار الآن؛ لأن المولى يستبدّ بالإعتاق، ولعلّه لم يخبرها
المولى — بالإعتاق
به؛ ولأنها مشغولة بخدمته فلا تتفرّغ لمعرفة أحكام الشرع التي من جملتها الخيار.

وجهل البِكر بإنكاح الولي، فإنه يكون أيضًا **عذرًا في السكوت**، يعني إذا زوجّ الصغير أو الصغيرة غير الأب أو الجدّ يصحّ النكاح، **ويثبت لهما** الخيار بعد البلوغ، فإن جهلا
وقت البلوغ
بخبر النكاح **يكون** عذرًا حتى يعلما، وإن علما بالنكاح ولم يعلما بأن الشرع خيّرهما لا يكون عذرًا؛ لأن الدار دار إسلام، **والمانع** من التعلّم معدوم، فلا يعذّر هذا الجهل.
لكونها مقصرة
وجهل الوكيل والمأذون بالإطلاق وضدّه، فإن الوكيل والمأذون إذا لم يعلما بالإطلاق،
أي العبد المأذون بالتجارة — أي بإباحة التصرف

أو بأن الشرع إلخ: أي علمت بالإعتاق ولم يعلم بأن الشرع إلخ.(القمر) **كان جهلها عذرًا:** فلا يبطل خيارها بالسكوت عن طلب الفسخ جهلاً.(القمر) **عذرًا في السكوت إلخ:** قلت: وهذا إذا تزوّجها الأب أو الجد من غير الكفو أو بغبن فاحش، أو زوّجها ولي غير الأب والجد من الكفو بمهر المثل؛ إذ لو زوّجها غير الأب والجد من غير كفو أو بغبن فاحش لم يصحّ النكاح أصلاً، كذا قيل. وأما إذا زوّجها الأب أو الجد من الكفو بمهر المثل لا يكون لها خيار الفسخ أصلاً لوجود كمال الشفقة والنظر في حقهما.(السنبلي)

ويثبت لهما إلخ: لأن التـزويج صدر ممن هو قاصر الشفقة بالنسبة إلى الأب والجدّ.(القمر) **يكون:** عذر الخفاء الدليل فإن الولي مستبدّ بالإنكاح.(القمر) **والمانع:** أي شغل خدمة المولى كما كان للأمة.(القمر)

أي بالوكالة والإذن، وضده أي بالعزل والحجر فتصرّفا قبل بلوغ الخبر إليهما، فهذا الجهل منهما يكون عذرًا، فلم ينفذ تصرّفهما **على المؤكّل** والمولى **في الصورة الأولى**؛ لأنهما لم يعلما بأمرهما، **وينفذ تصرّفهما** عليهما في الصورة الثانية؛ لأنهما لم يعلما بحجرهما.

أي إذن التجارة أي عن الوكالة أي عن التجارة الوكيل والعبد المأذون دفعًا للضرر عنهما

والسكر عطف على الجهل، وهو إن كان من مباح، أي حصل من شرب شيء مباح **كشرب الدواء** المسكر **مثل البنج والأفيون** على رأي المتقدّمين دون المتأخّرين، وشرب المكره والمضطر، أي **شرب المكره** بالقتل، أو بقطع العضو الخمر، وشرب المضطرّ للعطش إياه فهو **كالإغماء**، يعني يجعل **مانعًا**، **فيمنع** صحّة الطلاق والعتاق وسائر التصرّفات كالإغماء كذلك.

أي الخمر

على المؤكل إلخ: فإن كان وكيلاً ببيع ما يتسارع إليه الفساد فلم يبعه لعدم علمه بالوكالة. ففسد ذلك الشيء لا يجب الضمان على الوكيل، وكذا لو كان وكيلاً بشراء شيء كثير المنفعة فاشتراه لنفسه قبل العلم بالوكالة صح له لا يمكن للمؤكل أخذه عنه.(السنبلي) **في الصورة الأولى:** أي قبل العلم بالوكالة والإذن. (القمر)

وينفذ تصرّفهما: أي تصرف الوكيل والعبد المأذون عليهما أي على المؤكل والمولى في الصورة الثانية أي قبل العلم بالعزل والحجر.(القمر) **والسكر:** هو غفلة تحصل باستعمال بعض المشروبات والمأكولات.(القمر)

والسكر إلخ: قال صاحب "التلويح": هي حالة تعرض الإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه، فيتعطّل معه عقله المميّز بين الأمور الحسنة والقبيحة.(السنبلي)

كشرب الدواء: فبكونه دواءً صار مباحًا وإن لم يشرب بدوائيته، فصار محرّمًا.(القمر)

مثل البنج والأفيون: قال ابن الملك في شرحه: اعلم أن فخر الإسلام رضي الله عنه وكثيرًا من العلماء ذكروا البنج من أمثلة المباح مطلقًا، وذكر قاضي خان في شرحه "الجامع" ناقلاً عن أبي حنيفة رضي الله عنه:"إن الرجل إذا كان عالماً بتأثير البنج في العقل فأكل فسكر يصحّ طلاقه وعتاقه، وهذا يدل على أنه حرام"، وأما الأفيون ففي "جامع الرموز" أنه حلال، وفي "الدر المختار": ويحرم أكل البنج والأفيون؛ لأنه مفسد للعقل ويصدّ عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة.(القمر) **شرب المكره إلخ:** بأن قال المكرِه: اشرب الخمر وإلا أقطع عضوك أو أقتلك، فشرب الخمر، والمضطرّ بأن اضطرّ من العطش، فشرب الخمر.(السنبلي)

كالإغماء إلخ: أي السكر الحاصل بطريق المباح بمنـــزلة الإغماء حتى لا يصحّ طلاقه وعتاقه وسائر تصرفاته؛ لأن ذلك ليس من جنس اللهو، فصار من أقسام المرض.(السنبلي) **مانعًا:** أي من التصرّفات؛ لأن هذا السكر ليس من جنس اللهو بل بمباح، فهذا السكر عذر.(القمر) **فيمنع إلخ:** إذ لا اعتبار بعباراته.(القمر)

وإن كان من محظور، أي حصل من شرب شيء مُحرّم **كالخمر** والسكر ونحوه، **فلا ينافي** الخطاب بالإجماع؛ لأن قوله تعالى: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ (النساء:٤٣) إن كان خطابًا في حال السكر فهو المطلوب أنه لا ينافي الخطاب، وإن كان في حال الصَحْو فهو فاسد؛ إذ يصير المعنى **إذا سكرتم** فلا تقربوا الصلاة كقوله للعاقل: إذا جُننت فلا تفعل كذا، وهو إضافة الخطاب إلى حال منافٍ له **فلا يجوز.** أي للخطاب

وتلزمه أحكام الشرع، وتصحّ عباراته في الطلاق، والعتاق، والبيع، والشراء والأقارير زجرًا له عن ارتكاب المنهي عنه، وتنبيهًا له على أن مثل هذا السكر المحرّم لا يكون عذرًا له في إبطال أحكام الشرع. كالصلاة والصوم وغيرهما

إلا الردّة والإقرار **بالحدود الخالصة**، فإنه إذا ارتّد السَكران وتكلّم بكلمة الكفر لا يحكم بكفره؛ لأن الردّة عبارة عن تبدّل الاعتقاد، **وهو** غير معتقد لِمَا يقوله، وكذا إذا أقرّ بالحدود الخالصة لله كشرب الخمر والزنا لا يُحدّ؛ لأن الرجوع عنه صحيح، والسكر **دليل الرجوع**، بخلاف ما لو أقرّ بالحدود الغير الخالصة لله كالقذف أو القصاص، فإنه لا يصحّ الرجوع؛ إذ صاحب الحق يكذّبه، فيؤاخذ بالحد والقصاص، وبخلاف ما إذا زنى في حال سكره وثبت من غير إقرار فيه، فإنه يُحدّ صاحيًا. أي التي فيها حق العبد حال السكر

كالخمر إلخ: الخمر هو النّي من ماء العنب إذا غلى واشتدّ وقذف بالزبد، والسكر بفتحتين، وهي النّي من ماء الرطب إذ اشتدّ وقذف بالزبد، ونحوه نقيع الزبيب بشرط أن يقذف بالزبد بعد الغليان، كذا في "الدر المختار".(القمر) **فلا ينافي إلخ:** لأن السكر لا يؤثّر في العقل بالإعدام، ومدار الخطاب على العقل.(القمر)
إذا سكرتم: وخرجتم عن أهلية الخطاب.(القمر) **فلا يجوز:** لاستلزامه اجتماع المتنافيين فإن النهي يصحّ عما يمكن أن يُفعل، وفي حالة الجنون أو السكر لا يصحّ أن يفعل فكيف يكون مخاطبًا بالنهي في هذه الحالة.(القمر)
بالحدود الخالصة: أي بما يوجب الحدود الخالصة التي لا يكون فيها حق العبد.(القمر) **وهو:** أي السكران غير معتقد لما يقوله، فإنه لا قصد له ولا يذكره بعد الصحو.(القمر) **دليل الرجوع:** وإنما كان السكر دليل الرجوع؛ لأن السكران لا يستقرّ على أمر ولا يثبت على كلام، فإن من عادة السكران أن يخلط كلامه.(القمر)

[تعريف الهزل وشرطه]

والهزل، عطف على ما قبله، وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له، ولا ما صلح له اللفظ استعارة، يعني لا يكون اللفظ محمولاً على معناه الحقيقي أو المجازي، بل يكون **لعبًا محضًا**، ولكن العبارة لا تخلو عن **تمحّل، والأولى** أن يقول: "وما لا يصلح له" بتأخير كلمة "لا" ليكون معطوفًا على قوله: "ما لم يوضع له" أو أن يقول: "ولا صلح له" بحذف كلمة "ما" ليكون معطوفًا على قوله: "لم يوضع له".

(أي ذلك الشيء) (أي قول الجهل)

وهو ضد الجِدّ، وهو أن يراد بالشيء ما وضع له أو ما يصلح له اللفظ استعارة، وأنه يُنافي اختيار الحكم والرضاء به، ولا ينافي الرضاء بالمباشرة يعني أن الهازل **لا يختار الحكم،** ولا يرضى به، ولكنه يرضى بمباشرة السبب؛ إذ التلفظ إنما هو عن رضا واختيار صحيح لكنه غير قاصدٍ ولا راضٍ للحكم.

(أي الهزل) (أي بالحكم) (وهو نفس التصرف)

فصار الهزل بمعنى خيار الشرط أبدًا في البيع لعدم الرضاء بحكم البيع، **لا بعدم الرضاء** بنفس البيع، ولكن بينهما فرق من حيث إن الهزل يُفسد البيع، وخيار الشرط لا يفسده.

(وهو ملك المشتري) (الهزل وخيار الشرط)

وشرطه، أي شرط الهزل أن يكون صريحًا مشروطًا باللسان بأن يذكر العاقدان قبل العقد

لعبًا محضًا: أي لا يفيد فائدةً أصلاً، لا حقيقيًا ولا مجازيًا.(القمر) **تمحّل إلخ:** لأن المتبادر من قوله:"ولا ما صلح" أن المعنى: ولا يراد ما صلح له اللفظ، وهو ينبئ أن المعطوف أيضًا منفي كما هذا، أي المعطوف عليه منفي، والحال أن المعطوف ليس عدم الإرادة، بل فيه ثبوت الإرادة، فلا يحصل مقصود المصنف رحمه الله، وهو أن الهزل أن يُراد بالشيء غير الموضوع له وغير المستعار له، فافهم وتدبّر، وتكلّف بعضهم بأن كلمة "ما" فيه زائدة كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (الشورى:١١) الكاف زائدة، أو عبارة المصنف رحمه الله محمول على القلب، وكلاهما تكلّف بارد.(السنبلي) **والأولى إلخ:** قلت: والأوضح أن يقال في تعريفه: هو أن لا يُراد باللفظ معناه الحقيقي ولا المجازي.(السنبلي) **لا يختار الحكم:** فإن الهازل لا يريد بالكلام مفهومه.(القمر)

لا بعدم الرضاء إلخ: لوجود البيع برضاء العقد واختياره.(القمر)

أهما يهزلان **في العقد، ولا يثبت ذلك** بدلالة الحال فقط.

إلا أنه لم يشترط ذكره في العقد، **بخلاف خيار الشرط**؛ لأن غرضهما من البيع هازلاً أن يعتقد الناس ذلك بيعًا، وليس ببيع في الحقيقة، **وهذا** لا يحصل بذكره في العقد، وأما خيار الشرط فالغرض منه إعلام الناس بأن البيع **ليس باتا** بل معلّقًا بالخيار، **وذلك** إنما يحصل بذكره في عين العقد، والتلجية كالهزل، فلا ينافي الأهلية، وهي في اللغة مأخوذة من الإلجاء أي الاضطرار، فحاصلهما أن يلجئ شيء إلى أن يأتي أمرًا باطنًا بخلاف ظاهره، فيظهر بحضور الخلق أهما يعقدان البيع بينهما لأجل مصلحة دعت إليه، و لم يكن في الواقع بينهما بيع، والهزل **أعم منها**، ولكن الحكم فيهما سواء في أنه لا ينافي الأهلية، ثم اعلم أن مبنى هذا الهزل على أن يتفق العاقدان في السِر أن يظهر العقد بحضور الناس ولا عقد بينهما في الواقع، فعقدا بحضور الناس، ثم بعد تفرّق الناس لا يخلو عن أربع حالات بينهما في كل عقد، وقد بيّنها المصنف رحمه الله بالتفصيل، فقال: . . . .

(حواشٍ بين السطور: العاقدين - أي التلجية - أي أهلية لزوم الأحكام - أي رجل - التلجية - العاقدين)

في العقد إلخ: أعلم أن جملة ما يدخل فيه الهزل على ثلاثة أقسام: إنشاء تصرّف، والإخبار عن تصرّف، وما يتعلّق بالاعتقاد، ثم الإنشاء على وجهين: ما يحتمل النقض كالبيع والإجارة، وما لا يحتمله كالطلاق والعتاق، وكذا الإخبار على وجهين: ما يحتمل النقض وما لا يحتمله، وما يتعلّق بالاعتقاد أيضًا على وجهين: حسن كالإيمان وقبيح كالكفر، ثم الهزل في القسم الأول أي الإنشاء القابل للنقض على ثلاثة أوجه: إما أن هزلا بأصل العقد أو بقدر العوض فيه أو بجنس العوض، وكل وجه منها على أربعة أنواع كما أشار إليه الشارح رحمه الله، ثم بعد تفرّق الناس لا يخلو عن أربع حالات.(السنبلي) **ولا يثبت ذلك:** أي الهزل بدلالة الحال فقط؛ لأن ما تكلم باللسان صريح في معناه ودلالة الحال ضعيفة، فلا يُكتفى في الهزل بدلالة الحال.(القمر)

بخلاف خيار الشرط: فإنه لا بد من ذكره في البيع.(القمر) **وهذا:** أي العرض المذكور لا يحصل بذكره أي بذكر الهزل في العقد.(القمر) **ليس باتا:** في "منتهى الأرب": بات منقطع، ومنه طلاق بات وبيع بات.(القمر)

وذلك: أي هذا الغرض إنما يحصل بذكره أي بذكر خيار الشرط في العقد.(القمر) **أعم منها:** أي من التلجية؛ لأن الهزل قد يكون عن اختيار وقد يكون عن اضطرار، وأما التلجية فلا تكون إلا عن اضطرار.(القمر)

فإن تواضعا على الهزل بأصل البيع، أي اتفقا في السر على أن يظهر البيع بحضور الناس، ولا يكون بينهما أصل البيع، فعقدا بحضورهم وتفرّق المجلس، ثم جاءا **واتفقا على البناء** أي أنهما كانا **بانيين** على تلك المواضعة، والهزل **يفسد البيع،** ولا يوجب الملك وإن اتصل به القبض، **لعدم الرضاء** حتى لو كان المبيع عبدًا فأعتقه المشتري بعد القبض لا ينفذ كالبيع بشرط الخيار **أبدًا، فإنه يمنع** ثبوت الملك مع كون البيع صحيحًا، **ففي الفاسد** أولى، وإن اتفقا على الأعراض، أي على أنهما أعرضا عن المواضعة المتقدمة، وعقد البيع على سبيل الجِدّ **فالبيع صحيح** لازم والهزل باطل، وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء عند البيع من البناء على المواضعة والأعراض، بل كانا خالي الذهن عنه، أو اختلفا في البناء والأعراض، فقال أحدهما: بيننا العقد على المواضعة المتقدّمة، وقال الآخر: عقدنا على سبيل الجِد، فالعقد صحيح عند أبي حنيفة رحمه الله **خلافًا لهما،** فجعل أبو حنيفة رحمه الله صحة الإيجاب **أولى؛** لأن الصحة هي الأصل في العقود، فيحمل عليها ما لم يوجد مُغيّر، وهو فيما إذا اتفقا على أنهما كانا خالي الذهن، وأمّا إذا اختلفا فمدّعي الأعراض متمسّك بالأصل فهو أولى.

أي توافقا · أي يبطل · أي عتقه · بيان للشيء · الصحة · أي هذا الاستدلال · أي في البناء والأعراض · أي القابل بأنا عقدنا على الجد · أي الصحة

واتفقا على البناء: أي قالا: إنا عقدنا البيع على ذلك الهزل بدون الرضاء.(القمر)
بانيين: أي للبيع على ملك المواضعة أي الاتفاق.(القمر) **يفسد البيع:** أي بعد انعقاده أما انعقاده فلمباشرتهما السبب بالاختيار، وهو قولهما: بعت واشتريت، وأما الفساد فلاتّفاقهما على الهزل.(السنبلي)
لعدم الرضاء: أي رضاء الهازل بالحكم، وأما البيع الفاسد الذي يفيد الملك بعد القبض فهو البيع الذي تحقّق برضاء الحكم، وههنا ليس كذلك.(القمر) **أبدًا:** لأن الهزل غير مؤقّت، فظاهره التأبيد، وشرط الخيار من الجانبين أبدًا يوجب الفساد على احتمال الجواز، فإذا نقض أحدهما انتقض؛ لأن لكل واحد منهما ولاية النقض، فيتفرّد به.(السنبلي) **فإنه يمنع إلخ:** للرضاء بمباشرة السبب لا بالحكم.(القمر) **ففي الفاسد:** أي بيع الهازل أولى أن يمنع ثبوت الملك.(القمر) **فالبيع صحيح:** لتحقّق الرضاء بالحكم أيضًا، والهزل باطل؛ لأن الأعراض ناسخ للمواضعة السابقة.(القمر) **فالبيع صحيح إلخ:** لارتفاع الهزل بقصدهما الجِدّ؛ لأن العقد الصحيح يقبل الرفع بالإقالة، فهذا أولى.(السنبلي) **خلافًا لهما:** فإنه عندهما انعقد فاسدًا. **أولى:** أي بالاعتبار من المواضعة السابقة.(القمر)

وهما اعتبرا المواضعة المتقدّمة؛ لأن البناء عليها **هو الظاهر**، ففي صورة عدم حضور شيء تكون المواضعة هو الأصل، وفي صورة الاختلاف يرجّح قول من بنى على المواضعة. فهذه أربعة أقسام للمواضعة بأصل البيع.

وإن كان ذلك في القدر بأن يقولا: إن البيع بيننا وبينك تامّ، ولكن نُواضع في القدر ونظهر بحضور الخلق أن الثمن ألفان، وفي الواقع (أي في السر) يكون الثمن ألفًا، فهذه أيضًا أربعة أقسام:

فإن اتفقا على الأعراض كان الثمن ألفين؛ لأنهما لما أعرضا عن المواضعة والهزل يكون الاعتبار بالتسمية، وهذا القسم لظهوره لم يُذكر في بعض النسخ.

وإن اتفقا (بالاتفاق) على أنهما لم يحضرهما **شيء** (من البناء والأعراض)، **أو اختلفا** (في البناء والأعراض)، فالهزل باطل، والتسمية **صحيحة** عنده، وعندهما العمل بالمواضعة **واجب** والألف الذي هزلا به باطل؛ فيكون الثمن **عنده** (أي الإمام) ألفين، وعندهما (أي الصاحبين) ألف بناءً على ما تقدّم من أصله وأصلهما (الصاحبين).

وإن اتفقا على البناء على المواضعة، فالثمن ألفان عنده؛ لأنه لو جعل الثمن ألفًا يكون قبول الألف الذي هو غير داخل في البيع شرطًا لقبول الآخر، فيفسد البيع بمنــزلة ما لو جمع (أي في البيع) بين حرّ وعبد، فلا بد أن يكون الثمن ألفين ليصحّ العقد، وعندهما الثمن **ألف**؛ لأن غرضه من ذكر الألف هزلاً هو المقابلة بالمبيع، **فكان ذكره** . . . .

هو الظاهر: فإنه لم يوجد ناقض تلك المواضعة صراحةً.(القمر) **وإن كان ذلك:** أي الهزل في القدر أي قدر الثمن.(القمر) **فإن اتفقا:** أي بعد تفرّق الناس على الأعراض أي عن المواضعة على الهزل.(القمر)

شيء: أي الأعراض عن المواضعة أو البناء عليها.(القمر) **أو اختلفا:** بأن يقول رجل: إنا بيننا العقد على المواضعة على الهزل، وقال الآخر: إنا أعرضنا عن المواضعة وعقدنا على هذا القدر جدًا.(القمر)

صحيحة: لأن الصحة أصل في العقد وأولى بالاعتبار.(القمر) **واجب:** فإن وجود المواضعة يقيني، و لم يتحقّق رافعه صريحًا.(القمر) **ألف:** والألف الزائد على المواضعة باطل.(القمر) **فكان ذكره إلخ:** فلا يلزم ذكر غير الثمن شرطًا لقبول العقد، فإن غرضهما من ذكر الألف الذي هزلا به السمعة، وهذا قد حصل.(القمر)

والسكوت عنه سواء **كما في النكاح**، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله أيضًا.

أي ما قال صاحباه
وإن كان ذلك في الجنس بأن يواضعا على أن نعقد بحضور الخلق على مائة دينار، والعقد بيننا وبينكم على مائة درهم،

فالبيع جائز على كل حال من الأحوال الأربعة، سواءٌ اتفقا على الأعراض أو على البناء، أو على أنه لم يحضرهما شيء، **أو اختلفا** في البناء والأعراض استحسانًا؛ وذلك لأن البيع لا يصحّ بلا تسمية البدل، وهما جدا في أصل العقد، فلا بد من التصحيح، وذلك بالانعقاد بما سمّيا، وهذا بالاتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله، وجه الفرق لهما بين المواضعة في القدر والمواضعة في الجنس **حيث اعتبرا** البيع في الأول منعقدًا بألف **وفي الثاني** بما سمّيا أن العمل بالمواضعة مع الجِد في أصل العقد ممكن **في الأول**؛ إذ يبقى من المسمّى ما يصلح ثمنًا وهو الألف، واشتراط قبول الألف الآخر وإن كان شرطًا **لكن لا مطالب** له من جهة العبد، **فلا يفسد البيع**، . . . .

(أي بالمسمى — أي وقت العقد — أي العاقدان — أي قدر الثمن — أي جنس الثمن)

كما في النكاح: فإنه لو تزوّجها على ألفين هازلاً والمهر في الواقع ألف، ثم اتفقا على البناء على المواضعة السابقة، فالمهر ألف بالاتفاق على ما سيجيء.(القمر) **وإن كان ذلك:** أي الهزل في الجنس أي جنس العرض. (القمر) **أو اختلفا:** أي قال واحد: إنا بيننا على المواضعة السابقة، وقال الآخر: إنا أعرضنا عنها.(القمر)

حيث اعتبر إلخ: عملاً بالمواضعة.(القمر) **وفي الثاني إلخ:** اعتبر البيع في الثاني بما سمّيا عملاً بما تكلّما في الحال. (القمر) **في الأول إلخ:** يعني لا تعارض بين المواضعة بالجِدّ في أصل العقد وبين المواضعة بالهزل في مقدار الثمن، فيمكن الجمع بينهما بأن يجعل العقد منعقدًا في الألف الذي في ضمن الألفين، ويبطل الألف الآخر الذي هزلا به؛ لأنه غير مطالب لاتفاقهما على الهزل، وكل شرط لا مطالب له من العباد لا يفسد به العقد، ولا حاجة إلى اعتبار هذا الألف في تصحيح العقد، فكان ذكره والسكوت عنه سواء كما في النكاح، فإنه لو تزوّجها على ألفين هازلاً والمهر في الواقع ألف، ثم اتفقا على البناء على الهزل السابق فالمهر ألف اتفاقًا.(السنبلي)

لكن لا مطالب إلخ: لاتفاقهما على أنه هزل، وليس للثالث ولاية المطالبة.(القمر)

فلا يفسد البيع: لأنه لا يؤدّي إلى المنازعة.(القمر)

بخلاف الثاني؛ إذ لو اعتبرت المواضعة فيه بعدم المسمى **ويوجب** خلو العقد عن الثمن في البيع، وهو يُفسد البيع، فلذا وجبت التسمية، ولم يعتبر العمل بالمواضعة.
أي الواضعة في الجنس

وإن كان في الذي لا مال فيه كالطلاق والعتاق واليمين، فذلك صحيح، والهزل باطل بالحديث، وهو قوله عليه السلام: "ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ: النكاح، والطلاق، واليمين" وفي بعض الروايات: "النكاح، والعتاق، واليمين"،* وصورة المواضعة فيه أن يواضعا على أن ينكحها ويطلقها، أو يعتقها بحضور الناس، وليس في الواقع **كذلك**، والمراد باليمين: التعليق بأن يواضع الرجل مع امرأته أو عبده أن يعلّق طلاقها أو عتاقه علانية،
أي الهزل

بخلاف الثاني إلخ: إذ لا يمكن الجمع بين المواضعة بالهزل في جنس الثمن وبين المواضعة بالجِد في أصل العقد؛ لأن المواضعة بالجِد في أصل العقد يقتضي صحة العقد، والمواضعة بالهزل في جنس الثمن يقتضي خلوّ العقد عن الثمن في البيع؛ لأن المذكور هو مائة دينار، وهي ليست ثمنًا لأجل الهزل، والألف المقصود لم تذكر، والثمن ما يذكر في العقد، وخلو العقد عن الثمن يفسد البيع، فلا بد أن يُترك أحدهما، فتركنا المواضعة بالهزل في جنس الثمن وأخذنا بالجد في العقد ترجيحًا لجانب المصحّح.(السنبلي) **ويوجب إلخ:** فإن المذكور دراهم، وهي ليست ثمنًا عملاً بالمواضعة، والدنانير لم تذكر، والثمن ما يذكر في العقد، فلا يكون ثمن أصلاً، فيبقى البيع بلا ثمن.(القمر) **وإن كان:** القسم الأول ممّا لا يحتمل النقض.(المحشي) **وإن كان في الذي إلخ:** لما فرغ المصنف رحمه الله من القسم الأول من الإنشاء، وهو ما يحتمل النقض شرع في القسم الثاني، وهو ما لا يحتمل النقض، وهو على ثلاثة أقسام: القسم الأول: ما كان المال فيه تبعًا كالنكاح، والقسم الثاني: ما لا مال فيه أصلاً كالطلاق الخالي عن المال، القسم الثالث: ما كان المال فيه مقصودًا مثل الخلع والعتق على مال.(السنبلي) **كذلك:** أي الطلاق أو العتاق أو النكاح.(القمر)

*قال صاحب المظهري: لم نجده في كتب الحديث، وذكره صاحب "الهداية"، وإنما روى الترمذي رقم: ١١٨٤، باب ما جاء في الجِد والهزل في الطلاق، وأبوداود رقم: ٢١٩٤، باب في الطلاق على الهزل، والدارقطني في "سننه" رقم: ٤٥، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث جِدّهن جِدّ وهزلهن جِدّ: النكاح والطلاق والرجعة" قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وصحّحه الحاكم، وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف: "الطلاق والعتاق والنكاح" وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه: "لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن" وسنده ضعيف.[إشراق الأبصار: ٣٢]

ولا يكون في الواقع **كذلك**، وليس المراد به: اليمين بالله تعالى؛ إذ لا يتصوّر المواضعة فيها، ففي هذه الصور في كل حال من الأحوال يلزم العقد ويبطل الهزل، **ويلحق بهذه** الصور العفو عن القصاص والنذر ونحوه.

وإن كان المال فيه تبعًا كالنكاح، فإن المهر فيه **ليس بمقصود**، وإنما المقصود ابتغاء البُضع. فإن هَزَلا بأصله (أي فيما وقع فيه الهزل) بأن يقول لها: إني أنكحك بحضور الخلق، وليس **بيننا نكاح**، فالعقد لازم والهزل باطل، سواء اتفقا **على البناء** أو الأعراض، أو عدم حضور شيء منهما، أو اختلفا فيه. (بالحديث المذكور)

وإن هزلا في القدر (أي قدر البدل في النكاح) بأن يزوّجها علانية بألفين، **ويكون** المهر في الواقع ألفًا، فإن اتفقا على الأعراض فالمهر ألفان بالاتفاق؛ لأن لهما ولاية الأعراض عن الهزل، وإن اتفقا **على البناء** (أي من الهزل) فالمهر ألف بالاتفاق؛ لأن ذكر أحد الألفين كان على سبيل الهزل، والمال لا يثبت مع الهزل. والفرق لأبي حنيفة رحمه الله بينه وبين البيع حيث **أوجب الألفين** في البيع، والألف في النكاح أنه لو لم يجعل الثمن ألفين **لكان شرطًا فاسدًا**، . . . .

كذلك: أي تعليق الطلاق والعتاق، يعني يكون الزوج أو المولى هازلاً في ذلك لا قاصدًا. (القمر) **ويلحق بهذه إلخ**: فلو عفا عن القصاص هزلاً أو نذر هزلاً فذلك صحيح والهزل باطل.(القمر)

وإن كان المال: هذا قسم ثانٍ لِمَا لا يحتمل النقض.(المحشي) **ليس بمقصود إلخ**: فإن المقصود الأصلي من الجانبين: الحلّ الذي يحصل به التوالد والتناسل، والمال فيه لإظهار حظر المحل لا مقصودًا، فيكون تبعًا.(السنبلي)

بيننا نكاح: أو يقول: إني أنكح فلانةً وليس بيننا نكاح.(المحشي) **على البناء**: أي على المواضعة السابقة أو الأعراض أي عن المواضعة السابقة أو عدم حضور شيء منهما أي من البناء والأعراض وقت عقد النكاح، أو اختلفا فيه أي قال واحد: إنا بنينا على المواضعة السابقة، وقال الآخر: أعرضنا عنها.(القمر)

يكون: فالنكاح صحيح مطلقًا في الأحوال كلها.(المحشي) **على البناء**: أي بناء العقد على الاتفاق السابق.(القمر)

أوجب الألفين: والصاحبان الألف قياسًا على النكاح.(المحشي)

لكان شرطًا فاسدًا: وهو شرط قبول الألف الذي هو غير داخل.(القمر)

وهو يؤثّر في فساد البيع، **ولا يؤثّر** في فساد النكاح، لا في أصل العقد ولا في الصداق.

أي الشرط الفاسد

وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما **شيء**، أو اختلفا، فالنكاح جائز بألف في رواية **محمد** رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله.

وقيل: بألفين في رواية أبي يوسف رحمه الله عنه، **وجه الرواية الثانية:** هو القياس على البيع، ووجه الرواية الأولى: وهو الاستحسان أن المهر في النكاح تابع، فلا يجوز ترجيح جانب التسمية على الهزل؛ لأنه يكون المهر حينئذٍ مقصودًا بالذات، **وهو خلاف الأصل**، بخلاف البيع؛ لأن الثمن **مقصود فيه**، فيكون تصحيحه أيضًا مقصودًا، فيرجّح جانب التسمية على الهزل.

أي رواية محمد رحمه الله — أي حين الترجيح

وإن كان في الجنس بأن تواضعا على الدنانير والمهر في الحقيقة دراهم،

أي الهزل — أي جنس المهر

فإن اتفقا على الأعراض فالمهر **ما سمّيا**، وإن اتفقا على البناء، واتفقا على أنه لم يحضرهما **شيء، أو اختلفا** يجب مهر المثل في الصور الثلاث، أمّا في الأولى فبالإجماع؛ لأنهما قصدا الهزل بالمسمى والمال لا يجب به، وما كان مهرًا في الواقع **لم يذكر في العقد**، . . . .

أي عن الهزل — أي على المواضعة السابقة — أي بالهزل — أي الدراهم

ولا يؤثّر: فإن النكاح لا يفسد بالشرط الفاسد، لا أصله ولا صداقه، بل يبطل الشرط، فلا ضرر ههنا لو لم يجعل الألف الزائد مهرًا ويقع شرطًا، ففي صحة النكاح لا يكون ضررًا.(القمر)

شيء: أي الأعراض عن المواضعة أو البناء عليها.(القمر) **وجه الرواية الثانية:** هي رواية أبي يوسف رحمه الله هو القياس على البيع، وحكمه قد مرّ.(القمر) **وهو خلاف الأصل:** فيعتبر الهزل، فالعبرة للأصل وهو الألف.(القمر)

مقصود فيه: لأنه أحد ركني البيع.(القمر) **فإن اتفقا إلخ:** هذا أيضًا على أربعة أوجه، والنكاح في كل الوجوه صحيح بالاتفاق، وإنما الكلام في وجوب المسمى، الوجه الأول ما قال: فإن اتفقا على الأعراض إلخ، والوجه الثاني: وإن اتفقا على البناء، والثالث قوله: أو اتفقا على أنه إلخ، والرابع قوله: أو اختلفا إلخ.(السنبلي)

ما سمّيا: أي الدنانير لبطلان الواضعة بالأعراض.(المحشي) **شيء:** أي الأعراض عن المواضعة أو البناء عليها.(القمر)

أو اختلفا: أي قال أحد: إنا بنينا على المواضعة السابقة، فقال الآخر: إنا أعرضنا عنها.(القمر)

لم يذكر في العقد: وبدون الذكر فيه لا يصير مهرًا، فصار كأنه تزوّجها على غير المهر، ولكن لا يفسد النكاح؛ لأنه يصحّ بغير تسمية، فيجب مهر المثل، بخلاف حكم البيع، فإنه إذا خلا عن الثمن فسد، فلا يمكن الجمع بين المواضعتين في الهزل بجنس الثمن وفي الجد بأصل البيع.(السنبلي)

فكأنه تزوّجها بلا مهر، فيجب مهر المثل، بخلاف البيع؛ إذ لا يصحّ بدون الثمن، فيجب المسمّى، وأمّا في الأخريين ففي رواية محمد رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله يجب مهر المثل؛ **لما ذكرنا**، وفي رواية أبي يوسف رحمه الله عنه يجب المسمّى ترجيحًا لجانب الجِدّ كما في البيع.

وإن كان المال فيه مقصودا **كالخلع** والعتق على مال، والصلح عن دم العمد، فإن المال مقصود في كل واحد من هذه الأمور؛ **لأنه** (العقد) لا يجب بدون الذكر والتسمية،

فإن هزلا بأصله بأن تواضعا على أن يعقدا هذه العقود بحضور الناس، ويكون في الواقع هزلاً.

واتفقا على البناء على المواضعة بعد العقد فالطلاق واقع والمال لازم عندهما، (أي في صورة الخلع) ثم اختلفت نسخ المتن في هذا المقام، فذكر في بعضها ههنا تحت مذهب صاحبيه هذه العبارة: لأن الهزل **لا يؤثّر** في الخلع عندهما، ولا تختلف الحال عندهما **بالبناء** أو بالأعراض أو بالاختلاف؛ وذلك لأن الخلع **لا يحتمل** خيار الشرط، ولهذا لو شرط الخيار لها في الخلع وجب المال، ووقع الطلاق، وبطل الخيار، وإذا لم يحتمل خيار الشرط فلا يحتمل الهزل؛ لأن الهزل بمنـــزلة الخيار، فسواء اتفقا **على البناء**، أو (أي الخلع) على الأعراض، أو عدم الحضور، أو اختلفا فيه يبطل الهزل، ويقع الطلاق، ويلزم المال على أصلهما. (في جميع الصور المذكورة)

لما ذكرنا: أي في دليل الصورة الأولى.(القمر) **وإن كان:** القسم الثالث لما لا يحتمل النقض.(المحشي)

كالخلع إلخ: وصورة الهزل: أن المرأة طلبت طلاقها على المال بطريق الهزل، أو ذكر الرجل طلاق امرأته على مال بطريق الهزل، أو صالح عن دم عمد بطريق الهزل.(السنبلي)

لأنه: أي لأن المال لا يجب بدون الذكر، فلما ذكر المال وسمي قصدًا علم أنه مقصود.(القمر)

لا يؤثّر إلخ: الحديث ورد بأن الهزل جد في الطلاق، والخلع طلاق.(القمر) **بالبناء:** أي على المواضعة السابقة، أو بالأعراض أي عن تلك المواضعة، أو بالاختلاف بأن قال أحد بالبناء، وقال الآخر بالأعراض.(القمر)

لا يحتمل إلخ: فإن الخلع لا يحتمل الردّ والتراخي.(القمر) **على البناء:** أي على المواضعة السابقة، أو على الأعراض أي عن تلك المواضعة، أو عدم الحضور أي عدم حضور شيء من البناء على المواضعة والأعراض عنها، وإنما لم يذكره المصنف رحمه الله؛ لأنه كالأعراض أو اختلفا فيه أي في البناء.(القمر)

وعنده **لا يقع الطلاق، بل يتوقّف** على اختيار المال سواء هزلا بأصله أو بقدره أو لجنسه؛ لأن الهزل في معنى خيار الشرط، وقد نصّ في خيار الشرط من جانبها أن الطلاق **لا يقع، ولا يجب المال**، إلا إن **شاءت** المرأة فحينئذٍ تجب المال عليها للزوج.

فكذلك ههنا

وإن أعرضا، أي الزوجان عن المواضعة، واتفقا على أن العقد صار بينهما جِدًّا وقع الطلاق ووجب المال إجماعًا، أمّا عندهما فظاهر؛ لأن الهزل (أي غير هزل) باطل من الأصل، لا يؤثّر في الخلع، وأما عنده؛ فلأن الهزل قد بطل بإعراضهما. وذكر في بعض النسخ ههنا عوض النسخة السابقة هذه العبارة.

وإن اختلفا فالقول لمدّعي الأعراض، وإن سكتا فهو جائز والمال لازم إجماعًا، ومآلها (هذه النسخة) أن في غير صورة البناء **قوله كقولهما** في وقوع الطلاق ولزوم المال، والظاهر أن السكوت هو الاتفاق على أنه لم يحضرهما شيء، **ولم يتعرّضه الشارحون.**

وإن كان ذلك (أي الهزل) في القدر بأن يواضعا (يتفقا) على أن (أي من البناء والأعراض) يسمّيا ألفين والبدل ألف في الواقع، . . . .

لا يقع الطلاق: فإن الجد والهزل وإن كانا مساويين في الطلاق لكن المال لا يلزم بالهزل والخلع، وإن كان طلاقًا لكنه طلاق بمال، فإذا لم يلزم المال بالهزل فلم يتحقّق الشرط، فلا يقع الطلاق.(القمر) **بل يتوقّف:** أي وقوع الطلاق على اختيار المال أي على اختيار المرأة المال.(القمر) **لا يقع:** فإن خيار الشرط في الخلع في جانبها يمنع وقوع الطلاق؛ لأن الخلع في جانبها يشبه البيع؛ لأنه تمليك مال بعوض، فشبه البيع يقتضي أن يمنع الخيار كما يمنع الخيار نفاذ البيع.(القمر) **ولا يجب المال:** كما لا يلزم الثمن في البيع ما لم يسقط خيار الشرط.

شاءت: أي اختارت الطلاق في ثلاثة أيام. **وإن اختلفا:** أي في البناء على المواضعة السابقة والأعراض عنها فالقول لمدعي الأعراض، فإن الأصل في قول العقلاء الأعراض عن المواضعة، وإن سكتا أي من البناء عن المواضعة والأعراض عنها فهو أي الطلاق لازم إجماعًا؛ لأن الأصل في الطلاق الوقوع، فالجد ترجّح على الهزل.(القمر)

قوله كقولهما: أي قول الإمام كقول الصاحبين.(القمر) **ولم يتعرّضه:** أي ما هو المراد من السكوت.(القمر)

ولم يتعرّضه الشارحون إلخ: قلت: لعل الشارح رحمه الله لم يطّلع على ما في "التنوير"، أو يقال: تصنيف "التنوير" مؤخّر عن تصنيف "نور الأنوار" وإلا فيه مذكور معنى السكوت.(السنبلي)

فإن **اتفقا** على البناء، أي بناءهما على المواضعة بعد المجالسة، فعندهما الطلاق واقع، والمال لازم كله؛ لِمَا مرّ أن الهزل **لا يؤثّر في الخلع** عندهما، وإن كان مؤثّرًا في المال ولكن المال **تابع** فيه، ولا يقال: كيف يكون المال تابعًا فيه، وقد نصّ فيما قبل أن المال مقصود فيه، ولو سلّم أن المال تابع فيه لكن **لا يلزم** أن يكون حكمه حكم المتبوع كالنكاح، فإن المال فيه تابع، ويؤثر الهزل فيه مع أنه لا يؤثّر في النكاح؛ لأنا نقول: إن المال في الخلع وإن كان مقصودًا للمتعاقدين لكنه تابع للطلاق في حقّ الثبوت، وأن المال في النكاح وإن كان تبعًا بالنسبة إلى **مقصود المتعاقدين** لكنه أصل في الثبوت؛ إذ يثبت بدون الذكر.

أي بعد تفرق المجلس / أي المصنف / الخلع / أي في الخلع / أي المهر / أي المال

وعنده **يجب أن يتعلّق الطلاق** باختيارها، فما لم تكن المرأة قابلة لجميع المال لا يقع الطلاق عند اتفاقهما على المواضعة.

وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء وقع الطلاق ووجب المال اتفاقًا، أما عندهما فظاهر **مما مرّ، بل هذا أولى** مما مرّ، وأما عنده فلرجحان جانب الجدّ، ولم يذكر ما إذا اتفقا **على الأعراض** أو اختلفا فيه؛ لأن حكم الأول **ظاهر** بالطريق الأولى، وحكم الثاني أن يكون القول قول من يدّعي الأعراض، ....

أي من البناء والأعراض / أي المصنف / أي في الأعراض

اتفقا: أي اتفقا على أنا قائمان على ما واضعنا قبل.(المحشي) **لا يؤثّر في الخلع إلخ:** لحديث ذكر سابقًا، مفاده: أن الطلاق من الأشياء التي يكون هزلها جدًا، والخلع أيضًا طلاق، فيكون هزله أيضًا جِدًا.(السنبلي)

تابع: فلا يؤثّر الهزل ههنا في المال أيضًا، فيجب المسمّى.(القمر) **لا يلزم إلخ:** حتى لا يؤثّر الهزل في التابع أي المال كما لا يؤثّر في الأصل أي الخلع.(القمر) **مقصود المتعاقدين:** فإن مقصود المتعاقدين في النكاح هو الحلّ والتناسل لا المال.(القمر) **يجب أن يتعلّق الطلاق إلخ:** لأن الطلاق مشروط بالمال، ولا يلزم المال إلا برضاء المرأة.(القمر) **مما مرّ:** من أن الهزل لا يؤثّر في الخلع.(القمر) **بل هذا أولى:** لعدم حضور شيء، فالعبرة للعبارة حينئذٍ.(القمر) **على الأعراض:** أي عن المواضعة السابقة أو اختلفا فيه بأن قال أحد بالبناء على المواضعة، وقال الآخر بالأعراض عنها.(القمر) **ظاهر:** وهو لزوم الطلاق والمال كله لجدهما.(القمر)

أمّا عنده **فلما تقدّم**، وأما عندهما **فلبطلانه**، هكذا قيل.

وإن كان في الجنس بأن تواضعا على أن يذكرا في العقد مائة دينار، ويكون البدل فيما بينهما **مائة درهم** يجب المسمى عندهما بكل حال، سوى اتفقا **على الأعراض** أو على البناء، أو على أن لم يحضرهما شيء، أو اختلفا لبطلان الهزل في الخلع والمال يجب تبعًا.

(أي الهزل) (وهو غير جنس الدينار)

وعنده إن اتفقا على الأعراض وجب المسمى لبطلان الهزل بالأعراض،

(عن المواضعة)

وإن اتفقا على البناء توقف الطلاق على قبولها المسمي؛ لأنه هو الشرط في العقد،

(أي القبول)

وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما **شيء** وجب المسمّى، ووقع الطلاق؛ لرجحان جانب الجدّ.

وإن اختلفا فالقول **لمدّعي الأعراض؛ لكونه هو الأصل**، وهذا كله في الإنشاءات.

وإن كان ذلك أي الهزل في الإقرار بما يحتمل الفسخ كالبيع بأن يواضعا على أن يُقرّا بالبيع بحضور الناس، ولم يكن في الواقع إقرار، وبما لا يحتمله كالنكاح والطلاق بأن يواضعا على

فلما تقدم: من أن الترجيح للجد، ومدّعي الأعراض عن المواضعة السابقة جادّ فله الترجيح، وعند الصاحبين الهزل باطل؛ لأنه لا يؤثّر في الخلع، فإن هزل فيه أحد يكون هزله جدًا وبطل هزله.(السنبلي)

فلبطلانه: أي الهزل، فإن الهزل لا يؤثّر في الخلع.(القمر) **على الأعراض:** أي عن المواضعة السابقة، أو على البناء أي على تلك المواضعة، أو على أن لم يحضرهما شيء أي من البناء والأعراض، أو اختلفا بأن قال أحد بالأعراض والآخر بالبناء.(القمر) **شيء:** أي من البناء على المواضعة والأعراض عنها.(القمر)

لمدّعي الأعراض: اعتبارًا للجد، وذكر في "المبسوط" أن الطلاق يقع ويجب المسمى بكل حال من غير ذكر خلاف، واعلم أن مثل ثبوت الحكم والتفريع في الخلع ثبوت الحكم، والتفريع في نظائره من الإعتاق على مال والصلح عن دم عمد، ولم يذكر المصنف رحمه الله تسليم الشفعة هزلاً، وحكم أنه قبل طلب المواثبة كالسكوت يبطلها وبعده يبطل التسليم، فتبقى الشفعة؛ لأنه من جنس ما يبطل الخيار؛ لأنه في معنى التجارة لكونه استيفاء أحد العوضين على ملكه، فيتوقّف على الرضاء بالحكم، والهزل بنفيه، ولم يذكر إبراء المديون والكفيل هزلاً، وحكمه: أنه يبطل به؛ لأن فيه معنى التمليك ويرتدّ بالردّ، فيؤثر فيه الهزل، فيبقى الدين على حاله، ولذا قال: "أبرأتك على أني بالخيار" لا يسقط، كذا ذكره فخر الإسلام رحمه الله وصاحب "الكشف"، "فتح الغفار".(السنبلي)

لكونه هو الأصل: فإن جانب الجد مرجح.(القمر)

أن يُقرّا بالنكاح والطلاق بحضور العامة، و لم يكن بينهما إقرار، **فالهزل يبطله؛** لأن الإقرار أي الإقرار محتمل للصدق والكذب، والمخبر عنه **إذا كان باطلاً** فالإخبار به كيف يصير حقًا. أي الباطل
والهزل في الردّة كفر، أي إذا تلفّظ بألفاظ الكفر هزلاً يصير كافرًا، ويرد عليه أنه كيف يكون كافرًا مع أنه **لم يعتقد به؟** فأجاب بقوله: **لا بما هزل به،** أي ليس كفره بلفظ هزل به من غير اعتقاد، لكن بعين الهزل؛ لكونه استخفافًا بالدين، **وهو كفر؛** لقوله تعالى: كقوله: الصنم إله الهزل
﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾. (التوبة: ٦٥،٦٦)

[تعريف السفه وحكمه]

والسفه، عطف على ما قبله، وهو في اللغة الخفّة، وفي الاصطلاح ما عرّفه المصنف رحمه الله أي خفة العقل أي قوله: الجهل بقوله: وهو **العمل** بخلاف موجب الشرع **وإن كان أصله** مشروعًا، **وهو السرف** والتبذير، أي تجاوز الحدّ وتفريق المال إسرافًا.

فالهزل يبطله: وكذلك تسليم الشفعة بعد الطلب، والإشهاد يبطله الهزل؛ لأنه عن جنس ما يبطل بخيار الشرط، وكذلك إبراء الغريم بطريق الهزل يبطله الهزل حتى لو أبرأ غريمًا بطريق الهزل يبقى الدين على حاله.(السنبلي)
إذا كان باطلاً: لأن الهزل يدل على بطلان المخبر عنه، فإن الهازل يُظهر عند الناس خلاف ما هو في الواقع.(القمر)
والهزل: هذا قسم ثالث فيما يتعلّق بالاعتقاد. **لم يعتقد به:** ومبنى الردّة على تبدّل الاعتقاد.(القمر)
لا بما هزل به: فإنه لا اعتقاد لمفهوم ما هزل به.(القمر) **وهو:** أي الاستخفاف بالدين كفر سواء حصل الاعتقاد بما هزل به أو لم يحصل.(القمر) **قل:** يا محمد، للمنافقين أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون، لا تعتذروا، أي لا تقولوا العذر فيما استهزأتم به، قد كفرتم أي أظهرتم الكفر بعد إيمانكم، أي بعد الإيمان اللساني.(القمر)
العمل إلخ: فيكون السفه من العوارض المكتسبة ولا يكون سماويًا، والمعنى الأخير وإن كان مناسبًا للمعنى اللغوي، ولكنه يشمل ارتكاب المحرمات كالزنا وشرب الخمر، وهو وإن كان سفهًا، ولكنه غير مبحوث في هذا المقام، والمعنى الأول يناسب المقام وإن لم يناسب المعنى اللغوي.(السنبلي)
وإن كان أصله: أي أصل ذلك العمل مشروعًا. **وهو السرف إلخ:** فصرف المال مشروع بأصله؛ لأنه تصرّف في ماله، لكنه لما وصل إلى أحد الصرف يكون خلاف موجب الشرع، وفي "الدر المختار": السفه تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل ورد ولو في الخير كأنْ يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك.(القمر)

وذلك لا يوجب خللاً في الأهلية، ولا يمنع شيئًا من أحكام الشرع **من الوجوب له** وعليه؛ فيكون مطالبًا بالأحكام كلها، ويمنع ماله عنه، أي مال السفيه عن السفيه في أول ما يبلغ إجماعاً بالنص، وهو قوله: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ **قِيَاماً**﴾ (النساء:٥) وفي الآية توجيهان: أحدهما: أن تكون المعنى على ظاهره، أي لا تؤتوا يا أيها الأولياء، السفهاءَ من الأزواج والأولاد أموالكم التي جعل الله لكم فيها قيامًا؛ لأنهم يضيّعونها بلا تدبير، ثم تحتاجون إليه لأجل نفقاتهم، ولا يؤتونكم، وحينئذٍ لا يكون الآية **مما نحن فيه**، والثاني: أن يكون معنى "أموالكم": أموالهم، وإنما أضيفت إليهم لأجل القيام بتدبيرها، وحينئذٍ يكون تمسّكًا لِمَا نحن فيه، أي لا تؤتوا السفهاء أموالهم التي جعل الله لكم فيها تدبيرها وقيامها. ويدلّ على هذا المعنى قوله فيما بعده: ﴿**فَإِنْ آنَسْتُمْ** مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء:٦) ولهذا قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إنه **لا يدفع إليه** المال ما لم يؤنس منه الرشد **لأجل هذه الآية،** وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا بلغ خمسًا وعشرين سنة يُدفع إليه المال وإن لم يؤنس منه الرشدُ؛ لأنه يصير المرء في هذه المدّة جَدًا؛ إذ وفى مدّة البلوغ اثنا عشر سنةً، وأدنى مدّة الحمل ستة أشهر، فيصير حينئذٍ أبا، وإذا ضوعف ذلك يصير جَدًا، **فلا يفيد منع المال** بعده،

(حواشي بين السطور: بيان للسفهاء؛ أموالكم؛ المال؛ الأولياء المخاطبين؛ أي الأخير)

وذلك: أي السفه لا يوجب خللاً في الأهلية أي أهلية الوجوب والأداء.(القمر)

من الوجوب له: أي لنفعه، وعليه أي ضررًا عليه، فيكون مطالبًا إلخ لأنه مكلّف عاقل بالغ مختار.(القمر)

قيامًا: أي تقومون بها وتنتعشون، وهذا مؤول بأنها التي من جنس ما جعل الله لكم فيها قيامًا، وسمّي ما به القيام "قيامًا" للمبالغة، كذا قال البيضاوي.(القمر) **مما نحن فيه:** أي منع مال السفيه عن السفيه.(القمر)

فإن آنستم: أي أبصرتم منهم، أي من اليتامى، رشدًا أي الصلاح في الدين والمال، فادفعوا إليهم أموالهم.(القمر)

لا يدفع إليه: أي إلى السفيه المال، وعليه الفتوى، كذا قال بحر العلوم مولانا عبد العلي رحمه الله.(القمر)

لأجل هذه الآية: فإن الدفع معلّق بالرشد، والمعلّق بالشرط لا يوجد قبله.(القمر)

فلا يفيد منع المال: لأنه لما وصل إلى هذا الحد فقد انقطع عنه رجاء الشرط.(القمر)

وهذا القدر أي عدم إعطائه المال ممّا أجمعوا عليه، ولكنهم اختلفوا في أمر زائد عليه، وهو كونه **محجورًا** عن التصرفات، فعنده لا يكون محجورًا، وعندهما يكون محجورًا على ما أشار إليه بقوله: وإنه لا يوجب الحجر أصلاً عند أبي حنيفة رحمه الله، **أي سواء** كان في تصرّف لا يبطله الهزل كالنكاح والعتاق، أو في تصرّف يبطله الهزل كالبيع والإجارة؛ **فإن الحجر** على الحرّ العاقل البالغ غير مشروع عنده.

وكذلك عندهما فيما **لا يبطله الهزل**، وأما فيما يبطله الهزل يحجر عليه نظرًا له كالصبي والمجنون، **فلا يصحّ بيعه**، وإجارته، وهبته، وسائر تصرّفاته؛ لأنه يسرف ماله بهذا الطريق؛ فيكون كَلًّا على المسلمين، ويحتاج لنفقته إلى بيت المال.

[تعريف السفر وحكمه]

والسفر، عطف على ما قبله، **وهو الخروج** المديد عن موضع الإقامة على قصد السير.

وأدناه **ثلاثة أيام**، وأنه لا ينافي الأهلية، أي أهلية الخطاب لبقاء العقل والقدرة البدنية، لكنه من أسباب التخفيف بنفسه **مطلقًا** لكونه من أسباب المشقة، فسواء توجد فيه المشقة أو لم توجد جعل نفس السفر قائمًا مقام المشقة، بخلاف المرض، فإنه متنوع إلى ما يضرّ به الصوم وإلى ما لا يضرّ، فمتعلّق الرخصة ليس نفس المرض، بل **ما يضرّ به الصوم**، . . .

(عدم إعطائه المال) (أي السفر) (كالصدقة) (أي السفية) (أي قوله: الجهل) (في الأحكام)

محجورًا: بإثبات ولاية الغير على ماله ليصون ماله عن الضياع.(القمر) **أي سواء إلخ**: تفسير لقول المصنف رحمه الله: أصلاً.(القمر) **فإن الحجر إلخ**: دليل لقول المصنف رحمه الله: لا يوجب إلخ.(القمر)

لا يبطله الهزل: كالطلاق والعتاق والنكاح وغيرها.(القمر) **فلا يصحّ بيعه إلخ**: والفتوى على قول الصاحبين، كذا قال بحر العلوم مولانا عبد العلي رحمه الله في "الدر المختار" وعندهما يحجر على الحرّ بالسفه والغفلة به، أي بقولهما يُفتى صيانةً لماله.(القمر) **وهو الخروج**: هذا في الشرع، وأما في اللغة فهو قطع مسافة.(المحشي)

ثلاثة أيام: بحساب السير الوسط من بعد صلاة الفجر إلى الزوال.(القمر) **مطلقًا**: سواء تحقّق مشقة أو لا.(القمر)

ما يضرّ به الصوم: بأن يزداد بالصوم أو يحدث به ظنًا وتجربة وإرشادًا من الطبيب الحاذق المسلم.(القمر)

فيؤثر السفر في قصر **ذوات الأربع**، وفي تأخير وجوب الصوم إلى عدّة من أيام أُخر **لا في إسقاطه**، لكنه لما كان من الأمور المختارة، جواب عما يتوهّم أنه لما كان نفس السفر أقيم مقام المشقة، فينبغي أن يصح الإفطار **في يوم سافر** أيضًا؟ فأجاب بأن السفر لما كان (أي السفر) من الأمور المختارة الحاصلة **باختيار العبد**.

ولم يكن موجبًا ضرورة لازمة مستدعية إلى الإفطار **كالمرض، فقيل**: إنه إذا أصبح صائمًا وهو مسافر أو مقيم فسافر لا يباح له الفطر؛ لأنه تقرر الوجوب عليه بالشروع، **ولا ضرورة له** تدعوه إلى الإفطار، بخلاف المريض إذا نوى الصوم، وتحمّل على نفسه مشقة المرض، ثم أراد **أن يفطر** حلّ له ذلك، وكذا إذا كان صحيحًا من أول النهار ناويًا للصوم، ثم مرض حلّ له الفطر؛ لأنه (أي المرض) أمر سماوي لا اختيار للعبد فيه، والمرخّص للفطر موجود، فصار عذرًا مبيحًا للفطر.

ذوات الأربع إلخ: أي يسقط السفر النصف الأخير من ذوات الأربع كالظهر والعصر والعشاء حتى لم يبق الإكمال مشروعًا أصلاً عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: فرضية الأربع والقصر رخصة اعتبارًا بالصوم، فمن صلّى أربعًا عمل بالعزيمة، ومن قصر اختار الرخصة، ولنا ما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين" فأقرّت صلاة السفر وزيد في الحضر.(السنبلي) **لا في إسقاطه**: أي لا يؤثّر في إسقاط الصوم.(القمر)

في يوم سافر: أي لو أصبح المسافر صائمًا أو أصبح المقيم صائمًا، ثم سافر كان ينبغي أن يجوز له الإفطار، ولا يلزم الكفارة على المقيم الذي أفطر ثم سافر كالمريض.(السنبلي)

باختيار العبد إلخ: أي من الأمور التي وجودها باختيار الفاعل، ومن ههنا ظهر التفرقة بين السفر والمرض؛ لأن المرض ليس وجوده باختيار المريض، بل هو أمر سماوي.(السنبلي) **كالمرض**: فإنه إذا اشتدّ يكون موجبًا ومستدعيًا للإفطار.(القمر) **فقيل**: جزاء لِمَا أنه إذا أصبح صائمًا، أي نوى الصوم في الليل ثم أصبح صائمًا، وهو أي والحال أنه مسافر إلخ.(القمر) **ولا ضرورة له**: فيه إيماء إلى أنه لو كان له ضرورة داعية إلى الإفطار كخوف حدوث المرض فيحلّ له الإفطار.(القمر) **ولا ضرورة له**: بحيث لا يمكن دفعه؛ إذ المسافر يقدر على الصوم من غير أن يلحقه آفة في بدنه.(المحشي) **أن يفطر**: أي لخوف زيادة المرض.(القمر)

ولو أفطر المسافر **في الصورتين المذكورتين** كان قيام السفر المبيح **شبهة** فلا تجب الكفارة، وإن أفطر المقيم الذي نوى الصوم في بيته، **ثم** (أي الإفطار) **سافر لا تسقط عنه الكفارة**، بخلاف ما إذا مرض بعد أن أفطر (أي حال القيام) في حال صحته تسقط به الكفارة؛ لأن المرض أمر سماوي لا اختيار فيه للعبد، فكأنه أفطر في حال المرض.

وأحكام السفر، أي الرخصة التي تتعلّق بها أحكام السفر تثبت بنفس الخروج **بالسنة المشهورة** عن النبي عليه السلام، فإنه (أي النبي ﷺ) كان يرخّص المسافر حين يخرج من عُمران المصر.*

وإن لم يتمّ السفر علة بعدُ؛ لأن السفر إنما يكون علة تامة إذا مضى ثلاثة أيام بالميسرة، فكان القياس قبله (مضي ثلاثة أيام) أن لا تثبت الرخصة بمجرّده (السفر)، ولكن تثبت تلك (أي الرخصة) تحقيقًا للرخصة في حق الجميع (أي جميع مدة السفر)؛ إذ لو توقّف الترخص على تمام العلة لم يثبت الترفيه في حق الكل (أي كل مدة السفر)، فيفوت الغرض المطلوب.

والخطأ، عطف على ما قبله (أي قوله: الجهل)، وهو في اللغة: **ضد الصواب**، وفي الاصطلاح: **وقوع الشيء** على خلاف ما أريد.

في الصورتين المذكورتين: أي أصبح صائمًا وهو مسافر، أو أصبح صائمًا وهو مقيم ثم سافر.(القمر)
شبهة: أي للإفطار، فلا تجب الكفارة لسقوط كفارة الصوم بالشبهة.(القمر) **ثم سافر:** أي بعد الإفطار لا تسقط عنه الكفارة للزوم الكفارة بالإفطار حال القيام. (القمر) **لا تسقط عنه الكفارة:** لأن السفر المبيح الذي كان شبهة في إيجاب الكفارة لم يوجد.(السنبلي) **بالسنة المشهورة:** روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر بالمدينة أربعًا، وصلّى العصر بذي الحليفة ركعتين"، كذا في "المشكاة"، وذو الحليفة ميقات أهل المدينة، والشام، كذا في "اللمعات" وهو موضع بينه وبين مكة عشر مراحل أو تسع، وبينه وبين المدينة ستة أميال أو أقلّ، وهو أبعد المواقيت من مكة، كذا قال العلي القاري رحمه الله في "شرح النقاية".(القمر)
ضد الصواب: بأن يفعل فعلاً من غير أن يقصده قصدًا تامًا كما إذا رمى إلى صيد فأصاب إنسانًا، فإنه قصد الرمي لكن لم يقصد به الإنسان، فوجد قصده غير تام، كذا في "التوضيح".(السنبلي)
وقوع الشيء: بترك التثبّت عند مباشرة المقصود.(القمر)

*أخرج ابن ماجه رقم: ١٠٦٧، باب تقصير الصلاة في السفر، والطحاوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها.[إشراق الأبصار: ٣٢]

وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، **فلو أخطأ المجتهد في** الفتوى بعد استفراغ الوسع لا يكون آثمًا، بل يستحقّ أجرًا واحدًا، ويصير شبهة في دفع العقوبة حتى **لا يأثم الخاطئ**، ولا يؤاخذ بحدّ أو قصاص، (ويجب العمل للمقلد) فإن زَفّت إليه غير امرأته فظنها أنها امرأته فوطئها لا يحدّ، ولا يصير آثمًا كإثم الزنا، وإن رأى شبحًا من بعيد، فظنه صيدًا، فرمى إليه وقتله، وكان إنسانًا لا يكون آثمًا **إثم العمد، ولا يجب عليه القصاص.**

ولم يجعل عذرًا في حقوق العباد **حتى وجب عليه** ضمان العدوان إذا أتلف مال إنسان خطأً **ووجبت به** الدية إذا قتل إنسانًا خطأً؛ لأن كلها من حقوق العباد، **وبدل المحل**، لا جزاء الفعل.

وصحّ طلاقه، أي طلاق الخاطئ كما إذا أراد أن يقول لامرأته: "أقعدي" فجرى على لسانه "أنت طالق" **يقع به الطلاق عندنا**، وعند الشافعي رحمه الله لا يقع **قياسًا** على النائم ولقوله عليه السلام: "رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان"،* . . . .

لايأثم الخاطئ: لأن الشبهة دارئة للحدّ.(القمر) **لا يأثم الخاطئ:** حتى لو زنا خطأً بأن زُفّت إليه غير امرأته، فوطئها على ظن أنها امرأته، وكذا لو قتل خطأً لا يأثم إثم العمد.(السنبلي) **إثم العمد:** إنما قيّد به؛ لأنه يكون آثمًا بترك التثبّت والاحتياط.(القمر) **ولا يجب عليه القصاص إلخ:** والأصل فيه قوله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ (الأحزاب:٥) الآية. (السنبلي) **حتى وجب عليه إلخ:** لأن ضمان المال عوض المال، وهو حق العبد، وكونه خطأً لا ينافي عصمة المحل؛ لأن عصمته لحق الغير.(القمر)

ووجبت به: أي بالخطأ الدية، ولما كان معذورًا بالخطأ كانت الدية على عاقلة القاتل تخفيفًا، وإنما وجبت الكفارة عليه مع كونه معذورًا للتقصير، وهو ترك التثبّت والاحتياط، فصلح سببًا لما يشبه العبادة والعقوبة وهو الكفارة، كذا قيل.(القمر) **وبدل المحل:** ألا ترى أنه لو أتلف جماعة مال إنسان يجب على الكل ضمان واحد، ولو كان جزاء الفعل لوجب على كل واحد جزاءٌ كامل كما في القصاص.(القمر)

يقع به: وقيل: إنه يقع قضاء لا ديانة.(القمر) **الطلاق عندنا:** لأن القصد أمر باطن لا يمكن الاطّلاع عليه، فيتعلّق الحكم بالسبب الظاهر الدال عليه، وهو أهلية القصد الثابتة بالعقل والبلوغ نفيًا للحرج كما في السفر مع المشقة، وهذا السبب متحقّق فيمن يدّعي الخطأ.(السنبلي) **قياسًا:** بجامع عدم الاختيار لعدم القصد.(القمر)

*مرّ تخريجه.

ونحن نقول: إن النائم **عديم الاختيار**، والخاطئ **المختار** مقصر، والمراد بالحديث رفع حكم الآخرة، لا حكم الدنيا بدليل وجوب الدية والكفارة.
أي في القتل خطأً

ويجب **أن ينعقد بيعه**، أي بيع الخاطئ كما إذا أراد أحد أن يقول: الحمد لله، فجرى
لوجود الاختيار
على لسانه "بعت منك كذا" فقال المخاطب: قبلت. وهذا معنى قوله: إذا صدّقه خصمه، وقيل: **معناه:** أن يصدّق الخصم بأن صدور الإيجاب منك كان خطأً؛ إذ لو **لم يصدّق** في ذلك يكون حكمه كحكم العامد.

ويكون بيعه كبيع المكره يعني ينعقد فاسدًا؛ لأن جريان الكلام على لسانه اختياري فينعقد، ولكن يفسد لعدم وجود الرضاء فيه.

[بيان الإكراه وأقسامه]

والإكراه، وهو عطف على ما قبله، وبه تمام الأمور المعترضة المكتسبة، **وهو** حمل الإنسان
أي قوله: الجهل
على ما يكرهه، ولا يريد ذلك الإنسان مباشرته لو لا أكرهه.

وهو، أي الإكراه على ثلاثة أقسام؛ لأنه إما أن يعدم الرضاء ويفسد الاختيار، وهو الملجئ، أي الإكراه الملجئ بما يخاف على نفسه أو عضو من أعضائه بأن يقول: إن لم تفعل كذا لأقتلنك، أو لأقطعن يدك، فحينئذٍ ينعدم رضاؤه، ويفسد اختياره البتة.

عديم الاختيار: أي قطعًا، ولا دليل يدلّ على الاختيار.(القمر) **المختار:** مختار لوجود دليل الاختيار، وهو العقل والبلوغ مع التيقّظ وعدم الإكراه.(القمر) **أن ينعقد بيعه:** كبيع المكره، أما انعقاده؛ فلأن السبب صدر من أهله، وأما فساده؛ فلفوات الرضاء.(السنبلي) **معناه:** أي معنى قوله: إذا صدّقه خصمه. (القمر)
لم يصدّق: أي لو لم يصدّق الخصم الخاطئ في ذلك أي في الخطأ.(القمر)
وهو: أي الإكراه حمل الإنسان على شيء يكره ذلك الشيء، ولا يريد ذلك الإنسان مباشرة ذلك الشيء لو لا إكراه ذلك الإنسان المكرِه.(القمر)

أو يعدم الرضاء، ولا يفسد الاختيار، وهو الإكراه **بالقيد** أو الحبس مدّة مَديدة، أو
هو القسم الثاني ويعدم الرضا
بالضرب الذي لا يخاف على نفسه **التلف**، **فإنه يبقى** اختياره حينئذٍ، ولكن لا يرضى به.
أو لا يعدم الرضاء، ولا يفسد الاختيار، وهو أن يُهمّ بحبس أبيه أو ابنه أو زوجته أو نحوه،
كالأخ
فإن الرضاء والاختيار كلاهما باقٍ.

والإكراه بجملته أي بجميع هذه الأقسام **لا ينافي الخطاب** والأهلية لبقاء العقل والبلوغ الذي عليه مدار الخطاب والأهلية، وأنه **متردّد** بين فرض، وحظر، وإباحة، ورخصة، يعني أن الإكراه أي العمل به منقسم إلى هذه الأقسام الأربعة، ففي بعض المقام العمل به فرض كأكل
أي بالفعل المكره عليه
الميتة إذا أكره عليه **بما يوجب** الإلجاء، فإنه يفترض عليه **ذلك**، ولو صبر حتى يموت عوقب
أكل الميتة
عليه؛ لأنه ألقى نفسه **إلى التهلكة**، **وفي بعضه** العمل به حرام كالزنا وقتل النفس المعصومة، **فإنه يحرم فعلهما** عند الإكراه الملجئ، وفي بعضه العمل به مباح كالإفطار في الصوم،

بالقيد: وفي "رد المحتار": أما القيد فما يوضع في الرجل.(القمر) **التلف:** أي تلف النفس أو تلف العضو.(القمر)
فإنه يبقى إلخ: لعدم الاضطرار إلى مباشرة ما أكره عليه، فإنه يمكن له أن يصبر ما هُدّد به.(القمر)
لا ينافي الخطاب: أي بحال سواء كان الإكراه مُلجأً أو لا؛ لوجود الذمة والعقل الذي عليه مدار الخطاب، أو لأن المكرَه مبتلىً في حالة الإكراه كما أنه مبتلىً في حالة الاختيار، والابتلاء يحقّق الخطاب؛ لأنه لا يثبت بدونه.(السنبلي) **متردّد:** هذا كأنه دليل على ثبوت تحقق الخطاب به.(المحشي)
بما يوجب إلخ: وهو القتل أو قطع العضو.(القمر) **ذلك:** أي الإقدام على ما أكره عليه.(القمر)
إلى التهلكة: لأن أكلها كان مباحًا؛ لأنه قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام:١١٩)، فثبت الإباحة بالاستثناء، ومن أكره على مباح يفترض عليه فعله.(السنبلي) **وفي بعضه:** أي في بعض المقام العمل به أي بالفعل المكره عليه.(القمر) **فإنه يحرم فعلهما:** فإن صبر حتى مات يؤجر، وإنما لا رخصة في قتل غيره إذا خاف على نفسه الهلاك؛ لأنهما في استحقاق العصمة سواء، فلا يكون له صيانة نفسه بإتلاف غيره، فصار الإكراه في حكم العدم لتعارض الحرمتين مع عدم المرجّح، وإنما لا يرخّص له في الزنا؛ لأنه بمنـــزلة القتل؛ لأن فيه ضياع النسل فإن النسب لا يثبت بالزنا، فلم يكن إيجاب النفقة عليه، والأم لا يقدّر على الإنفاق لعجزها عن الكسب، فيفضي إلى هلاك الولد، فتأمّل، هذا إذا كان المكره بالزنا الرجل، وإذا كان المرأة يرخص لها ذلك والله أعلم.(السنبلي)

فإنه إذا أكره عليه يباح له الفطر، وفي بعضه العمل به رخصة كإجراء كلمة الكفر على لسانه إذا أكره عليه يُرخّص له ذلك بشرط أن يكون القلب مطمئنًا بالتصديق، والإكراه ملجئًا، والفرق بين الإباحة والرخصة أن في الرخصة أي إجراء كلمة الكفر لا يباح ذلك الفعل بأن ترتفع الحرمة، بل يعامل معاملة المباح في رفع الإثم، وفي الإباحة ترتفع **الحرمة**، وقيل: لا حاجة إلى ذكر الإباحة لدخولها في الفرض أو الرخصة؛ إذ لو كان المراد بها أي بالإباحة إباحة الفعل مع الإثم في الصبر فهي الفرض، وإن كان بدون الإثم في الصبر فهي الرخصة؛ فإفطار الصائم المكره إن كان مسافرًا ففرض، وإن كان مقيمًا فرخصة، ولم يوجد ما يساوي الإقدام والامتناع فيه في الإثم والثواب حتى يكون مباحًا.

ولا ينافي الاختيار، أي لا ينافي الإكراه اختيار المكرَه بالفتح، لكن الاختيار فاسد، فإذا عارضه أي اختيار المكره اختيار صحيح، وهو اختيار المكرِه بالكسر وجب **ترجيح الصحيح** على الفاسد إن أمكن كما في الإكراه على القتل، وإتلاف المال حيث يصلح المكرَه بالفتح أن يكون آلة للمكرِه بالكسر، فيضاف الفعل إلى المكرِه بالكسر.

ويلزمه حكمه وإلا، أي وإن لم يكن نسبة **الفعل** إلى المكرِه بالكسر كما في الأقوال وفي بعض الأفعال كالأكل والشرب بقي منسوبًا إلى الاختيار الفاسد، وهو اختيار المكرَه بالفتح، فجعل المكره مؤاخذاً بفعله. ثم فرّع على هذا بقوله: ففي الأقوال لا يصلح المكره، أي يكون آلة لغيره؛ لأن التكلم بلسان الغير لا يتصوّر، **فاقتصر عليه**، أي حكم القول على المكرَه بالفتح،

الحرمة: أي حرمة ذلك الفعل.(القمر) **ترجيح الصحيح**: الاختيار الصحيح: ما استبدّ فاعله بالقصد والاختيار واستقلّ فيه، والاختيار الفاسد: ما أتى به فاعله للغير إن أمكن أي نسبة الفعل إلى المكره.(القمر)

الفعل: أي القتل وإتلاف المال.(القمر) **فاقتصر عليه**: وقال بحر العلوم مولانا عبد العلي رحمه الله: إن التكلم بلسان الغير محال لكنه لا يلزم منه أن يقتصر على المباشر المكرَه بالفتح، بل الأقرب عند العقل أن يبطل ذلك القول =

فإن كان القول مما لا ينفسخ **ولا يتوقّف** على الرضاء لم يبطل بالكُره كالطلاق ونحوه من العتاق، والنكاح، والرجعة، **والتدبير**، والعفو عن دم العمد، واليمين، والنذر، والظهار، والإيلاء، والفيء القولي فيه، والإسلام، فإن هذه التصرفات كلها لا تحتمل الفسخ ولا تتوقف على الرضاء، فلو أكره بها أحد وتكلّم بها لم يبطل بالكُره، وتنفذ على المكَره بالفتح فقط.

وإن كان يحتمله (الفسخ) ويتوقف على الرضاء كالبيع ونحوه (كالإجارة) يقتصر على المباشر ههنا أيضًا، وهو المكَره بالفتح.

إلا أنه يفسد لعدم الرضاء، **فينعقد البيع فاسدًا**، ولو أجازه بعد زوال الإكراه يصحّ؛ لأن المفسد زال بالإجازة.

ولا تصحّ الأقارير **كلها**؛ لأن صحّتها تعتمد على قيام المخبر بها، وقد قامت دلالتها على عدمه، أي عدم ثبوت المخبر بها؛ لأنه يتكلّم دفعًا للسيف عن نفسه، لا بوجود المخبر بها، ولا يجوز أن يجعل مجازًا عن شيء؛ لأنه لا يقصد المجاز مع قيام دليل الكذب، وهو الإكراه.

والأفعال قسمان: أحدهما (أي الإقرار): كالأقوال، فلا يصلح أن يكون المكره فيه آلة لغيره كالأكل،

= ولا يثبت حكمه؛ لأنه صدر بالإكراه، وقياسه على الهزل لا يصح، فإن الهازل راضٍ بإيقاع السبب، وإن كان لا يرضى بالحكم، وأما فيما نحن فيه فالمكره لا يرضى بالسبب، بل يوقعه بالإكراه فيبطل، فتأمل.(القمر)

ولا يتوقّف إلخ: بحيث يقع بالهزل أيضًا.(القمر) **والتدبير:** هو أن يقول لعبده مثلاً: إن متّ فأنت حرّ، والظهار: تشبيه زوجته أو ما عبّر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسبًا أو رضاعًا، والإيلاء: حلف يمنع وطء الزوجة مدة الإيلاء، وهي للحرة أربعة أشهر وللأمة شهران، والفيء: هو الرجوع عن الإيلاء الذي هو اليمين، والفيء القولي: هو أن يقول مثلاً: فئتُ إليها، كذا في "الوقاية" وغيرها.(القمر)

فينعقد البيع فاسدًا: أما الانعقاد فلصدورها من أهلها في محلها، وأما الفساد فلفوات الرضاء الذي هو شرط النفاذ حتى لو أجاز المكره بعد زوال الإكراه يصح لزوال المفسد.(السنبلي)

كلها: أي سواء كانت بما يحتمل الفسخ أو بما لا يحتمله، وسواء كانت بالإكراه الملجئ أو لغيره.(القمر)

والوطء، والزنا، فيقتصر **على المكره**؛ لأن الأكل بفم الغير لا يتصوّر، وكذا الوطء بآلة الغير لا يتصوّر، فإذا أكره الإنسان أن يأكل في الصوم يفسد صوم الآكل ولا يفسد صوم الآمر إن كان صائمًا، وكذا لو أكره أن يأكل مال غيره يأثم الآكل دون الآمر، ولكنهم اختلفوا في حق الضمان، فقيل: يجب الضمان على المكرَه دون الآمر، وإن كان المكرَه يصلح آلة للآمر من حيث الإتلاف؛ لأن منفعة الأكل حصلت له، وقيل: لو أكره على أكل مال نفسه، **فإن كان** جائعًا لا يجب على الآمر شيء؛ لأن منفعته رجعت إلى الآكل، وإن كان شبعان تجب عليه قيمته؛ لأن منفعته لم ترجعا إلى الآكل، ولو أكره على أكل مال الغير يجب الضمان على المكرِه، سواء كان جائعًا أو شبعان؛ لأنه من قبيل الإكراه على إتلاف ماله، فيجب الضمان، وكذا إذا أكره إنسان أن يطأ، فإن كان مع غير امرأته، **فيجب عليه الحدّ** ويكون آثمًا، ولا ينتقل هذا الفعل إلى الآمر على ما سيأتي، وإن كان مع امرأته في الصوم، أو في الاعتكاف، أو الإحرام، أو الحيض، فينبغي أن يكون هذا أيضًا مقتصرًا على الفاعل، ويأثم هو، ويجب ما يجب من القضاء والكفارة، والضمان في ماله وما رأيت رواية على أنه يرجع به على المكره الآمر أم لا.

على المكره: إلا إذا غيّره دليل مثل فعل الطائع، أي كما أن فعل الطائع وقوله لا يبطل، بل يعتبر إلا إذا لحقه مغيّر من استثناء أو تعليق، فحينئذٍ لا يعتبر كما إذا قال لامرأته: "أنت طالق" يقع الطلاق بعد التكلّم، إلا إذا لحقه دليل مغيّر فحينئذٍ لا يقع كالاستثناء والتعليق، وكذا إذا شرب الخمر أو زنى يعتبر ذلك، ويقع عليه الحدّ، إلا إذا لحقه مانع ومغيّر كتحقّق تلك الأفعال في دار الحرب أو تمكين الشبهة فيها، فحينئذٍ لا يعتبر، فكذلك جمع أفعال المكره وأقواله تعتبر وتصحّ لصدورها عن عقل وأهلية خطاب، إلا عند وجود المغيّر، فحينئذٍ لا تصح ولا تعتبر.(السنبلي) **فإن كان:** أي المكره الآكل جائعًا.(القمر)

فيجب عليه الحد: قلت: وقال في بعض شروح "الحسامي": لا يجب به الحدّ على واحد منهما، ويجب به العقر على المحمول، ولا يرجع به على الحامل؛ لأن منفعة الوطء حصلت له، والله تعالى أعلم.(السنبلي)

والثاني: أي القسم الثاني من الأفعال ما يصلح المكره فيه أن يكون آلة لغيره كإتلاف النفس والمال، فإنه يمكن للإنسان أن يأخذ آخر ويلقيه على مال أحد ليتلفه، أو نفس أحد ليقتله. فيجب القصاص **على المكرِه** بالكسر إن (أي الآخر) كان القتل عمدًا بالسيف؛ لأنه هو القاتل، والمكره آلة له كالسكين، وهذا **عند أبي حنيفة** رحمه الله، وقال محمد وزفر رحمهما الله: يجب على المكَره؛ لأنه الفاعل الحقيقي وإن كان الآخر آمرًا، وقال الشافعي رحمه الله: يجب عليهما، أمّا المكرِه فلكونه آمرًا، وأمّا المكَره فلكونه فاعلاً، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجب عليهما لكون الشبهة **دارئة** له عنهما.

وكذا الدية على عاقلة المكرِه إن كان القتل خطأً، وكذا الكفارة أيضًا تجب عليه.

ثم لمّا قسّم المصنف رحمه الله الإكراه (المكره) أوّلاً إلى فرض، وحظر، وإباحة، ورخصة، فالآن يقسم حرمة المكره به إلى الأقسام الأربعة (أي العمل بالإكراه) بعنوان آخر وإن كان مآل التقسيمين واحدًا، فقال:

[بيان أنواع حرمات المكره به]

والحرمات أنواع (أربعة): حرمة لا تنكشف ولا تدخلها رخصة كالزنا بالمرأة، (أوّلها) فإنه لا يحلّ بعذر الإكراه قطّ؛ إذ فيه فساد الفراش **وضياع النسب**؛ لأن ولد الزنا هالك حكمًا؛ إذ لا تجب على الأم نفقته، ولا يجب على الزاني تأديبه وإنفاقه، فهو داخل في **الإكراه الحظر**. . . .

على المكره: ويخرج المكرَه بالفتح من البين، ويلحق بالآلة لفساد اختياره بالإكراه الكامل؛ إذ هو ملجأ في هذا الفعل، والإنسان مجبول على حبّ الحياة، فلما هُدّد بالقتل بأن قال المكره بالكسر: "اقتُلْ فلانًا وأتلِفْ ماله وإلا لأقتلنّك" وطلب لنفسه مخلصًا عن الهلاك بالإقدام على القتل أو تلف الأموال وإن كان حرامًا فسد اختياره بهذا الوجه.(السنبلي) **عند أبي حنيفة** رحمه الله: قلت: قال بعض الشارحين "للحسامي": إن هذا الحكم بالإجماع، والله تعالى أعلم، ولعل التحقيق يحصل بعد الرجوع إلى الفتاوى.(السنبلي)

دارئة: أي دافعة له، أي للقصاص عنهما، أي عن الآمر والمأمور.(القمر) **وضياع النسب:** فكأنه قتل الولد؛ لأن إلخ.(القمر) **الإكراه الحظر:** أي في العمل بالإكراه الذي كان حظرًا.(القمر)

وقيل: هذا في زنا الرجل بالإكراه، وأما إذا كانت المرأة مكرَهة بالزنا يُرخّص لها في ذلك؛ إذ ليس (أي بقاء الحرمة) **في التمكين** معنى قتل الولد الذي هو المانع من الترخّص في جانب الرجل؛ (صفة القتل) لأن نسب الولد عنها لا ينقطع، ولهذا سقط الإثم عنها. (الأم)

وقتل المسلم فإن حرمته لا تنكشف؛ لأن دليل الرخصة خوف تلف النفس والعضو، والمكره والمكرَه عليه في (قتل المسلم) ذلك سواء، فلا ينبغي للمكرَه أن يُتلف نفس أحد أو عضوَه لأجل سلامة نفسِه أو عضوِه، فصار الإكراه في حكم العدم، فكأنه قتله بلا إكراه، فيحرم. (المكره) (أي قتل المسلم)

وحرمة تحتمل السقوط أصلًا بعذر الإكراه وغيره، وتصير حلال الاستعمال، فهو (وثانيها) داخل (كالمخمصة) **في الإكراه الفرض،**

كحرمة الخمر والميتة ولحم الخنـــزير، فإن حرمة هذه الأشياء إنما تثبت بالنص حالة الاختيار لا حالة الاضطرار، **قال الله تعالى:** ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، **فحالة المخمصة** والإكراه مستثناة عن ذلك. (الأنعام:١١٩) (أي الحرمة)

وحرمة لا تحتمل السقوط، لكنها تحتمل الرخصة كإجراء كلمة الكفر، فإنه قبيح لذاته، (ثالثها) وحرمته غير ساقطة، لكنه يترخّص في حالة الإكراه بإجرائها (إجراء كلمة الكفر)، فهو داخل **في قسم الرخصة**.

وحرمة تحتمل السقوط لكنها لم تسقط بعذر الإكراه وإن احتملت الرخصة أيضًا كتناول المضطر مال الغير، فإنه حرام بالنص، يحتمل سقوط حرمته وقت الإذن، ولكنها لم تسقط بعذر الإكراه، (تناول مال الغير)

في التمكين: أي تمكين المرأة رجلاً بالزنا.(القمر) **في الإكراه الفرض:** أي في العمل بالإكراه الذي كان فرضًا.(القمر) **قال الله تعالى:** في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ (المائدة:٣) الآية ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.(القمر) **فحالة المخمصة:** هو خلو البطن من الغذاء، يقال: "رجل خميص البطن" إذا كان طاويًا خاليًا، كذا في "معالم التنـــزيل".(القمر) **في قسم الرخصة:** أي العمل بالإكراه صار رخصة.(القمر)

ويترخّص فيه لدفع الشر، ويعامل معاملة المباح، فإذا أكره بالإكراه الملجئ جاز له أن

تناول مال الغير في ذلك خاصة

يفعل ذلك ثم يضمن قيمته بعد زوال الإكراه لبقاء عصمته، فهو أيضًا داخل في قسم

أي تناول مال الغير أي الفاعل المكره مال الغير مال الغير

الرخصة. ولم يتعرّض **لقسم الإباحة** لِمَا قدّمنا أنها إمّا داخلة في الفرض أو في الرخصة.

وهذا، أي ولأجل أن الحرمة لم تسقط في القسم الثالث والرابع.

إذا صبر في هذين القسمين حتى قُتل صار شهيدًا؛ لأنه يكون باذلًا نفسه لإعزاز دين الله تعالى ولإقامة الشرع. اللّهم أدخلني في زُمرة الشهداء، واسلكني في عدة السعداء يومًا لا ينفع مال ولا بنون، ولا ينجي بأس ولا حصون بحرمة نبيّنا وشفيعنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه وأهل بيته وأزواجه وذرياته وسلّم. يقول العبد المفتقر إلى الله الغني الشيخ أحمد المدعوّ **بشيخ جيون** ابن أبي سعيد بن عبيد الله بن عبد الرزاق بن خاصه خدا الحنفي

ويترخّص فيه: فالقسم الثالث والرابع للحرمة مرخّص فيها عند الإكراه الكامل لا مباحٌ؛ لأن حرمتها باقية على حالهما، وإنما رخّص للمكرَه في الإكراه الكامل دفعًا للحرج، ولهذا لو صبر المكره حتى قُتل كان شهيدًا ومأجورًا إن شاء الله تعالى، بخلاف المباح حيث لا يبقى الحرمة فيها ولا يؤجر المكره في امتناعه عنه، بل يأثم.(السنبلي) **لقسم الإباحة:** والفرق بين الرخصة والإباحة: هو أن في المباح ترتفع الحرمة، وفي الرخصة لا ترتفع، بل يرفع الإثم فقط، قال بعض الأصوليين: والأولى عدم ذكر الإباحة؛ لأنها إن كان مع الإثم في الصبر فهي الفرض وإلا فهي الرخصة، فالحاصل أنها داخل في الفرض أو الرخصة، ولذلك قال الشارح رحمه الله: لما قدّمنا أنها إما داخلة في الفرض أو في الرخصة.(السنبلي) **بشيخ جيون:** بكسر الجيم وسكون التحتانية وفتح الواو وسكون النون بالهندية الحياة، هو صديقي يرجع نسبه إلى الخليفة الأول الصديق الأكبر رضوان الله عليه، وُلد في أميتهى وهي قربة من مضافات اللكنؤ، ونشأ فيها وحفظ القرآن، وكان ذا حافظة قوية يحفظ عبارات الكتاب ورقًا ورقًا، وتنقّل لتحصيل الفنون الدرسية إلى الأطراف، وقرأ فاتحة الفراغ من التحصيل عند المُلّا لطف الله الكوروي نسبة إلى كوره من نواحي الفتح فور من بلاد الهند، ثم انطلق إلى السلطان عالمكير، فعظّمه ووقّره، وتلمّذ السلطان عليه، وكان يُراعي أدبه في الغاية، ويحترم به بنوه الشاه عالم وغيره، وتشرف بزيارة الحرمين الشريفين زادهما الله شرفًا، وصرف عمره العزيز في شغل التدريس والتصنيف، كذا قال سحبان الهند السيد غلام علي آزاد البلجرامي.(القمر)

المكي الصالحي ثم الهندي اللكنوي: قد فرغت من تسويد نور الأنوار في شرح المنار بسابع شهر جمادى الأولى سنة ألف ومائة وخمس من هجرة النبي ﷺ في الحرم الشريف للمدينة المنوّرة والبلدة المطهّرة، وكان ابتداؤه في غُرّة شهر المولد من الربيع الأول من السنة المذكورة في مدّة **كان عمري** ثمانية وخمسين سنة، والمرجوّ من جناب الله تعالى ببركة رسوله ﷺ أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وينفع به المبتدئين وسائر المسلمين الطالبين ذوي الخُلق العظيم والإشفاق العميم. ربّنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين.

كان عمري إلخ: وعاش الشارح رحمه الله بعد تأليف هذا الشرح خمسة وعشرين سنةً، ثم تُوفّي بدار الخلافة دهلي سنة ثلثين ومائة وألف من الهجرة النبوية، ونقل جسده إلى مولده أميتهى ودفن فيها جزاه الله خير الجزاء عني وعن جميع المستفيدين من هذا الشرح، وكان اختتام هذه الحاشية في الشهر المبارك الربيع الأول السنة السادسة والسبعين بعد مضي الألف والمائتين من هجرة رسول الثقلين عليه صلاة رب المشرقين في دار السرور بلدة تُدعى بجونفور حين إقامتي فيها لنظم مدرسة معدن الجود والعطاء بحر الكرم والسخا ذي المناقب السنية والفضائل البهية الشيخ الحاج محمد إمام بخش حفظه الله تعالى عن البطش، اللهم اجعلها مقبولة خالصة لوجهك الكريم، إنك ذو الفضل العميم، وانفع بها الولد الأعز قرّة العينين المولوي الحافظ محمد عبد الحي حماه الله تعالى عن شرور الغي. آمين آمين آمين.(القمر)

الفهرس

مکتبۃ البشریٰ

طبع شدہ

رنگین مجلد

تفسیر عثمانی (۲ جلد)
خطبات الاحکام لجمعات العام
الحزب الاعظم (مہینے کی ترتیب پر مکمل)
الحزب الاعظم (ہفتے کی ترتیب پر مکمل)
لسان القرآن (اول، دوم، سوم)
خصائل نبوی شرح شمائل ترمذی
بہشتی زیور (تین حصے)

معلّم الحجاج
فضائل حج
تعلیم الاسلام (مکمل)
حصن حصین

رنگین کارڈ کور

حیاۃ المسلمین
تعلیم الدین
خیر الاصول فی حدیث الرسول
الحجامہ (پچھنا لگانا) (جدید ایڈیشن)
الحزب الاعظم (مہینے کی ترتیب پر) (جیبی)
الحزب الاعظم (ہفتے کی ترتیب پر) (جیبی)
عربی زبان کا آسان قاعدہ
فارسی زبان کا آسان قاعدہ
علم الصرف (اولین، آخرین)
تسہیل المبتدی
جوامع الکلم مع چہل ادعیہ مسنونہ
عربی کا معلّم (اوّل، دوم، سوم، چہارم)
عربی صفوۃ المصادر
صرف میر
تیسیر الابواب
نام حق

آداب المعاشرت
زاد السعید
جزاء الاعمال
روضۃ الادب
آسان اُصول فقہ
معین الفلسفہ
معین الاصول
تیسیر المنطق
تاریخ اسلام
بہشتی گوہر
فوائد مکیہ
علم النحو
جمال القرآن
نحو میر
تعلیم العقائد
سیر الصحابیات

فصول اکبری
میزان ومنشعب
نماز مدلل
نورانی قاعدہ (چھوٹا/ بڑا)
بغدادی قاعدہ (چھوٹا/ بڑا)
رحمانی قاعدہ (چھوٹا/ بڑا)
تیسیر المبتدی
منزل
الانتباہات المفیدۃ
سیرت سید الکونین ﷺ
رسول اللہ ﷺ کی نصیحتیں
حیلے اور بہانے

کریما
پند نامہ
پنج سورۃ
سورۃ یس
عم پارہ درسی
آسان نماز
نماز حنفی
مسنون دعائیں
خلفائے راشدین
امت مسلمہ کی مائیں
فضائل امت محمدیہ
علیکم بسنتی

اکرام المسلمین مع حقوق العباد کی فکر کیجیے

کارڈ کور / مجلد

اکرام مسلم
مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم)

فضائل اعمال
منتخب احادیث

زیر طبع

علامات قیامت
حیاۃ الصحابہ
جواہر الحدیث
بہشتی زیور (مکمل ومدلل)
تبلیغ دین
اسلامی سیاست مع تکملہ
کلید جدید عربی کا معلّم (حصہ اول تا چہارم)

فضائل درود شریف
فضائل صدقات
آئینہ نماز
فضائل علم
النبی الخاتم ﷺ
بیان القرآن (مکمل)
مکمل قرآن حافظی ۱۵ سطری